



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي



كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية
عنوان المذكرة

تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية دراسة حالة البنوك (BNA-BADR-CPA) بالوادي

مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

تحت إشراف الأستاذ:

❖ د. عدنان محيريق

ومساعد مشرف: د. زكرياء بله باسي

إعداد الطالبات:

❖ خميسة معروف

❖ صابرينة طعيلي

❖ صابرينة بن زين

مناقشا	بجامعة الشهيد حمه لخضر	أستاذ محاضر أ	بشير بن موسى
مقيم 1	بجامعة الشهيد حمه لخضر	أستاذ محاضر أ	عدنان محيريق بمساعدة المشرف زكرياء بله باسي
مقيم 2	بجامعة الشهيد حمه لخضر	أستاذ محاضر أ	خليفة عزي

السنة الجامعية: 2021/2020



إلى من كان لي حافز للعلم والمثابرة إلى أبي الغالي حفظه الله الذي لم يخل علينا بعطفه
وددعه؛

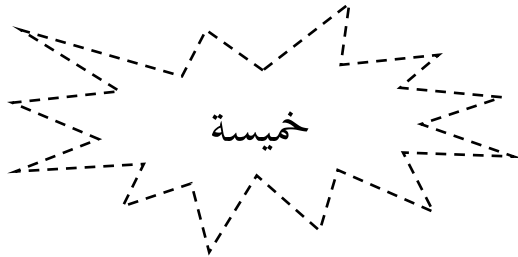
إلى مدرسة الحب والوفاء والحنان إلى التي جعلت تحت أقدامها الجنان إلى ضياء قلبي
ونور حياتي زهرة بيضاء كلما ابتسمت ذهب عني العناء أُمي الحبيبة سمية؛

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد عز وجل إلى من هم أقرب إلى روحي إلى من شاركني حزن
أُمي إخوتي محمد، يوسف وأخواتي حسناء، ميادة، فاطمة، دلال، شيماء حفظهم الله وإلى
أزواجهن أحمد، الحاج، صديق، مصطفى؛

وإلى كل العائلة وإلى أوجه المفعمة بالبراءة ولمحبتهم ازدهرت براعم الغد أبناء إخوتي من
خديجة إلى سمية صغيرة؛

إلى من وجدت فيهم معنى الصداقة والوفاء والمحبة صديقاتي الغاليات على قلبي؛

أهدي ثمرة جهدي إلى كل من عرفني، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.



الحمد لله الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون؛

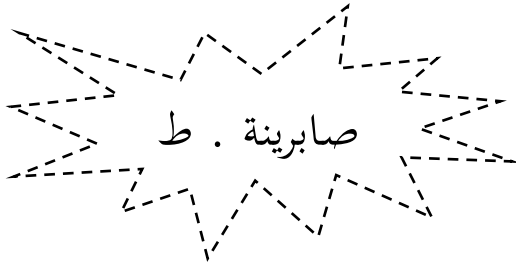
إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يخل بشيء من أجل دفعي في طريق
النجاح، الذي علمني أن أواكب الحياة بحكمة وصبر، والذي العزيز حفظه الله؛

إلى من جعل الرحمان الجنة تحت أقدامها أُمي الغالية؛

إلى الكواكب التي عشت بينها وغمرتني بالسكينة والمحبة، إخوتي وأخواتي؛

إلى منبع الأمل والصفاء الغالية على قلبي زوجة أخي؛

إلى كل الذين أحببتهم، إحترمتهم وحملت لهم في قلبي ذكرى لا تنسى إلى الذين أعانوني
ولو بكلمة طيبة أقول لكم شكرا لأنكم علمتموني أن أستشعر الصعاب وأتجاوزها.



إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد عليه
أفضل الصلاة وأزكى السلام؛

إلى منبع الحياة ومصدر سعادتني أُمي الحنونة؛

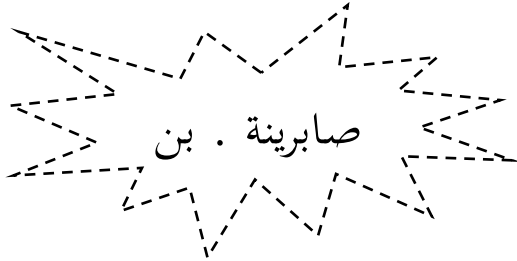
إلى من تقف الكلمات العاجزة عن شكره إلى أبي العزيز (رحمه الله)؛

وإلى أخواتي كل واحدة باسمها ربي يحفظكم ليا ولا يحرمني منكم؛

وإلى كل من عرفت قلوبهم الصدق والنبيل إلى صديقتي الأوفياء

رميصاء - إزدهار؛

وإلى الأهل والأقارب وكل من ساندني في هذا العمل من قريب أو بعيد.





شكر وتقدير



قال الله تعالى >> لئن شكرتم لأزيدنكم <<

فالحمد والشكر لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل وأنعم علينا نعمة العلم وهدانا إلى نوره ويسر لنا المصاعب.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

بداية نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان للأستاذ د. عدنان محيريق على المساعدات والتوجيهات التي زودنا بها لنتم هذا البحث.

كم نتقدم بفائق الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل د. زكرياء بله باسي، لما قدمه لنا من جهد ومعرفة طيلة إنجاز هذا البحث.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ يامن فوحمة المكلف بالصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري على المجهودات والتوجيهات والنصائح التي أعاننا بها، والأستاذ سفيان جوادي المكلف بالصيرفة الإسلامية للقرض الشعبي الجزائري على المعلومات والتوجيهات التي أنارنا بها، لكم فائق التقدير والإحترام.

و نتقدم أيضا بجزيل الشكر والإمتنان للأستاذ الفاضل عدنان محيريق على المساعدات والتوجيهات التي زودنا بها لنتم إعداد هذا البحث.

كما نشكر كل من مد يد العون لنا من قريب أو البعيد ولو بالدعاء بورك فيهم جميعا جزاهم الله أوفي الجزاء.

إن الباحث يدرك أنه لا يوجد عمل يخلو من الأخطاء أو الهانات وعذره في ذلك أن من لا يعمل لا يخطئ
فالكمال لله وحده.....

الصفحة	العنوان
I	إهداء
IV	شكر وتقدير
V	فهرس المحتويات
VIII	قائمة الجداول
IX	قائمة الأشكال
X	الملخص باللغة العربية
XI	الملخص باللغة الإنجليزية
أ	مقدمة
1	الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة
2	تمهيد
3	المبحث الأول: مدخل إلى المصارف التقليدية
3	المطلب الأول: نشأة وتطور المصارف التقليدية
6	المطلب الثاني: مفهوم المصارف التقليدية ووظائفها
9	المطلب الثالث: أسس عمل المصارف التقليدية
11	المبحث الثاني: مدخل إلى المصارف الإسلامية
11	المطلب الأول: نشأة وتطور المصارف الإسلامية ومفهومها
13	المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية وأسس عملها
18	المطلب الثالث: المقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية
18	الفرع الأول: أوجه التشابه بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية
18	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية
21	الخلاصة
22	الفصل الثاني: ماهية التحول إلى الصيرفة الإسلامية

23	تمهيد
24	المبحث الأول: مفهوم ودوافع وأنواع التحويل المصرفي
24	المطلب الأول: مفهوم التحويل المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي
24	المطلب الثاني: دوافع التحويل المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي
26	المطلب الثالث: أنواع التحويل المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي
27	المطلب الرابع: تجارب تحويل بعض الدول للصيرفة الإسلامية
33	المبحث الثاني: مداخل ومتطلبات التحويل العمل المصرفي ومعوقاته
33	المطلب الأول: مداخل عملية تحويل المصارف
35	المطلب الثاني: متطلبات تحويل المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي
38	المطلب الثالث: معوقات تحويل المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي
40	الخلاصة
41	الفصل الثالث: دراسة تطبيقية على عينة من البنوك الجزائرية (BNA.BADR. CPA)
42	تمهيد
43	المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري ومدى إنفتاحه على العمل المصرفي الإسلامي
43	المطلب الأول: نظرة عامة حول النظام المصرفي الجزائري
48	المطلب الثاني: قواعد ممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية
57	المطلب الثالث: المنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية
67	المبحث الثاني: تقديم البنوك محل الدراسة
67	المطلب الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري وكالة الوادي 710 (BNA)
70	المطلب الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الوادي 388 (BADR)
75	المطلب الثالث: تقديم بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي 322 (CPA)
78	المبحث الثالث: تجربة فتح نوافذ الإسلامية على عينة من البنوك الجزائرية
78	المطلب الأول: ماهية النوافذ الإسلامية
80	المطلب الثاني: المنتجات المصرفية المقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري

91	المطلب الثالث: المنتجات المصرفية المقدمة من طرف البنك الفلاحة والتنمية الريفية
95	المطلب الرابع: المنتجات المصرفية المقدمة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري
98	الخلاصة
99	خاتمة
102	قائمة المراجع
	قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
5	نشأة وتطور البنوك التقليدية	1
19	أوجه الاختلاف بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية	2
32	المؤسسات المالية في دولة ماليزيا	3
90	النسب المطبقة على الأرباح المستخدمة في البنك الوطني الجزائري	4

الرقم	عنوان الشكل	صفحة
1	التعديلات المكملة للقانون 10-90	46
2	الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري وكالة الوادي	69
3	الهيكل التنظيمي لفروع وكالة الوادي BADR	71
4	الهيكل التنظيمي لبنك البدر بوكالة الوادي BADR	74
5	الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري CPA	77
6	المنتجات المصرفية الإسلامية التي يقدمها البنك الوطني الجزائري	91

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أبرز المتطلبات المتعلقة بفتح نوافذ الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية - البنك الوطني وبنك الفلاحة والتنمية الريفية والقرض الشعبي نموذجاً - واكتسبت الدراسة أهميتها من خلال الاهتمام المتزايد لهذا الموضوع نظراً لما تشهده الساحة الاقتصادية العالمية في الآونة الأخيرة، حيث تعد هذه العملية بمثابة الانتقال من وضع إلى وضع جديد يقتضي تحديد خطة تتضمن متطلبات وضوابط الشرعية لضمان إسلامية المعاملات، إلى جانب استعراض تجارب بعض الدول في التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

توصلت الدراسة إلى ضرورة توعية الرأي العام والمتخصص بعملية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية وتدريب وتطوير العاملين للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: البنوك التقليدية، التحول، الصيرفة الإسلامية، المنتجات المصرفية الإسلامية.

L'étude a voulu identifier les exigences les plus marquantes liées à l'ouverture des billetteries bancaires islamiques dans les banques traditionnelles- la Banque nationale, la Banque d'agriculture et de développement rural et le prêt populaire en tant que modèle – et l'étude a gagné son importance à partir de l'intérêt augmenté de ce sujet en raison de ce que l'arène économique mondiale témoigne ces derniers temps.

Ce processus est considéré comme la transition d'une situation à une nouvelle qui exige de déterminer un plan incluant les besoins et les contrôles de la charia islamique pour garantir les transactions islamiques ,en plus de passer en revue les expériences de certains pays en matière de conversion à la banque islamique.

L'étude aboutit à la nécessité de sensibiliser l'opinion publique spécialisée au processus de conversion des banques traditionnelles en banques islamiques et à la formation et le développement des ouvriers pour qu'ils travaillent conformément aux dispositions de la charia islamique.

Les mots clés : Bank conventionnelles, le passage, banque islamique, Produite bancaires islamiques.

مقدمة

لقد أصبحت البنوك ضرورة من ضروريات العصر الحديث وبالتالي لا يمكن أن تستغني عن خدماتها أمة من الأمم، أو قطاع من القطاعات الإقتصادية والإجتماعية وغيرها، وبدون العمليات البنكية لا يمكن أن تستمر المؤسسات التجارية والصناعية والزراعية في نشاطها الإنتاجي والتجاري، ومن المعروف أن نشأة البنوك ارتبطت بما تشهده الاقتصاديات من تحول عبر عدة مراحل اقتصادية واجتماعية.

من هنا فإن المصارف بنوعيتها التقليدية والإسلامية تلعب دور الوساطة المالية فتقوم بالربط بين أصحاب الفوائض وأصحاب العجز في الموارد المالية، غير أن نشاط البنوك التقليدية يقوم على أساس نظام الفائدة والقاعدة الإقراضية في استقطاب أموال المودعين أو عند منحه التمويل للمستثمرين، في حين أن المصارف الإسلامية تركز على قواعد نظام المشاركة المستمدة من ضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية فلا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً.

وبعد النجاح الذي شهدته الصيرفة الإسلامية، قامت العديد من البنوك التقليدية العربية والغربية إلى التحول نحو العمل بالصيرفة الإسلامية وتبني الأسس والأعمال التي تقوم عليها، حيث أن العديد من البنوك والمؤسسات المالية التقليدية تبنت هذا النظام إما من خلال التحول الكامل للعمل وفق الأحكام التي تنص عليها الشريعة الإسلامية، أو من خلال إنشاء وحدات ونوافذ مصرفية تختص بممارسة العمل المصرفي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية التي نجم عنها إفلاس عدة بنوك تقليدية مقابل صمود البنوك الإسلامية، وهذا ما عزز قناعة الإقتصاديين بموضوعية الصيرفة الإسلامية وتفوقها على المصرفية التقليدية.

وبالتالي جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على ظاهرة تحول المصارف التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي.

1. إشكالية الدراسة:

تتلخص إشكالية هذه الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي متطلبات تحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية - حالة البنوك

BADR,BNA,CPA - نموذجاً ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- ما المقصود بالبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية؟

- ما هو التحول المصرفي وما هي أنواعه؟
- ما هي أهم المنتجات المصرفية الإسلامية المطبقة في البنوك التقليدية الجزائرية؟

2. فرضيات الدراسة:

- تعرف البنوك التقليدية على أنها مؤسسات مالية يتمحور نشاطها في قبول الودائع ومنح القروض، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فهي كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد أخذا وعطاء، واجتناب أي عمل مخالف للشريعة الإسلامية.
- المقصود بالتحول المصرفي الانتقال من الصيرفة المعتمدة على سعر الفائدة في المعاملات المصرفية إلى الصيرفة الإسلامية المرتكزة على مبدأ المشاركة، أما أنواعه فيتمثل في التحول الكلي والتحول الجزئي.
- إن كل من المراجعة والإجارة و السلم تعد من أهم المنتجات المصرفية الإسلامية المطبقة في البنوك التقليدية الجزائرية.

3. أهمية الدراسة:

تعود أهمية هذه الدراسة من الأهمية التي اكتسبها موضوع تحول المصارف التقليدية إلى العمل بالصيرفة الإسلامية، فهي خطوة هامة نحو أسلمة العمل المصرفي وإلغاء الربا في المعاملات المصرفية، كما يعد إعتراف منها بنجاح الصيرفة الإسلامية.

4. أهداف الدراسة:

من خلال أهمية الدراسة، يمكن حصر أهدافها فيما يلي:

- التعرف على مفهوم التحول ودوافعه وأنواعه؛
- دراسة متطلبات والمعوقات التي تواجه المصارف التقليدية عند التحول؛
- تسليط الضوء على بعض تجارب الدول في التحول نحو الصيرفة الإسلامية؛
- التعرف على مدى تطبيق الصيرفة الإسلامية في بعض البنوك الجزائرية.

5. أسباب اختيار موضوع الدراسة:

- كون الموضوع يدخل ضمن إطار التخصص اقتصاد نقدي وبنكي.
- الميل الشخصي لمثل هذه الدراسة التي لها علاقة بالاقتصاد الإسلامي.

- الضعف الذي تعيشه البنوك التقليدية أمام المشاكل الراهنة وعدم قدرتها على اتخاذ قرار التحول للصيرفة الإسلامية أو عدم قدرتها على إتمام هذه العملية .

6. الدراسات السابقة:

أ- الدراسات السابقة باللغة العربية:

- دراسة (مصطفى علي أبو حميرة ونوري محمد واسويسي 2010) بعنوان "تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية - دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية -"

جاءت هذه المذكرة كمحاولة للإجابة عن إشكالية دراسة تحول المصارف التجارية العاملة بالجمهورية إلى مصارف إسلامية، وتوصلت هذه الدراسة لعدة نتائج منها:

- أشارت النتائج إلى ضرورة الالتزام بمتطلبات التحول، وأن 73.3% يعتقدون أنه يجب إعداد دراسة جدوى لعملية التحول يقرها مصرف ليبيا المركزي وأن تكون لدى إدارة المصارف التقليدية الإرادة والعزيمة على التحول ومواصلة العملية حتى النهاية و بدون توقف.

- أوضحت النتائج أن 76.6 % من عينة الدراسة موافقون على تحول جميع البنوك التجارية التقليدية.

- دراسة (مصطفى إبراهيم محمد مصطفى 2006) بعنوان " تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية "

جاءت هذه المذكرة كمحاولة للإجابة عن الإشكالية المتمثلة في غياب دراسة معمقة لتقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية تتناول مداخل ودوافع التحول والآثار المترتبة عليها، وتوصلت هذه الدراسة لجملة من النتائج نذكر منها:

- أنه على البنك الذي يرغب بالتحول يجب أن تتوفر له النية والإرادة الصادقة من قبل المسؤولين عن عملية التحول، والإعلان عن هذه الإرادة في شكل خطة إستراتيجية محددة المراحل أو معلنة منذ البداية للعاملين والعملاء والمجتمع وأن يتوفر لها الدعم الكافي من الإدارة العليا للبنك والتأييد والدعم من السلطات الرقابية حتى تؤدي عملية التحول ثمارها المرجوة.

- دراسة (بوطبة صبرينة 2017) بعنوان "مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية"

جاءت هذه المذكرة للإجابة عن الإشكالية التالية: كيف تساهم الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية؟

توصلت إلى عدة نتائج منها:

- يمكن استخدام الفروع والنوافذ الإسلامية كوسيلة للتحويل التدريجي للبنوك التقليدية من أجل ممارسة العمل المصرفي.

- للعملاء والمساهمين في البنوك دور فعال في تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية حيث أنهم رحبوا بفكرة التحول من فقه المعاملات المالية.

ب- الدراسات باللغة الأجنبية :

■ دراسة (Mehboob UI-Hassan 2007)

"The Islamization of the Economy and the development of Islamic Banking in Pakistan"

"أسلمة النظام الاقتصادي وتطور الأنشطة المصرفية الإسلامية في باكستان"

إن الهدف الرئيسي من هذه الدراسة تحليل الجهود المبذولة و الإجراءات المتخذة لتحويل النظام الاقتصادي لدولة باكستان، حيث تبني بنك الدولة الباكستاني تأسيس الخدمات المصرفية الإسلامية ويتم الترويج للصيرفة الإسلامية بالتوازي مع صناعة التمويل التقليدي بطريقة متكاملة وتدرجية وثابتة، كما تقوم البنوك التقليدية بإنشاء فروع مصرفية إسلامية.

■ دراسة (Sidi Eyih /Bouchetra Mehdi)

"Banques islamique vs banques classique; stabilité et efficacité"

"البنوك الإسلامية مقابل البنوك التقليدية: الاستقرار والكفاءة"

حيث قامت هذه الدراسة بالمقارنة بين عدة مجالات أكاديمية لتحديد أوجه التقارب والاختلاف بين الباحثين حول مسائل استقرار البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية، بالإضافة أن الدراسات أظهرت نتائج متضاربة عند المقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، جادل بعض المؤلفين بأنه لا

يوجد فرق كبير بين استقرار وكفاءة البنوك الإسلامية والتقليدية، بينما أظهر آخرون أن النتائج تتغير مقارنة بالاستقرار نظرا لحجم البنك وبالتالي لا يوجد إجماع عام حول ما إذا كانت البنوك الإسلامية تختلف عن نظيراتها التقليدية من حيث الاستقرار.

مقارنة دراستنا بالدراسة السابقة:

من خلال ما جاء به الباحثون في الدراسات السابقة فيما يخص موضوع الصيرفة الإسلامية وتطبيقاتها على مستوى البنوك التقليدية إلا أنه لم يوجد التزام كبير في احترام أحكام الشريعة الإسلامية هذا ما جعل دراستنا الحالية تتطرق للبحث عن الإجراءات والخصائص التقنية الشرعية لتحول البنوك والمؤسسات المالية إلى صيغة التعامل بالنوافذ الإسلامية.

7. المنهج المتبع: يعتمد البحث على المنهج الوصفي الاستكشافي ، لأنه يناسب طبيعة موضوع الدراسة في جانبه النظري والتطبيقي، فهو يمكننا من جمع البيانات والمعلومات المرتبطة بالمشكلة وتحليلها.

8. صعوبات الدراسة:

كما هو معلوم لدى الباحثين فإنه لا يوجد بحث أكاديمي يخلو من الصعوبات، خاصة بما يتعلق بالمراجع والبيانات، وأيضا صعوبة التوصل إلى المعلومات المتعلقة بالدراسة التطبيقية من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

9. هيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم دراستنا إلى ثلاثة فصول، حيث تناولنا في الفصل الأول المعنون ب " الإطار النظري للدراسة " و قسمناه إلى مبحثين يتناول المبحث الأول مدخل للمصارف التقليدية، أما المبحث الثاني فتتطرق من خلاله إلى مدخل إلى المصارف الإسلامية، أما الفصل الثاني والمعنون ب " ماهية التحول للصيرفة الإسلامية " يتضمن مبحثين أيضا، حيث يتحدث المبحث الأول عن مفهوم ودوافع وأنواع التحول للصيرفة الإسلامية، أما المبحث الثاني خصص لمداخل ومتطلبات التحول للعمل المصرفي الإسلامي ومعوقاته. أما الفصل الثالث فجاء تحت عنوان "الدراسة التطبيقية في البنوك الجزائرية BNA / BADR/ CPA" حيث قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث هي: المبحث الأول النظام المصرفي الجزائري و مدى إنفتاحه على العمل المصرفي الإسلامي و المبحث الثاني تقديم البنوك محل الدراسة أما المبحث الثالث تجربة فتح النوافذ الإسلامية على عينة من البنوك الجزائرية.

الفصل الأول: الإطار
النظري للدراسة

تمهيد

يعتبر القطاع البنكي ركيزة أساسية من ركائز النظام الإقتصادي والمالي لأي دولة ذلك نظرا لأهميته في المساهمة في إمداد النشاط الاقتصادي بالأموال اللازمة من أجل تنميته وتطويره، فالبنوك من خلال تأديتها لوظائفها تقوم بجمع المدخرات لإعادة توزيعها على مختلف القطاعات الإقتصادية.

كما تقوم البنوك بدور جوهري وأساسي في الحياة الإقتصادية، كونها تحفظ الأموال وتسهل تداولها وتخطط لإستثمارها، ولا يمكن إنكار هذا الدور الإيجابي في مجال الخدمات والتمويل، غير أنها تستخدم وسائل متعددة تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية فتطرق الفقهاء والمفكرون في هذا العصر إلى ضرورة الاستفادة من نشاط المصارف لكن بطرق شرعية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن هنا برزت فكرة البنوك الإسلامية ساعية للعمل بالطرق المشروعة لتحقيق تنمية المجتمع.

ونحن من خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى مفاهيم حول البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، مروراً بخصائصها ووظائفها وأسس عمل كل منها، و عليه قمنا بتقسيمه إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل إلى المصارف التقليدية؛

المبحث الثاني: مدخل إلى المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: مدخل إلى المصارف التقليدية

تظهر أهمية البنوك التقليدية في الاقتصاد القومي من خلال ما تقوم به من أعمال وما تؤديه من وظائف وخدمات، حيث أن وظيفتها الأساسية تتمثل في الوساطة بين الوحدات الاقتصادية ذات الفائض والوحدات الاقتصادية ذات العجز، واستقطاب الودائع من مصادر مختلفة لتمويل مختلف القطاعات.

المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك التقليدية

عندما أصبح الذهب عملة بصفة رسمية، وازداد النشاط التجاري وبدأت الثروات تتجمع وتتراكم في أيدي الأمراء والنبلاء والتجار، أصبحت عملية حفظها في غاية الخطورة، بسبب الحروب المستمرة بين النبلاء، وصعوبة المواصلات وانتشار قطاع الطرق، مثل ذلك حاجة لديهم للبحث عن مكان لحفظ أموالهم فيه، وكان أنسب الأماكن التي يمكن أن تحفظ فيها هذه النقود في تلك الفترة هي الأماكن التي يعمل بها الصيارفة مقابل الحصول على أجر بسيط لتقديمهم هذه الخدمة.

يعتبر الصيارفة أن هذه النقود تمثل عبئاً عليهم، لكنهم إستعملوا عقولهم ووجدوا أنه لا أحد من الأغنياء كان يطلب أمواله التي كانت تحفظ لديهم، بل كانوا يضيفون عليها ومع مرور الوقت والتجربة أصبح لدى الصيارفة الخبرة والمعرفة عن مطالب الأمراء والنبلاء من هذه النقود في السنة ورأوا أن كل المبالغ التي يطلبها الأمراء والنبلاء في السنة لا تزيد عن 10%، فقرروا أن يستفيدوا من الأموال المخزنة، و بدأوا في إقراض ال 90% من الذهب الذي كان بحوزتهم والذي لم يحتاجه أصحابه إلى أشخاص آخرين بشرط أن يردوه إلى الصيارفة بعد فترة محددة مقابل فائدة معينة يأخذها الصيارفة، وبدأت الأموال تدخل جيوب الصيارفة من لا شيء بدون عمل وبدون أن يكون لديهم رأس مال.¹

إنجّه الصيارفة إلى فتح أماكن لحفظ أموال المودعين من الأمراء والنبلاء وكبار التجار، وأطلقوا عليها إسم "البنك" نسبة إلى (بانكو) وهي الطاولة التي كانوا يقفون عليها فأصبحت البنوك تسمى بأسماء أصحاب هذه الطاولات.

¹ لمزيد من المعلومات انظر إلى الموقع التالي:

WWW.abeqtisad.com يوم 18 أبريل 2021، الساعة 14:15 .

إشتهر الصيارفة وأصبحت فكرة خروج عملات الذهب التي كانوا أمناء عليها تصيهم بالفرع، فاخترعوا فكرة "أمر الدفع" وتعني أن أصحاب الودائع إذا قام أحدهم بشراء سلعة معينة فبدلاً من أن يذهب للصيارفة ويأخذ منهم نقوداً يعطيها للتاجر ويسدد مديونيته مما يعرضه للخطر في نقل أمواله، و اقترح الصيارفة على المودع أنه يمكنه أن يصدر أمر دفع للبنك مباشرة يكلفه بدفع مبالغ معينة للتجار، وهكذا فعل التجار فبدأوا بتظهير "أمر الدفع" وهو كتابة إسم المورد عليه من الخلف لكي يذهب إلى الصيارفة ويكون لديه الحق في صرف هذا المبلغ على أمر الدفع وبهذا بدأت أوراق الدفع تتحرك في السوق وأصبحت العملات الذهبية حبيسة أدراج الصيارفة.

ذهب تفكير الصيارفة إلى مدى أوسع قليلاً، ففكروا في كيفية جذب عدد أكبر من المودعين للعملات الذهبية، فقام كل بنك بإصدار عدد من الشهادات كل منها لها قيمة معينة، وكانت هذه الشهادات بمثابة تعهد من البنك بدفع مبلغ العملات لمن يحمل هذه الشهادة، كانت تعرف حينها بـ "بنك\نوتة" والتي إنتهت عند العرب بكلمة "بنكنوت" فالاحتفاظ بورقة أسهل بكثير من الاحتفاظ بالذهب حتى أصبحت المعاملات جميعها بورقة البنكنوت، فبدأ التعامل بها على أنها عملة وهي في الأساس تعهد بنكي و إستمر هذا الوضع إلى الحرب العالمية الأولى وهذه المرحلة كانت خطيرة لأن القيمة الحقيقية للنقود المتمثلة في الذهب أصبحت تحت يد الصيارفة والقيمة الوهمية الأخرى بيد الملاك، حتى بدأت تطورات أخرى فانتقلوا من إقراض الأفراد إلى إقراض الحكومات والدول بالربا والطموح للسيطرة على اقتصاد العالم وكانت من سمات هذه المرحلة ما يلي:

إنتقلت البنوك من مجرد أماكن لحفظ أموال الأثرياء إلى مراكز تجارية لكل محاور النشاط التجاري، لدرجة أن النظام المصرفي أصبح شبكة لا يمكن لأي تاجر الهروب منها.

بدأت البنوك تصدر شيكات للتسهيل على المودعين، وهذه الشيكات مع البنكنوت كونوا منظومة ورقية تغني حاجة المودعين إلى الذهب، وأعلنت البنوك عن منح فوائد لمن يودع لديها الأموال لمدة معينة مما جعلهم يكونون شريحة جديدة من العملاء وتزيد أرباحهم حيث أن "الفرق بين فائدة الوديعة وفائدة القرض هو ربح البنك".¹

¹ WWW.abeqtisa.com ، مرجع سبق ذكره.

الجدول التالي سيوضح نشأة وتطور البنوك التقليدية.

جدول رقم (1): نشأة وتطور البنوك التقليدية

الدولة	الحدث	العام
إيطاليا	إنشاء أول مصرف بمفهومه الحديث وذلك في مدينة البندقية .	1157
على مستوى دول العالم	إنشاء أول مصرف مركزي والمتمثل في Riksbanken والذي سمي مصرف السويد المركزي ومن ثم تم إنشاء المصرف المركزي البريطاني ثم المصرف المركزي الفرنسي.	1668
على مستوى دول العالم	إنتشار المصارف في أوروبا وأمريكا وبقية دول العالم.	القرن الثامن عشر وما بعد
على مستوى الدول الإسلامية	إفتتاح أول مصرف تقليدي في دولة إسلامية والذي تمثل في "مصرف الأهلي المصري" تأسس برأس مال قدره 500.000 جنيه إسترليني.	1898
على مستوى دول العالم	تعرضت العديد من المصارف التقليدية لخسائر فادحة وأزمات سيولة أدت إلى إفلاس معظمها، مما أدى إلى وقوع الإقتصاد العالمي في العديد من الأزمات من أهمها (أزمة الكساد العظيم في عام 1929 وأزمة المديونية عام 1980 وأزمة دول جنوب شرق آسيا عام 1997)	القرن العشرين
على مستوى دول العالم	شهد القرن الواحد والعشرين عدة أزمات أهمها أزمة البرمجيات والأسهم الصناعية 2000 - 2002، ثم أزمة البورصات الخليجية عام 2006 إلى أن جاءت الأزمة المالية العالمية عام 2008 والتي تعد الأسوأ من نوعها والتي أثبتت للعالم أن النظام الرأس مالي المرتكز على الفائدة المصرفية نظام غير صالح فهو نظام أزمات متكررة ومن جهة أخرى بينت الأزمة متانة الأسس التي تقوم عليها المصارف الإسلامية مما أفسح المجال للمصرفية الإسلامية المتمثلة في المصارف الإسلامية، فأصبحت المصارف الإسلامية منافسا قويا للمصارف التقليدية في العالم بأسره وفي أمريكا وأوروبا على وجه الخصوص إذ إتجهت بعض	القرن الواحد والعشرين حتى الآن

	المؤسسات المالية العالمية لتطوير المنتجات والخدمات ذات الطابع الإسلامي، مثل بنكي مورغن سانتلي وسي تي بنك، كما قامت بعض الدول "بريطانيا وفرنسا" بإجراء تعديلات مالية وقانونية تسمح للمؤسسات المالية مزاوله أنشطة التمويل الإسلامي.	
--	---	--

المصدر : مريم سعد رستم، تقييم داخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، الجمهورية العربية السورية، 2014، ص 4/3.

المطلب الثاني: مفهوم المصارف التقليدية ووظائفها

سنحاول في هذا المطلب عرض أهم تعاريف البنوك التقليدية وخصائصها وأهم أهدافها.

1. مفهوم المصارف التقليدية

البنوك التقليدية "مؤسسات مصرفية، موضوعها النقود والعمليات التي تدور حول قيام النقود بوظائفها (وسيط للمبادلة، أداة الدفع، مخزن للقيمة، ومقياس لها)".¹

"الوسيط بين الأموال التي تبحث عن الاستثمار وبين الاستثمار الذي يبحث عن التمويل اللازم".²

يعرف البنك التقليدي بأنه "مؤسسة مالية، وظيفتها الرئيسية تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع جارية وقروض بفائدة محددة ابتداء، ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر، ويربح البنك الفرق بين الفائدتين كما يقدم الخدمات المصرفية المرتبطة بعمليات الاقتراض والإقراض".³

نستنتج مما سبق أن البنوك التقليدية مؤسسات مالية يتمحور نشاطها في قبول الودائع ومنح القروض، وبالتالي تعد حلقة وصل بين المدخرين والمستثمرين.

2. وظائف البنوك التقليدية

نظرا لتعدد الأعمال المصرفية تقوم البنوك بعدة وظائف سنلخص بعضها منها فيما يلي:

¹ منير إسماعيل أبو شاور، أحمد عبد المهدي مساعدة، "نقود وبنوك"، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 183.

² حسن جميل البديري، البنوك - مدخل محاسبي وإداري -، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص 16.

³ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، أطروحة تدخل ضمن نيل درجة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة مصر الدولية، 2006، ص 11.

أ- قبول الودائع وتنمية الادخار: حيث تقوم البنوك بصفة معتادة بقبول ودائع الأفراد والهيئات التي تدفع عند الطلب أو بناء على إخطار سابق أو بعد انتهاء الأجل المحدد.

ولا تقتصر وظيفة البنوك على مجرد قبول الودائع التي يقدمها الأفراد والهيئات، بل تتعدى هذه الوظيفة السلبية لتصبح وظيفة ايجابية تتمثل في جذب هذه الودائع عن طريق تنمية الوعي الادخاري، وحث الأفراد والهيئات على الادخار.¹

ويمكن تقسيم أنواع الإيداعات إلى أربعة أقسام رئيسية هي:

- حسابات جارية (دائن): هي حسابات تتضمن معاملات متبادلة بين البنوك وطرف آخر، وتعتبر الحسابات الجارية من المصادر الهامة للأموال لدى البنوك، لذلك تسعى البنوك لجذب قدر كبير من إيداعات الأفراد والهيئات.
- حسابات صندوق التوفير: تلجأ البنوك إلى تشجيع العملاء على الادخار عن طريق فتح حسابات توفير تمنحهم بعض الميزات كدفع نسبة فائدة سنوية محددة المبالغ يتحفظ بها العملاء في حساباتهم.
- حسابات ودائع (الإخطار): يشجع البنك العملاء على إيداع أموالهم في حسابات ودائع بإخطار سابق ويقوم البنك بدفع فوائد عن المبالغ المودعة في هذه الحسابات، فيعمل على استثمار هذه الأموال بما يعود عليه بأرباح مرتفعة تزيد عن قيمة الفوائد التي يدفعها للعملاء.
- حسابات ودائع (لأجل): قد يجد بعض العملاء أنهم في غير حاجة إلى مبالغ معينة لمدة محددة فيلجأون إلى إيداع هذه المبالغ في حسابات الودائع لأجل، فتقوم البنوك بتلقي هذه الودائع واستثمارها في أنواع الاستثمار الملائم لهذا الأجل المحدد.²

ب- تقديم القروض: تقوم البنوك بتقديم القروض مقابل قروض عقارية مناسبة للجمهور للوفاء باحتياجاتهم المالية، يمكن منح القروض على شكل ائتمان نقدي، وقروض بالطلب، وقروض قصير الأجل، وسحب على المكشوف وخصم في الفواتير ...³

¹ محمد عبد الفتاح الصبري، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص 20/19.

² محمد عبد الفتاح الصبري، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص 21.

لمزيد من المعلومات انظر إلى الموقع التالي :

³ WWW.ar.triangleinnovationhub.com ، يوم 22 أبريل 2021، الساعة 15:50 .

ج- خلق نقود الودائع: تعتبر وظيفة خلق النقود من أهم الوظائف التي تؤديها البنوك التقليدية والفكرة الأساسية في خلق البنوك لنقود الودائع تأتي من اعتياد الأفراد في المجتمعات الحديثة من تسوية مدفوعاتهم عن طريق الشيكات التي يسحبونها على ودائعهم.¹

وانطلاقاً من وظيفة قبول الودائع والإقراض تتمكن البنوك من خلق نقود الودائع، فالبنوك تقدم قروضاً من ودائع تملكها ومن ودائع ليس لها وجود لديها، وذلك بإحلال البنك تعهد بالدفع محل النقود الفعلية فيما يمنحه من قروض، وبذلك يخلق البنك وسائل دفع تقوم مقام النقود، وتتمثل في قدرة الزبون على التعامل بتلك الوسائل وهي في شكل كتابي مثل الشيك.

د- خصم الأوراق التجارية: إن الحاجة الملحة لرجال الأعمال والأفراد والمؤسسات إلى السيولة الحاضرة تجعلهم يتوجهون إلى البنوك من أجل تحصيل أوراقهم التجارية قبل تاريخ استحقاقها، وذلك مقابل فائدة يستحقها البنك نظير عملية الخصم التي قام بها، وتسمى هذه الفائدة بمبلغ الخصم ويطلق على هذه العملية بعملية خصم الأوراق التجارية.²

هـ- الوكالة عن عملاء البنك: يمكن للبنوك أن تعمل كعميل للعميل، مع فرض رسوم أو عمولة على ذلك، كدفع الفوائد والأرباح والإيجار والرواتب.

و- الإستشارات: تعمل البنوك حديثاً كمستشار فني ومالي لعملائها، فتقدم خدمات الاستشارة المالية المتعلقة بدراسة الجدوى والاستثمار والأسواق المالية والنقدية، وغيرها من الخدمات مقابل عمولة.³

ومن بين وظائفها الأخرى مايلي:⁴

- تمويل الإسكان الشخصي (ينطوي على إئتمان)؛
- خدمات البطاقات الائتمانية؛
- المساهمة في خطط التنمية الإقتصادية؛
- التعامل في النقد الأجنبي؛

¹ مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة تدخل ضمن نيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2012، ص 7.

² مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص 7.

³ جلد سامر، البنوك التجارية و التسويق المصرفي، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 53 .

لمزيد من المعلومات انظر إلى الموقع التالي:

⁴ WWW.ar.triangleinnovationhub.com ، يوم 29 أبريل 2021، 1:00.

- خدمات الخزنة؛
- دفع خطابات الائتمان والشيكات السياحية ...

المطلب الثالث: أسس عمل المصارف التقليدية

تقوم البنوك التقليدية على عدة أسس تضبط مجال نشاطها وتحدد طبيعة عملها:

1. **سلعية النقود:** يقوم التعامل المصرفي التقليدي على أساس اعتبار النقود سلعة يتم الإتجار فيها لا بها، حيث تقوم المصارف التقليدية بالتعامل بالنقود ذاتها بيعا وشراء وذلك من خلال إصدار مجموعة من الخصوم المالية التي يفضلها المقرضون بأسعار فائدة منخفضة ومن ثم تقوم بتوظيف هذه الأموال في أصول يفضلها المقترضون عند عائد توظيف أعلى من سعر الفائدة المدفوع للمودعين.¹
2. **تجميع الودائع والمدخرات استنادا على القاعدة الدائنية والمديونية:** إن الوظيفة الرئيسية للمصارف تكمن في قيامها بتجميع الودائع بمختلف أنواعها، حيث تمثل عملية إقتراض المصرف أو حصوله على ودائع ومدخرات الخاصة الهامة والمستمرة من خلال تاريخ المصارف، والمصرف يعتمد على قوة هذه الودائع ومدى كفايتها عند ممارسته لعملياته المصرفية، وعليه أن يحسن إستخدامها حتى يوطد مركزه المالي، وبالتالي يتمكن من إستقطاب الأفراد للحصول على ودائعهم.
3. **الفائدة:** بما أن البنوك تقوم بالوساطة بين المقرضين والمقترضين، فإن سعر الفائدة يعتبر تكلفة بالنسبة لها عندما تدفع الفوائد على العوائد المصرفية، ويعتبر إيرادا عندما تحصل عليه من القروض التي تمنحها. وبهذا يتمثل العائد الرئيسي للمصارف التقليدية في الفرق بين أسعار الفائدة الدائنية والمديونية:²
 - فالمصرف يحصل على فائدة من القروض التي يمنحها لعملائه، وتساوي قيمة القرض الذي يجب أن يسدده المقترض، مطروحا منه أصل القرض الممنوح من المصرف.
 - يدفع المصرف في المقابل فائدة على الإيداعات الثابتة تساوي قيمة المبلغ الذي يسترده العميل المودع مطروحا منه أصل الوديعة.³

¹ مريم سعد رستم، تقييم داخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، مرجع سابق، ص 7.

² زين خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه

الفلسفة، كلية العلوم المالية و المصرفية، تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2007، ص 30.

³ زين خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن، مرجع سابق، ص 31.

4. التنويع المالي:

تحصل البنوك على الأموال من مصادر متنوعة وبآجال مختلفة من المودعين، وتقوم بإعادة توزيع أجال الودائع وتحويلها إلى توظيفات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للمقترضين من العملاء، وتجري البنوك هذا التنويع بقصد مواجهة مخاطر الإقراض و الإستثمار ذلك بتمويل العديد من الأصول التي تتميز بتنوع العائد والخطر، ويطلق على هذه العملية التنويع المالي مما يساعد على توزيع احتمال وقوع الخطر والعائد على أكثر من أصل لتعظيم العائد المتوقع.¹

¹ عبد الحميد المغربي، صفاء الشريبي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، بحث مقدم في البنك الإسلامي للتنمية للبحوث والتدريبات، جامعة المنصورة جدة، 2004، ص

المبحث الثاني: مدخل إلى المصارف الإسلامية

لما صارت المصارف ضرورة من ضروريات العصر الحديث، نضرا لما تقدمه من خدمات كان إلزاما على المسلم أن ينشئ مصارف على أساس ديني يتماشى مع رغباته واهتماماته، وفي سبيل إيضاح ما سبق سيتم التطرق في هذا المبحث إلى ماهية المصارف الإسلامية لعرض أهم المفاهيم والخصائص التي تتميز بها إضافة إلى نشأتها وتطورها والأسس الحاكمة لأعمالها وأهم الفروقات بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي.

المطلب الأول: نشأة وتطور المصارف الإسلامية ومفهومها.

تعتبر البنوك الإسلامية حدثا متميزا وجديدا في المجتمع الإسلامي بصفة خاصة، وفي العالم بصفة عامة وهذا ما جعلنا نتطرق إلى في هذا المطلب إلى نشأة وتطور المصارف الإسلامية بالإضافة إلى مفهومها.

1. نشأة وتطور المصارف الإسلامية¹

يعتبر بيت مال المسلمين المؤسسة المالية الأولى في عهد الإسلام التي قامت بالإشراف على ما يرد من الأموال وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة من رعاية شؤون المسلمين وقضاء احتياجاتهم سواء كانوا جماعات أو أفراد، وظل هذا الحال موجودا إلى ما قبل ضعف الأمة الإسلامية وتفتيتها وتغلب الاستعمار عليها، وفي عصرنا الحديث وبعد أن تغيرت ظروف الحياة في شتى المجالات: الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية وبعد أن ظهرت النقود الورقية، وبرز دورها في حياة الفرد والمجتمع، ظهرت الحاجة إلى وجود مؤسسات مالية تلبى متطلبات المجتمع في ناحيتي التمويل والإنتاج، وفي بداية الأمر انفراد اليهود بهذه المؤسسات، ثم انضم إليهم الأوروبيون وأخيرا تابعهم على ذلك بعض المسلمين، وعندما جاء الاستعمار وسيطر على الأمة الإسلامية ادخل المؤسسات الربوية إلى المجتمعات الإسلامية وفي بداية الستينات من القرن العشرين بدأت أصوات كثيرة تنادي إلى تحويل المؤسسات الاقتصادية الربوية إلى مؤسسات إسلامية وذلك عندما أدركوا خطورة هذه المؤسسات وأنها من صنع الاستعمار ودعت إلى رفض الواقع المنقول من الغرب في عهد التبعية والضعف وإيجاد البدائل الإسلامية وهكذا تبلورت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية وظهرت في حيز الوجود فكانت أول المحاولات في المناطق الريفية في باكستان، حيث كانت مؤسسة تستقبل الودائع من الميسورين مالكي الأراضي لتقدمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين لتحسين

¹ محمد أحمد جابر جودة، مدى ملائمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2016، ص 52/51.

نشاطهم الزراعي دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائهم وكذلك القروض المقدمة للمزارعين دون عائد وإنما كانت تلك المؤسسات تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية، ولكن نتيجة لعدم وجود كادر مؤهل من العاملين وعدم تجدد الإقبال على الإيداع لدى مؤسسة أغلقت أبوابها.

في بداية الستينيات بشكل متزامن في كل من مصر وماليزيا في عام 1962 تم تأسيس صندوق الحج "تابونج حاجي" في ماليزيا لقبول ودائع ادخار من الأشخاص الذين يعتزمون أداة فريضة الحج إلى مكة المكرمة حيث يتم استثمارها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبعد ذلك نما الصندوق وتطور ليقدم خدمات مصرفية كاملة، وأصبح واحدا من أكبر المؤسسات المالية في ماليزيا، وفي بداية العقد السابع من القرن العشرين عام 1971 أسس في مصر أول مصرف يقوم بممارسة الأعمال المصرفية على غير أساس الربا، و هو بنك ناصر الاجتماعي وبدأ نشاطاته علميا عام 1972، ثم أعقب ذلك تأسيس المصارف الإسلامية وأهمها بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي، حيث أنشئت هذه المصارف الثلاثة عام 1977 وأعقبها بعد ذلك البنك الإسلامي الأردني عام 1978، ثم أخذت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي تمارس الأعمال المصرفية والتمويل تتزايد في معظم الدول العالم حتى بلغ عددها حتى الآن حوالي الأربع مئة مصرف ومؤسسة مالية إسلامية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.¹

2. مفهوم المصارف الإسلامية

لقد تعددت آراء الباحثين حول مفهوم المصرف الإسلامي، إلا إنهم يجمعون على ضرورة التزام المؤسسة المالية التي تحمل اسم المصرف الإسلامي بتطبيق أحكام الشريعة في جميع تعاملاتها المصرفية والاستثمارية، باعتبارها جزء من لنظام الاقتصادي الإسلامي وتمثل احد أجهزته المهمة.

فمنهم من عرّف المصرف الإسلامي على أنه "كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتنب التعامل بالفوائد أخذا وعطاء، واجتناب أي عمل مخالف للشريعة الإسلامية".²

وعرّفت أيضا: "هي مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة توزيع ووضع المال في المسار الإسلامي، أو هو منظمة إسلامية تعمل في مجال

¹ محمد أحمد جابر جودة، مدى ملائمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية، مرجع نفسه، ص 52/51.

² راجع خوني، صيغ التمويل بالمشاركة كمكمل وبديل للبنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 14، منشورات جامعة محمد خيضر، 1 بسكرة، الجزائر، 2008، ص 80.

الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وإتاحة الفرص المواتية له للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام".¹

وعرّفت أيضا: "أن المصرف الإسلامي هو مثله مثل مصرف تقليدي على أنه نظام مصرفي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي وهناك مبدأين أساسيين وراء الخدمات المصرفية الإسلامية وهي تقاسم الربح والخسارة، ومع ذلك وبشكل ملحوظ حضر تحصيل ودفع الفوائد".²

كما عرّفت: "على أنها مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم الإسلامية في مجال المعاملات، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية".³

كما عرف: "المصرف الإسلامي هو مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء المجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية".⁴

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول: "أن المصارف الإسلامية هي مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وفق الشريعة الإسلامية ومقاصدها وذلك لتحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل".

المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية وأسس عملها.

1. خصائص المصارف الإسلامية:

تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية بمجموعة من الخصائص أهمها:

¹ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، ط4، دار المسيرة للنشر والطباعة، 2012، الأردن . ص 42

² Ahmed Debes et Ahmed al masry، Islamic et commercial banking systems a the Oretical comparison، Asian journal of business research، 2015، p70/71.

³ بعزیز السعيد، مخلوف طارق، ملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يومي 7/6 ديسمبر 2017، كلية ع اقتصادية، جامعة الوادي، ص 7.

⁴ شهاب أحمد سعيد العز عزي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص 11.

أ- الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية:

يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية في عدم الفصل بين أمور الدنيا وأمور الدين، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادات يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات، بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه، واعتماد الشريعة الإسلامية أساس لجميع التطبيقات، واتخاذها مرجعا وسندا في ذلك، إن الذي أمرنا بالصلاة في قوله تعالى "إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا" النساء 103.

وفي قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ" المائدة 1.

وقال أيضا: "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا" النساء 5.¹

إن فلسفة العمل المصرفي الإسلامي تعتمد مبدأ "إن ملكية الإنسان لما في يده من أموال ملكية مقيدة بما حدده المالك المطلق لهذا الكون" وتستند إلى الاستخلاف الذي يقوم على أساس أن المال مال الله عز وجل وأن الإنسان مستخلف فيه لعمارة الأرض، وهذا ليس اجتهدا فقهيا ولا فكريا وإنما هو من صميم التشريع السماوي جاءت به نصوص صريحة في القرآن والسنة، من ذلك قوله: "وَالِئِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ" هود 61.

وقوله تعالى: "آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ" الحديد 7.

وما دام الإنسان مستخلفا على هذا المال فإن ملكيته له مربوطة بهدف ومقيدة بشرط من استخلفه إياه، وذلك بأن يحصل عليه بأساليب التي ارتضاها، وان ينميها بالوسائل التي شرعها، وأن يستخدمه فيما يحل له، وألا ينسى حق الله فيه، وهذه القيود تكفل تنظيم الدورة الاقتصادية بأكملها من الإنتاج في التوزيع.²

¹ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية التجارة، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، 2012، ص 8/7.

² مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، مرجع نفسه، ص 8/7.

ب- عدم التعامل بالربا:

أجمع الفقهاء على حرمة التعامل بالربا الذي حرّمه الله في كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن بعده الصحابة والتابعون ومن بعدهم.

يعرف الربا لغة بالزيادة والنمو والعلو والارتفاع، يقال ربا الشيء: أي علا وارتفع مثل قوله تبارك وتعالى "وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ" الحج 5، وتفسير كلمة ربت أي ارتفعت ومثل قوله تبارك وتعالى "يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ" البقرة 276، أي يزيدنها وينميها، والربوة هي: المكان المرتفع من الأرض.

ويعرف الربا عند العرب: بالزيادة على المال المقترض مقابل الزيادة في الأجل.

وهذا هو الذي ذكره القرآن الكريم في مواضع كثيرة، مثل قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" آل عمران 130.

كان الربا في الجاهلية "أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حلّ الأجل يأتي الغريم فيقول له: أنقضى أم تربي؟ فإذا قضى أخذ، وإلاّ زاده في حقه وأخر عنه الأجل" والربا نوعان: ربا الفضل وربا النسيئة.

وقد اعتمد الفقهاء في تدليلهم على حرمة الربا على ما جاء في القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، فقد ورد تحريم الربا في ثمان آيات قرآنية موزعة على أربع سور من سور القرآن الكريم (منها خمس آيات في سورة البقرة، وواحدة في كل من السور آل عمران والنساء والروم).¹

ج- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

إن للمال وظيفة اجتماعية، لذلك كان الإهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلاً من أصول هذا الدين، إذ أن البنك الإسلامي وباعتباره مؤسسة اقتصادية مصرفية إجتماعية، فإنه يقوم بتعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات واستثمار في مختلف أوجه النشاط الإقتصادي، خدمة لمصالح المجتمع ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية

¹ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 17.

بالتنمية الاجتماعية أي أن البنك الإسلامي من وراء توظيفه لأمواله لا يهتم فقط بالحصول على العوائد، وإنما يتعدى ذلك اهتمامه بالعائد الاجتماعي.¹

د- الالتزام بالسعي لتحقيق عناصر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع:

تشمل هذه الخاصية على تمويل الأنشطة الاجتماعية التي تهدف إلى تحقيق معنى مضمون التعاون الإيجابي والمشاركة الفعالة بين المواطنين، ومن أهم الخدمات الاجتماعية:

- خدمة جمع وتوزيع الزكاة سواء كانت زكاة مال البنك (مال المساهمين) أو زكاة المتعاملين معه لمن فوضوا له ذلك.

- تقديم القروض الحسنة، حيث يعرف القرض الحسن على أنه قرض بدون مقابل أو فائدة.

- المساهمة في المشروعات الاجتماعية، والتي تشمل على أعمال خيرية لا تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق ربح من وراءها، وإنما تهدف إلى تقديم خدمات اجتماعية مثل بناء مسجد.... الخ.²

هـ- إحياء نظام الزكاة:

إقامة بعض المصارف الإسلامية صناديق خاصة لجمع الزكاة تتولى هي إدارتها، كما أخذت على عاتقها أيضا إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا كما هو الحال في بعض المصارف الإسلامية الخليجية.

و- تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار الحلال:

لقد كان من أهم أسباب إنشاء المصارف الإسلامية حل مشكلة المسلمين الأغنياء وصغار المستثمرين الراضين لأي تعامل مع المصارف التقليدية مما دفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم المحمودة وتنميتها بالتعاون مع المصارف الإسلامية من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها هذه المصارف وقد تمكنت هذه المصارف والمؤسسات من تولي الريادة في هذا المجال حيث استطاعت هذه المصارف والمؤسسات من تجميع

¹ سليمان ناصر عبد الحميد بوشمرة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، العدد 7، جامعة ورقلة جامعة جيجل، 2010/2009، ص 306.

² مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 26.

الفائض من الأموال المحمّدة ودفعها إلى مجال الاستثمار في مشروعاتها التنموية المختلفة، تجارية كانت أم صناعية، أم زراعية وهي بذلك قد حققت نجاحا باهرا في تحريك تلك الأموال وجعلها أداة فعالة في خدمة المسلمين.¹

2. أسس عمل المصارف الإسلامية

يقوم عمل المصارف الإسلامية على قاعدتين أساسيتين هما:

أ- **قاعدة الغنم بالغرم:** ويقصد بها أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يقوم بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، ومعنى هذا أن على المستثمر أن يتحمل الخسائر إن وقعت تماما كما يتحمل الأرباح التي تكون غير مؤكدة الوقوع وغير معلومة المقدار.

ب- **قاعدة الخراج بالضمان:** ويقصد بها أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، وهذا إن يعني أن من اشترى شيئا له غلة، ثم اطلع منه عيب فردّه إلى بائعه بخيار العيب كانت غلته السابقة للمشتري، لأنه كان ملكا له وضامنا له، فلو هلك لهلك عليه، والضمان المقصود هو ضمان ملك وليس الضمان المحض، أي أن ضمان أصل المال يعطي الحق للضامن في الحصول على الأرباح المتولدة عنه، بما أنه تقع عليه تحمل تبعه الخسارة إن وقعت.

وكمثال على ذلك، فإن العميل الذي يحصل على قرض من المصرف الإسلامي يصبح ضامنا له باعتباره المالك الجديد لهذا المال، ويتوجب عليه رد مثله وفي المقابل يستحق الأرباح التي يمكن أن تتولد عن استثمار هذا القرض، دون أن يكون للمصرف الحق في مطالبته بجزء من هذه الأرباح.

تعتبر القاعدتين السابقتين أساس قيام المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، لأن المال وحده لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينتج مالا في شكل عوائد وأرباح إلا إذا كان هناك عمل ومشاركة وتحمل للمخاطر بجميع أنواعها وعلى اعتبار أن المصارف الإسلامية تتبع منهج الاقتصاد الإسلامي بتعاليمه وضوابطه، فلا يمكن لها أن تعطي أو تحصل على أرباح دون تحمل جزء من المخاطر، ولا أن تضمن لنفسها أول أحد عملائها جزءا من العوائد، لأن ذلك مناف لطبيعة عملها وللأساس الذي قامت عليه.²

¹ محمود حسين الوادي حسين محمد السمحان، المصارف الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط 4، عمان، لأردن، 2012، ص 46.

² أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، دراسة مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص 5.

المطلب الثالث: المقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية إلى أداء جميع الوظائف المتوقعة من مؤسسة مالية، غير أن البنوك الإسلامية تتميز بخصائص جعلتها تختلف عن البنوك التقليدية في تأدية عملها، ولتوضيح أهم الاختلافات سيتم في هذا المبحث عرض لأهم الفروقات فيما بينهم:

1. أوجه التشابه بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

إن أوجه الاختلاف السابق ذكرها لا تنفي وجود للتشابه بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، ويتمثل هذا التشابه في الأوجه التالية.

- أ- كلاهما مؤسسة مالية تهدف إلى تحقيق الربح؛
 - ب- كلاهما وسيط مالي بين الطرفين؛¹
 - ج- كلاهما يقدم خدمات مصرفية للعملاء، كالصرافة و الحوالات، والحساب الجاري وغيرها؛
 - د- كلاهما يتبع المعايير المهنية، والأعراف المصرفية، والقوانين السائدة فيما لا يتعارض مع الأسس القائم عليها، مثل الاحتفاظ بالسيولة وغيرها؛
 - هـ- البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية كلاهما تتعرضان لنفس المخاطر (أي نظامية وغير نظامية)؛
 - و- البنوك التقليدية والإسلامية تتعرضان لنفس العوامل الخارجية؛
 - ز- تعتمد البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية على أساليب لتغطية المخاطر؛
 - ح- البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية يخضعان لرقابة داخلية وخارجية من البنك المركزي؛
 - ط- تتفق البنوك التقليدية والإسلامية في بعض معايير التمويل والاستثمار (الربحية السيولة الأمان).²
2. أوجه الاختلاف بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية:

الجدول التالي سيوضح أوجه الاختلاف بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

¹ يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن، مرجع سابق، ص 45.

² حضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2009، ص 89.

الجدول رقم(2): أوجه الاختلاف بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

النشأة	المصرف التقليدي	المصرف الإسلامي
من حيث الغرض الذي أدى لظهورها	فالبانوك التقليدية فالبداية لم يكن غرضها خدمة المجتمع وإنما اكتشاف خدمتها للاقتصاد القومي من خلال الإمداد بالتمويل اللازم.	أما نقطة البداية في المصارف الإسلامية تعود إلى سنة 1963 فقط، وانطلاقها الحقيقي كان في 1975م مما يبين لنا التجربة العريقة لها في ميدان العمل البنكي.
من حيث المبادئ	تعتمد على الفائدة اعتمادا كليا	تتخلى على الفائدة تخلي كليا.
وظيفة المال في البنك	الإيجار تأجير النقود (المال يولد المال)	الاستثمار وليس الإيجار (المال لا يولد المال) لا المتاجرة على ملكية المال.
صفة المتعامل معه	-مودع ومدخر فهو المقرض ودائن أو مقترض ومدين كلاهما على أساس الفائدة. -مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات.	-صاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن والخراج بالضمان -صاحب حساب استثمار مالي فهو رب المال مشارك، مشتري بائع /مؤجر ومستأجر. في أنواع بيوع الحلال.
الموارد المالية الذاتية	يستطيع إصدار أسهم ممتازة.	يستطيع إصدار صكوك استثمارية عامة وخاصة لمشروع أو قطاع معين.
الموارد المالية الخارجية	الودائع والقروض على أساس الفائدة.	حساب الاستثمار على قواعد المضاربة المطلقة أو المقيدة والوكالات في الاستثمار المطلقة أو المقيدة.
الوظيفة الرئيسية	يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة .	مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب المال.

الربح	يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك	يتحقق بأسبابه الشرعية: المال، الضمان، وفق معايير شرعية
الخسارة	يتحملها المقرض وحده حتى ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها.	يتحملها البنك إذا كان رب المال في المضاربة ويقدر رأس المال الدائم في المشاركات.
صندوق الزكاة	لا يوجد نشاط للزكاة في البنك.	أحد الأنشطة التكافلية في البنك الإسلامي يمول رأسمال البنك بالإضافة إلى الهبات والتبرعات .
الحلال والحرام	ليس شرط أساسي للتوظيف.	لا تمول المصارف الإسلامية مشروعات الخمر والقمار ولحم الخنزير بصرف النظر على درجة ربحيتها أو أي أنشطة الحرام.
الرقابة الشرعية	لا توجد هيئة للرقابة الشرعية.	ضرورة وجود هيئة للرقابة الشرعية تصدر الفتاوى في المسائل الجديدة وتراقب التطبيق الشرعي.

من إعداد: الطالبات بالاعتماد على عدة مراجع.

الخلاصة

ومن خلال دراستنا لهذا الفصل تطرقنا إلى إبراز أهم المفاهيم العامة والأساسية للبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، حيث تلعب البنوك التقليدية دور الوسيط المالي بين مختلف الوحدات الناشطة في الاقتصاد من طالين لأموال وعارضين لها، وكذلك الأمر بالنسبة للبنوك الإسلامية فهي وسيط مالي تعمل جنباً إلى جنب مع البنوك التقليدية غير أنها لا تتعامل بالفائدة.

إلا أن ما يميّز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية ليس عدم التعامل بالفائدة فقط وإنما هناك فروق جوهرية واختلافات في الأساليب والخدمات المقدمة للعملاء والأعوان الاقتصاديين.

الفصل الثاني : ماهية

التحول للصريفة

الإسلامية

تمهيد

تعتبر المصارف الإسلامية اليوم من أبرز التطورات التي يشهدها القطاع المالي والمصرفي عموماً في كافة أنحاء العالم، لاسيما في ظل الأزمة المالية العالمية التي شهدتها الاقتصاد العالمي في الفترة الماضية، وتتفاوت الاهتمام بالمصارف الإسلامية من قبل الأفراد والمؤسسات والدول بين التبني التام للعمل المصرفي الإسلامي وبين الرغبة في الكشف عن ماهية المصارف الإسلامية وآلية عملها واختلافها عن المصارف التقليدية وأسباب تميزها عنها، وهذا بدوره أدى إلى أن تسعى المصارف التقليدية للتحول جزئياً أو كلياً نحو المصرفية الإسلامية محاولة بذلك إلى جذب شريحة جديدة من العملاء أو المحافظة على العملاء الحاليين لديها أو كلا الأمرين معاً، وبهذا أصبح لزاماً على كافة المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية أن تسعى نحو التميز في أدائها لاسيما في مجال استقطاب الموارد المالية وتوظيفها.

تطرقنا في الفصل الثاني إلى مايلي:

المبحث الأول: مفهوم ودوافع وأنواع التحول المصرفي وتجارب بعض الدول العربية والغربية؛

المبحث الثاني: مداخل ومتطلبات التحول المصرفي ومعوقاته.

المبحث الأول: مفهوم ودوافع وأنواع التحول المصرفي

نحو تصاعد المنافسة بين البنوك التقليدية والإسلامية في العالمين الإسلامي والغربي، وتفرق هذا الأخيرة ما جعل التقليدية منها تتجه نحو تقديم خدمات تنفق وأحكام الشريعة الإسلامية، ومن هنا برزت ظاهرة التحول في الأعمال المصرفية من التقليدية إلى الإسلامية بهدف الاستجابة لشريحة واسعة من العملاء ممن يرغبون في تجنب التعامل مع الفوائد المصرفية.

المطلب الأول: مفهوم التحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي

تعتبر ظاهرة التحول نحو المصرفية الإسلامية من أبرز التطورات البارزة التي يشهدها النظام المصرفي ومن خلال ذلك يمكن صياغة المفهوم التالي.

1. المعنى اللغوي والاصطلاحي للتحول:

- أ- التحول في اللغة يعني: هو انتقال من الوضع إلى وضع آخر.¹
- ب- التحول في اصطلاحاً يعني: هو الانتقال من الحال إلى حال والانتقال: يقال تحول من مكانه إذا انتقل عنه إلى غيره.²

2. مفهوم التحول المصرفي: يعني الانتقال من الصيرفة المعتمدة على سعر الفائدة في المعاملات المصرفية إلى الصيرفة الإسلامية المرتكزة على مبدأ المشاركة (ربح أو خسارة) وبالتالي الالتزام بالحكام الشريعة الإسلامية بناء على هذا الانتقال يمكن لهذا التحول أن يأخذ شكل التحول الكلي في حالة التزام البنك التقليدي بجميع أحكام ومتطلبات العمل المصرفي الإسلامي كما قد يكون جزئي في حالة اعتماد بعض المنتجات فقط.³

المطلب الثاني: دوافع التحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي

من أهم الدوافع التي تؤدي إلى التحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

¹ الشيخ عجيل جاسم النمشي، تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية مبادئ و الضوابط وإجراءات، تحول البنوك التقليدية الى بنوك إسلامية، يومي 14-15 ابريل 2015، كلية التربية الأساسية، ص 11.

² د محمد علي، يوسف يونس الهواملة، معالم في طريق التحويل المصارف من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي، بحث مقدم الى دار الإفتاء، الأردن، 2017، ص 02

³ بن زكوة العوينة، تحول الى الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة المغاربة للاقتصاد المناجحت، المجلد 07، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة معسكر 2020، ص 243.

1- الدوافع التعاقدية للتحول:

تنطلق المصارف الإسلامية من أساس عقائدي يختلف عن البنوك التقليدية بحيث تتركز على مبدأ الاستخلاف بأن ملكية المال هو الله سبحانه وتعالى وللإنسان بوكالة، وهو مؤمن بالله وملائكته وكتبه واليوم الآخر، ويعتبر العمل بأحكام الشريعة الإسلامية جزءاً من الإيمان وترك الربا والتخلص منه هو من أسباب تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي لتحقيق الإيمان بهذا المفهوم.

2- الدوافع الشرعية للتحول:

تعتبر قضية الفوائد كعامل ديني هي الدافع المباشر لتنمية الوعي الإسلامي الذي ساهم في انتشار الصيرفة الإسلامية في البلدان العربية الإسلامية وغير الإسلامية، وتحول الأعمال المصرفية من الربوي إلى ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.¹

3- الدوافع الاقتصادية للتحول:

- تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين وذلك عن طريق مشاركة المصرف للمضاربين بنتيجة المشروع من ربح أو خسارة، بخلاف الوضع السائد في نظام الفائدة الذي ليس للبنك الربوي علاقة بنتيجة المشروع وبالتالي لا يوجد احتمال للخسارة أبداً.
- انخفاض معدل المخاطر وتحقيق أرباح إضافية، خاصة وأن العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يمثل مصدر لمضاعفة الربحية من عوائد عمليات التمويل مقارنة بالتمويل التقليدي.²
- تلبية احتياجات العملاء من المنتجات المصرفية، وأساليب الاستثمار المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية واستحداث خدمات أخرى مصل بطاقات الائتمان الإسلامي، الأوراق المالية الإسلامية والصكوك الإسلامية القائمة على المشاركة في الأرباح.

4- الدوافع القانونية للتحول:

- الدعم الحكومي الرسمي لعملية التحول، إما بإصدار نصوص الشريعة لترخيص عملية التحول وتنظيمها، بالمساهمة المادية لمؤسسات حكومية بحصة في رأس المال المؤسسة المتحولة بهدف نجاحها.

¹ فريدة معارفي و مفتاح صالح، نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الدولية للبحوث الإسلامية و الإنسانية المتقدمة، المجلد، 04، العدد03، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2014، ص269 إلى 270.

² رشام كهيبة، تحول البنوك التقليدية الى بنوك إسلامية، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد03، جامعة أكلي محمد أولحاج، بويرة، 2016، ص101-102.

- تقييد البنوك التقليدية بقوانين منظمة في مختلف الدول بأن تلتزم بنشاط الوساطة المالية بين طرفي العجز والفائض وفق إستراتيجية الإقراض والاقتراض بالربا، في حين أن البنوك الإسلامية تتميز بالطبيعة الخاصة للمصرفية الإسلامية من خلال نشاط الاستثمار المباشر إلى جانب الوساطة المالية، الأمر الذي يعد قيمة إستراتيجية مضافة إلى أداء البنوك التقليدية الإسلامية تستثمر بشتى أنواع الاستثمار المباشر لنفسها أو للغير "بنوك تجارة" أو "بنوك شاملة" وهو ما ترغب فيه التقليدية في الاستفادة من هذه الميزة الإستراتيجية وهي الاستثمار.¹

المطلب الثالث: أنواع التحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي

في ما يلي نعرض الأنواع تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي:

1. النوع الأول: التحول الكلي

ويتم هذا النوع من التحول من خلال إحلال الأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مكان الأعمال المخالفة، وبذلك يتحول المصرف بالكامل إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.² ومن الممكن أن يكون التحول الكلي ناتجا عن قرار صادر عن الحكومة، حيث تعلن السلطة السياسية عن تبنيها بأسلمة النظام المالي والنقدي، لذلك تقول بإصدار قرار بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والتوقف عن ممارسة أي أعمال مخالفة لها، وبالتالي التوقف عن التعامل بالفائدة وغيره مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية من خلال المصارف التقليدية، والعمل على تحويلها لتعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومثال على هذا النوع من التحول الكلي ما حدث في كل مكان من إيران (عام 1982) والسودان (عام 1985) وباكستان (عام 1983).

كما يمكن أن ينتج التحول الكلي عن قرار صادر عن الإدارة المصرف حيث يعلن المصرف عن نيته بالتحول الكامل وفق خطة زمنية معلنة ومحددة الخطوات يتخلص خلالها المصرف من المنتجات المصرفية المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية لتحل محل محلها المنتجات المصرفية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يزيد الوزن النسبي لها على حساب نقص الوزن النسبي للمنتجات التقليدية فير المتوقعة مع الشريعة الإسلامية.³

¹ رشام كهيبة، تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية، مرجع سابق، ص 102 إلى 103

² العياشي زرار، غياد كريمة، من المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية متطلبات واليات التحول، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 08، جامعة سيكيدة، 2017، ص 342.

³ مريم سعد رستم، تقييم داخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، مرجع سابق، ص 23-24.

2. النوع الثاني: التحول الجزئي

التحول الجزئي الذي قد يبدأ بتحويل فرع أو أكثر من الفروع التقليدية لتقديم فقط المنتجات المصرفية الإسلامية أو تقديم منتج تمويل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يقدم من خلال الفروع والإدارات التقليدية، ولا توجد نية أو إرادة لدى إدارات البنك في التحول الكامل وفق خطة زمنية معينة.¹

وقد يسند الإشراف على الفروع المحولة إلى أحد إدارات المركز الرئيسي، مثل إدارة الفروع أو إدارة الائتمان، أو ينشئ البنك الراغب في التحول إدارة مستقلة تتولى الإشراف على الفروع المحول وتطوير العمل المصرفي الإسلامي وفق التوجه المعتمد من إدارة البنك بإدارة الخدمات المصرفية الإسلامية.²

المطلب الرابع: تجارب تحول بعض الدول إلى الصيرفة الإسلامية

بدأت فكرة إنشاء فروع إسلامية مستقلة بصارف تقليدية إلى المصارف الإسلامية في مطلع السبعينات من القرن الماضي فالإقبال الكبير على المصارف الإسلامية وتنامي الطلب على مختلف المنتجات المصرفية الإسلامية دفع ببعض المصارف التقليدية بخوض تجربة إنشاء فروع متخصصة المصرفية الإسلامية، ومن هنا نقوم بتجربة في الدول التالية:

1. تجارب بعض الدول العربية تحول التحول إلى المصرفية الإسلامية

أ- في مصر

كانت البداية من مصر حيث كان بنك مصري في طليعة البنوك التقليدية التي اتجهت إلى إنشاء فروع متخصصة تقدم فقط المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث قام بنك مصر في عام 1980م بإنشاء أول فرع يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية، أطلق عليه " فرع الحسين للمعاملات الإسلامية".

تطور الصيرفة الإسلامية في مصر بشكل متسارع وتأخذ منحى تصاعديا في السوق المصري، ونتج هذا عن زيادة كبيرة طلب على الصيرفة الإسلامية في مصر من جهة، وسعى المصارف إلى تلبية رغبات شريحة كبيرة

¹ مصطفى رديف، إشكالية التحول الجزئي للمصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي، مجلة الابتكار والتسويق، العدد الثالث، جامعة سيدي بلعباس، 2015، ص 132.

² مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 100/99.

من المواطنين تفضل هذه النوع من الخدمات المالية من جهة أخرى، وتسعى المصارف الإسلامية المصرية إلى تقديم منتجات مصرفية لتلبية احتياجات العملاء وخاصة في بعض الجوانب التي لم تكن تتعامل فيها من قبل.

حيث بلغ عدد المصارف الإسلامية العاملة في مصر 3 مصارف هي (بنك البركة) و(بنك أبو ظبي الإسلامي) و(بنك فيصل الإسلامي)، هذا إضافة إلى 11 مصرفا تقليديا تقدم خدمات ومنتجات إسلامية، وتجدر الإشارة إلى أن دخول مصرفين خليجين هما بنك قطر الوطني وبنك الإمارات دبي الوطني إلى السوق المصرية، سيعزز نشاط الصيرفة الإسلامية والمنافسة بشكل ملحوظ لما للمصرفين المذكورين من تجربة جيدة في هذا القطاع.¹

وتشير التقديرات عن حجم الصيرفة الإسلامية في مصر إلى أنها فاقت 100 مليار جنيه بنهاية العام 2013 ويتوقع نمو الأصول المالية الإسلامية بما لا يقل عن 10% خلال العام 2014.

ولقد بدأت الصيرفة الإسلامية في مصر بالنجاح في تلبية احتياجات العملاء وتقديم منتجات مصرفية تتوافق مع الشريعة الإسلامية فعلى السبيل المثال قدم تحالف مصرفي (ضم بنك مصر، ثاني أكبر المصارف الحكومية) بنهاية العام 2013 أو ل تمويل إسلامي مشارك بصيغة الإستصناع والإجارة بقيمة 245 مليون دولار لتمويل إنشاء مصنع لإنتاج الحديد.

كما أبرم بنك مصر في بداية العام 2014 عقد تمويل إسلامي بقيمة 41 مليون دولار بصيغة المشاركة المتنافسة مع شركة كهرباء حكومية.

وتوقع خبراء مصرفيون في مصر نمو نشاط المصارف الإسلامية خلال السنوات المقبلة، إلا أن البنية التشريعية لعمل تلك المصارف لا تزال غير كافية وتحتاج إلى تطور كبير، كما أن قلة المنتجات المالية الإسلامية المتوفرة لا تزال عائقا أمام انتشارها. يضاف إلى ذلك ضعف الكفاءات البشرية التي تتعامل بالتمويل الإسلامي وتضارب الفتوى الشريعة الخاصة بالمعاملات المالية .

➤ إيجابيات وسلبيات تجربة المصرية:

■ الإيجابيات:

¹ موسى احمد عبدي عمر، متطلبات تحويل المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة ولانا مالك إبراهيم جمهورية اندونيسيا، 2016 ، ص 47 إلى 48.

- الأرباح: وصل حجم الصيرفة الإسلامية في مصر إلى أنها فاقت 100 مليار جنيه بنهاية العام 2013، وتوقع غير الأصول المالية الإسلامية بما لا يقل عن 10% خلال العام 2014
- صيغ التمويل: وقد بدأت الصيرفة الإسلامية في مصر بالنجاح في تلبية احتياجات العملاء وتقديم منتجات مصرفية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، فعلى سبيل المثال قدم تحالف مصرفي (ضم بنك مصر، أكبر المصارف الحكومية) بنهاية العام 2013 أول تمويل إسلامي مشترك بصيغة الاستصناع والإجارة بقيمة 245 مليون دولار لتمويل إنشاء مصنع لإنتاج الحديد
- كما أبرم بنك مصر في بداية العام 2014 عقد تمويل إسلامي بقيمة 41 مليون دولار بصيغة المشاركة المتناقصة مع شركة كهرباء حكومية.

■ السلبات:

- إن البنية التشريعية لعمل تلك المصارف لا تزال غير كافية وتحتاج إلى تطوير كبير.
- إن قلة المنتجات المالية الإسلامية المتوفرة لا تزال عالقا أمام انتشارها
- ويضاف إلى النقاط السابقة ضعف الكفاءات البشرية التي تتعامل بالتمويل وتضارب الفتاوى الشرعية الخاصة بالتعاملات المالية.
- إن الدولة بحجم مصر وهي أول التجارب من حيث النشأة وتقديم مصارفها التقليدية للمنتجات الإسلامية، حيث أن التجربة المصرية لم تلقى الدم الكافي من الأجهزة الرقابية، مثل ما حدث في دول أخرى مثل السعودية، وكان الدافع الأساسي لها -في الغالب- جذب شريحة من العملاء من أصحاب الفوائض المالية الذين يتخرجون من التعامل النظام الفائدة المصرفية.¹

ب- في السعودية

بعد مرور أكثر من خمس عشرة سنة على إدخال العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية بالمملكة العربية السعودية، والتي بدأت بتحويل أحد فروع البنك الأهلي التجاري عام 1990 ليقصر نشاطه على تقديم المنتجات المصرفية الموافقة لإحكام الشريعة الإسلامية، أصبح العمل المصرفي الإسلامي يقدم في كافة البنوك التقليدية بالمملكة وعددها تسعة بنوك بدرجات متفاوتة، وذلك فضلا عن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار والبنك البلد الذي يقتصر نشاطهما على تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية حسب نظامها الأساسي.

¹ موسى احمد عبدي عمر، مطلبات تحويل المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 50 إلى 51

يأتي البنك الأهلي التجاري في مقدمة البنوك التي خططت خطوات واسعة نحو التحول المصرفية الإسلامية، حيث انتهى من تحويل (161) فرعاً حتى نهار عام 2006، وقرر مجلس إدارته تحويل باقي فروع (87) لتقديم المنتجات المصرفية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية في مدة أقصاها نهاية عام 2006.¹

ويأتي بنك الجزيرة في مرتبة الثانية حيث أعلن توجهه الإسلامي عام 1998 وتم تحويل كامل فروع عددها (17) فرعاً ليقصر نشاطها على تقديم المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتجري تطوير باقي المنتجات التقليدية في عمل الخزينة وتمويل الشركات لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويحتل بنك الرياض الترتيب الثالث في التحول نحو المصرفية الإسلامية حيث تم تحويل (80) فرعاً للمصرفية الإسلامية من مجموع الفروع البالغة (193) فرعاً. ويأتي بعد ذلك البنك السعودي البريطاني حيث انتهى من التحول (8) فروع من إجمالي (69) فرعاً، ثم مجموعة سامبا المالية (البنك السعودي الأمريكي) التي انتهت من تحويل (3) فروع من إجمالي (65) حتى نهاية عام (2006).

➤ إيجابيات وسلبيات التجربة السعودية

■ إيجابيات:

- اعتماد هذه المصارف منهج التدرج في التحول نحو المصرفية الإسلامية، والتي حققت نجاح كبير، لبنك الأهلي التجاري في مقدمة البنوك التي خططت خطوات واسعة نحو التحول للمصرفية الإسلامية، باشر في التحول 1990 وانتهى من التحول (161) فرعاً حتى نهاية عام 2006.
- تعد المملكة العربية السعودية من أنشطة الدول العربية في تحول بنوكها التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية، حيث تقدم المصرفية الإسلامية في بنوكها التقليدية تسعى بدرجات متفاوتة.
- إن تجربة السعودية في التحول للمصرفية الإسلامية، تعتبر من أفضل نماذج التحول من حيث العدد وأسلوب، حيث أن عدد المصارف التقليدية 11 بنك تحولت بكامل والأخرى جميعها تقدم المنتجات الإسلامية.²

■ السلبيات:

¹ نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في دول المجلس التعاون الخليجي، مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الاقتصادية، العدد 12، جامعة بغداد، 2010، ص14.

² موسى احمد عبيد عمر، متطلبات تحويل المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص62 إلى 63.

- رغم النجاح الكبير التي حققتها السعودية في التحول نحو المصرفية الإسلامية إلا أنها لم تصل إلى المستوى المطلوب، مقارنة بالاقتصاد الدولة ومكانتها الإسلامية من حيث توافر العلماء الشرعيين والمختصين المصرفيين، حيث من المفترض أن يكون التحول كلي وليس جزئي إلى هذه اللحظة.

2. التجربة الدولة الغربية للتحول للعمل المصرفي الإسلامية

أ- التجربة الماليزية:

شهدت ماليزيا نموا مطرا في التحول نحو المصرفية الإسلامية، وكذا النواذ الإسلامية. إذ نجد إن مجموع ما تم تمويله من طرفها في الفترة الممتدة من (2006-2012) يصل إلى حدود 1169 مليار دولار. أي ما يعادل 20.3 % من حجم التمويل العالمي في هـ\ الصناعة. والملاحظ أن صيغ التمويل التي يتم اعتمادها وفقا لما يوصي به البنك المركز صيغ التمويل المختلفة، سواء للأفراد على غرار قروض شخصية أو قروض الإسكان، أو صيغ التمويل الخاصة بالمؤسسات على غرار القروض التجارية (الوكالة، المضاربة المراجحة) أو التمويل الخاص بالأصول (الإجارة، الاستصناع)، أو متعلقا بالاستثمار (المضاربة، المشاركة، المراجحة...) حيث نلاحظ إن التوسع شهدته مرحلة ما بعد قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013م.

اعتمدت ماليزيا نظام مصرفي ثنائي يسمى المصرفية الإسلامية (IBS)، حيث ركز على فتح فروع إسلامية لضمان سرعة التحول نحو المصرفية الإسلامية، مما ساهم في فتح 1663 فرعاً موزعة على 24 بنكاً سنة 1993.

لم تتوقف التجربة الماليزية عند هذا الحد فقد بدأت بالتوسع إذ عبرت الحدود إلى أسواق مالية خارجية بنسبة تراوحت بين 12% إلى 15% باستثمارات مختلفة بلغت 602 بليون دولار. واستمرت ماليزيا في تشجيع إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية، ففي سنة 1999م تم إنشاء ثاني بنك إسلامي عرف باسم "بنك المعاملات ماليزيا برهاد BMMB" والذي تم عن طريق مشاركة ثلاثة بنوك وهي "بنك بومبيترا برهاد BBMB"، "بنك التجاري الماليزي برهاد BOCB" "بنك بومبيترا كونقان برهاد BBMBK".¹

إن إقبال البنوك التقليدية الماليزية على فتح نواذ إسلامية في تزايد فبعد أن كانت لا تتعدى 07 نواذ سنة 1998م قفزت إلى 12 نافذة سنة 2003م وهذا يدل على زيادة المعرفة واليقين بان التقيد بالمبادئ

¹ عزا لدين شرون، آليات تحول البنوك التقليدية إلى إسلامية، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد السابع، جامعة سكيكدة، 2017، ص 186.

الشريعة الإسلامية له فوائد كبيرة وإرباح محققة. ويدل أيضا على زيادة الوعي والثقافة المصرفية الإسلامية لدى المتعاملين، والبنوك التقليدية والقائمين عليها.

استمرت ماليزيا في نفس التوجه ففي سنة 1999 تم إنشاء بنك معاملات ماليزيا، منذ سنة 2001م بدا بنك نيجارا في غلق الفروع الإسلامية وتشجيعها للتحول حيث بلغت حصة المصرفية الإسلامية حدود 20% سنة 2010م، لتصل نسبة 21% من مجموع القطاع المالي الماليزي سنة 2015م. كما تم إعطاء رخص لمصارف أجنبية على غرار مصرف الراجحي السعودي، بنك التمويل الكويتي وغيرها. وتستمر ماليزيا في نفس التوجه ضمن مخطط القطاع المالي 2011-2020، المهدف من ورائه تدويل التمويل الإسلامي.

الجدول التالي سيوضح المؤسسات المالية

الجدول رقم (3) المؤسسات المالية في ماليزيا.

المؤسسات المالية	المحلية	الأجنبية	الإجمالي
البنوك التجارية	08	19	27
البنوك الاستثمارية	11	-	11
البنوك الإسلامية	10	06	16
البنوك الإسلامية الدولية	-	03	03
شركات التأمين	16	17	33
شركات إعادة التأمين	03	04	07
شركات التأمين الإسلامي (التكافل)	09	02	11
شركات إعادة التكافل الإسلامية	01	03	04

المصدر: عزالدين شرون، آليات تحول البنوك التقليدية إلى إسلامية، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد السابع، جامعة سكيكدة، 2017، ص 186.

من خلال الجدول نجد أن عدد البنوك الإسلامية المحلية يفوق عدد البنوك التجارية، وهذا يعني التوجه إلى المصرفية الإسلامية. حيث يوجد في ماليزيا حوالي 16 مصرفا إسلاميا، منها تسعة مصارف أجنبية، مقابل، 27 مصرفا

تقليديا و13 مصرفا استثماريا يقدم معظمها خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، تعتبر التجربة الماليزية من التجارب الرائدة في مجال التحول نحو المصرفية الإسلامية، وهي قد اتبعت طريقة معينة.¹

المبحث الثاني: مداخل ومتطلبات التحول للعمل المصرفي الإسلامي ومعوقاته

أن التحول المصرف التقليدي للعمل المصرفي الإسلامي يتطلب منها الالتزام بفلسفته وأسسها ونشاطاته حيث عرف مدخل التحول على أنه الطريقة التي اختارها المصرف التقليدي لكي يقوم من خلال ممارسة العمل المصرفي الإسلامي ويتوقف عن ذلك من المداخل والمتطلبات والمعوقات ونعرض أهمها كالتالي.

المطلب الأول: مداخل عملية تحول المصارف

بينت تجارب الدول والبنوك التقليدية في المنطقة العربية والإسلامية العديد من مداخل التحول المتمثلة فيما يلي:

1. مدخل للتحول الكلي لكامل وحدات الجهاز المصرفي:

يعني هذا المدخل تحويل النظام المصرفي للبلد ككل إلى نظام مصرفي إسلامي يعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، أي هناك كلية للنظام المصرفي والتي يأتي على رأسها البنك المركزي.

ويرى بعض الباحثين أن بإمكان البنك المركزي التحول إلى إسلامي بتطوير بعض الوظائف في ظل غياب عنصر الفائدة، يعني يمكن القول أن جميع الوظائف قابلة للممارسة في ظل التصور الإسلامي ويتم تطوير بعض الوظائف وجعل وظيفة بنك البنوك، الرقابة على البنوك. أما الوظائف الأخرى والمتمثلة في الإصدار النقدي، المحافظة على قيمة العملة مونه بنك الحكومة فهي لن ينالها تغيير كبير إلا في الجوانب الآتية:

- تطوير اقتراض الحكومة من الجهاز المصرفي ليكون على أساس لصيغ الإسلامية.
- تطوير عملية إصدار الحكومة للسندات والأدوات والشهادات لتكون على صيغ إسلامية.²

¹ عزا لدين شرون، آليات تحول البنوك التقليدية إلى إسلامية، مرجع سابق، ص 186.

² تسعديت، بوسبعين، تحول بنك تقليدي إلى مصرف إسلامي من خلال إنشاء فروع و نوافذ إسلامية، مجلة المعارف، العدد 111، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2011، ص 247.

2. مدخل تحول بنك بالكامل للعمل المصرفي الإسلامي:

هذا الفئة من البنوك رغبت في التحول إلى الصيرفة الإسلامية دفعة واحدة إيماناً منها بأن هذا الطريق هو الصواب والأسرع والأكثر جدارة لاكتساب ثقة العملاء في سلامة التطبيق. ولعل ما ساعد هذه البنوك على تحقيق أهدافها هو الصغر النسبي لحجمها السوقي وما صاحب ذلك من سهولة نسبية أيضاً في إعادة تأهيل العاملين بها لقيادة العمل المصرفي، في شكله الجديد، ومن أمثلة ذلك، بنك التمويل المصرفي السعودي الذي كان يعمل كبنك تقليدي تحت اسم بنك الأهرام تحول تدريجياً للعمل المصرفي الإسلامي خلال الفترة (1984، 1998).

3. تحول فرع تقليدي إلى فرع إسلامي:

مدخل هذا الفئة من البنوك لتحقيق هدفها هو انتهاز تحول تدريجي من خلال إنشاء إدارة مستقلة للخدمات المصرفية الإسلامية يديرها خبراء ومتخصصون في الصيرفة الإسلامية ومن ثم تأخذ هذه الإدارة على عاتقها وضع خطط إستراتيجية للعمل مبتدئة بتحويل بعض الفروع التجارية إلى إسلامية. ومن أجل ضمان سلامة التطبيق واكتساب ثقة الجمهور، تقول هذا الإدارة بتشكيل هيئات مستقلة للرقابة على أعمالها، الأمر الذي كان له أثر محمود على سرعة نمو العمل المصرفي الإسلامي، ومن أمثلة هذا التحول البنك الأهلي التجاري السعودي، بنك مصر الذي فتح فروع إسلامية بغرض التحول الكامل نحو العمل المصرفي الإسلامي.¹

4. مدخل إنشاء نوافذ إسلامية داخل الفروع والإدارات التقليدية:

يقصد بالنوافذ الإسلامية بشكل عام قيام البنك التقليدي بتخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من المنتجات التقليدية. ويهدف هذا الأسلوب أساساً لتلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل وفقاً للنظام المصرفي الإسلامي، ومن أهم عيوبه عدم الاستقلال المالي والإداري بين العمل الإسلامي والتقليدي.

ومن أمثلة هذا المدخل مجموعة سامبا المالية (السعودي الأمريكي) والبنك السعودي الهولندي والبنك السعودي للاستثمار والبنك السعودي الفرنسي.²

5. مدخل تطوير منتجات مصرفية إسلامية:

يعتبر هذا المدخل أبسط وأسرع مدخل إلى العمل المصرفي الإسلامي، حيث ترى هذه البنوك في تقديم المنتجات والخدمات المصرفية والإسلامية مجرد إضافة إلى تشكيلة منتجاتها. تتيح لها استغلال الفرص السوقية

¹ تسعديت بوسعين، تحول بنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، مرجع سابق، ص 248.

² مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 103.

المتاحة بين العملاء الراغبين في التعامل المصرفي الإسلامي، ومن أهم عيوبها عدم التقيد بالضوابط المطلوبة مراعاتها شرعا في هذا الخصوص مما يؤدي إلى عدم اطمئنان العملاء، ومن أمثلة ذلك بنك الجزيرة السعودي.¹

6. مدخل تقديم أدوات تمويل واستثمار إسلامية:

في هذا المدخل يقوم البنك التقليدي بتوفير بعض أدوات أو صيغ التمويل الإسلامية كالمشاركة والمضاربة وبيع المراجحة و الاستصناع والإجارة، ولجذب شريحة من العملاء الراغبين في التعامل على أساس إسلامية، وتقدم معظم البنوك التقليدية في المملكة العربية السعودية على هذا الصيغ من اختلاف مستوى وطريقة التقديم، كما يقوم البنك بإنشاء وإدارة صناديق استثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.²

المطلب الثاني: متطلبات تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي

إن تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي يتطلب منها الالتزام بتنفيذ مجموعة من متطلبات وذلك لكي تضمن نجاح العملية التحول.

1. المتطلبات القانونية:

ويقصد بالمتطلبات القانونية كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف القيام بها لكي يتم عملية التحول وفق الأطر القانونية، ويتجنب بذلك مسألة. وتتمثل أهم المتطلبات القانونية فيما يلي:

أ- صدور قرار عن الجمعية العمومية للمصرف التقليدي بعد اجتماع يعقد بصفة غير عادية يتضمن الموافقة على تحول المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما يجب مراعاة كافة المتطلبات القانونية في الاجتماع التي تمنح القرار الصفة القانونية.

ب- يتم هذا الاجتماع مناقشة تحول المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم القنوات الكافية والدلائل الشرعية على وجوب التحول وصلاحيه تطبيقه، ثم يناقش بعد ذلك مستلزمات التحول من تعديلات أو تغييرات في عقد تأسيس المصرف ونظامه الأساسي، وفي حال حصول مشروع على أغلبية الأصوات اللازمة لاتخاذ قرار التحول ينبغي على مجلس الإدارة القيام بالتعديلات التالية في عقد التأسيس ونظامه الأساسي:

¹ تسعديت بوسعين، تحول بنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، مرجع سابق ص 249.

² مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 104.

يجب أن ينص صراحة على أن تكون جميع أعمال المصرف موافقة لاحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالربا بجميع صورته وأشكاله، أو بأية معاملة محرمة شرعا في سائر أنواع التعامل مع الآخرين. تعديل اسم مصرف في عقد تأسيس بما يدل على طبيعة أنشطته المصرفية المعادلة أو الجديدة وعلى أهدافه وأسلوب تعامله مع آخرين.

ج- الحصول على المرافقات المبدئية الرسمية من الجهات المختصة (المصرف المركزية) على تحول المصرف التقليدي وتعديل نظامه الأساسي (خاصة وأنه لا يوجد في قانون المصارف في ليبيا ما يمنع من تعديل عقد تأسيس أو نظام الأساسي للمصرف).¹

2. المتطلبات الشرعية:

ويقصد بالمتطلبات الشرعية كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف التجاري القيام بها عند تنفيذ التحول، كي يصح التحول من الناحية الشرعية، ويحقق مراد الله سبحانه وتعالى من الالتزام بالأوامر والنواهي التي فرضها الله سبحانه وتعالى لتنظيم المعاملات المالية، فيما يلي أهم هذه المتطلبات:

أ- وقف التعامل بالربا والعزم على عدم الرجوع إلى التعامل به.

ب- تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية تتكون من علماء يتمتعون بمصداقية عالية في المجتمع ولهم خبرة طويلة ومتخصصة في مجال المعاملات المالية، بحيث يتم تنفيذ تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية تحت إشرافهم وإطلاعهم، للتأكد من صحة تطبيق هذا الانتقال ولضمان نجاح المسيرة الشرعية للمصرف التقليدي أثناء وبعد التحول.

ج- تعيين مدققين شرعيين داخليين للقيام بالمهام المنوطة بهم خلال التحول وبعده، طبقا لما هو وارد في معيار الضبط رقم 3 الصادر عن هيئة المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والذي يتضمن أهم آليات اللازمة لتحقيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية أو ما يعرف بالتدقيق الشرعي، وذلك بهدف ضمان سير الإجراءات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

¹ مصطفى علي أبو حميرة، نوري محمد أسويسي، تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، 2010، ص 13/12.

د- استبعاد المعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بجميع صوره وأشكاله وخاصة المشتمل على الربا (من ناحية الموارد والاستخدامات والتعامل مع البنك المركزي والبنوك التجارية أخرى)، وإحلال التعامل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.¹

3. متطلبات الإدارة:

يتم الأخذ بالإجراءات الإدارية لفتح النافذة الإسلامية بعد تحقق المتطلبات القانونية والشريعة، وللشروع في ذلك يجب توفر المتطلبات الإدارية التالية:

أ- تعديل عقد الصرف ونظامه الأساسي ليكون مشروعاً،

ب- تعيين لجنة لإدارية عملية فتح النوافذ والتحول.

ج- التهيئة المبدئية لكل العاملين بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.²

د- تأهيل العاملين بتصميم برامج تدريبية متخصصة في العقود الشريعة، وصيغ التمويل الإسلامي، ومعايير هيئة المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.³

4. متطلبات عامة:

هناك العديد من المتطلبات التي يتوجب على المصرف التقليدي القيام بها عند تنفيذ لعملية التحول وذلك لما لهذا المتطلبات من أهمية تنعكس على طبيعة عمل المصرف ونشاطه، وتساهم في إبراز الدور الجديد الذي سيمارسه المصرف بعد التحول ومن أهم هذه المتطلبات ما يلي:

أ- القيام بعمليات إعلامية تمهد للإعلان عن تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وذلك من خلال عقد ندوات والمحاضرات عبر وسائل الإعلان المتاحة.

ب- تغيير كافة المعالم والأشكال السابقة التي تعكس صورة العمل المصرفي التقليدي واستبدالها بمعالم وأشكال تعكس صورة العمل المصرفي بعد التحول، مثل تعديل اسم المصرف وشعاره وإعلاناته ومواده الدعائية وغيرها من الأمور الشكلية.

¹ مصطفى علي أبو حمزة، نوري محمد أسويسي، تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية، ص 13.

² مريم سياخن، متطلبات انتهاز الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 03، العدد 02، جامعة البليدة، 2020، ص 120.

³ مريم سياخن، متطلبات انتهاز الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية، مرجع السابق، ص 120.

ج- تشكيل لجنة المتابعة تعمل على تتبع مواطن الخلل أثناء وبعد تنفيذ التحول بحث يتم تدارك حدوث أي خلل بسرعة ودقة عالية، وفي نفس الوقت تعمل هذه اللجان على تعزيز النواحي الايجابية التي تظهر تباعا لتنفيذ خطوات التحول.

د- إعداد المعايير والقيود المحاسبية ونظم الحاسب الآلي الملائمة لأنشطة المصرف بعد التحول، بحيث تتفق مع صيغ الاستثمار والعقود التمويل الشرعية المستخدمة.¹

هـ- تصميم النماذج والعقود والسجلات التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، سواء باقتباس عقود بعض المصارف الإسلامية، أو تعديل عقود المصرف لتكون محققة لغرض.²

المطلب الثالث: معوقات تحول المصارف الإسلامية للعمل المصرفي الإسلامي

تواجه البنوك التقليدية في التحول العمل المصرفي الإسلامي بعض المعوقات التي نطرحها كالتالي:

1. معوقات الداخلية المتعلقة بالعمل المؤسسي ذاته

أ- ضعف العلم الفقهي الشرعي لدى بعض العاملين بالمصارف الإسلامي، لاسيما المتعلقة بالمعاملات الشرعية.

ب- عدم التزام بخطوات الإجراءات التنفيذية الواجب إتباعها، حيث يعدها بعض العاملين في المصارف الإسلامية شكلية.

ج- رغبة بعض العاملين في المصارف الإسلامي وبعض المتعاملين معها في سرعة إنجاز المعاملة في اقل وقت ممكن، ولو على حساب الضوابط الشرعية والتزام بالتسلسل الإجراءات.

د- بعض المتعاملين مع المصارف الإسلامية يسعون للتعامل معها، لا لتجنب المعاملات الربوية مع البنوك التقليدية بل محض بغية الحصول على السلعة أو النقد بأي وسيلة.

هـ- قلة خبر المضاربين والمشاركين للمتعاملين مع المصارف الإسلامية لأعمال وأنشطة الاستثمارية، فضلا عن الانحدار الأخلاقي المتعلقة بالأمانة والسلوك القويم.

و- ضعف نظم المراجعة والرقابة الداخلية والمالية على المعاملات المصارف الإسلامية حتى باتت الأخطاء والمخالفات جزءا من إجراءات العمل.

¹ سفيان قمومية، بلعوز بن علي، التحول الجزئي الى مصرف اسلامي من خلال مدخل النوافذ الإسلامية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم علوم الاقتصادية والقانونية، العدد 18، 2017، ص 60.

² مريم سياخن، متطلبات انتهاز الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية، مرجع سابق، ص 121 إلى 122.

- ز- ضعف نظم الرقابة الشرعية على معاملات المصارف وتأكد من تطبيق الضوابط الشرعية.¹
2. المعوقات المتعلقة بالبيئة الإدارية والقانونية والقضائية التي تعمل فيها المصارف والمؤسسات الإسلامية.
- أ- عدم وجود البيئة الشرعية المناسبة التي تشجع على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال الاقتصادي والمالي.
- ب- المشكلات الإدارية وإجراءات التنظيمية المعقدة المتعلقة بالتراخيص التشغيل وإنشاء الشركات وممارسة العمل المصرفي الإسلامي.
- ج- مشكلات المنظمة القانونية والقضائية، بداء من ضعف التشريعات الاقتصادية، وتأخر فصل في القضايا لاسيما المالية منها وضعف مستوى معاونين من الخبراء المختصين للبحث المسائل الفنية والحسابية.
- د- الأعباء المالية الملاقاة على عاتق المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية.²

لمزيد من المعلومات انظر إلى الموقع التالي:

¹ www.albayan.com ، يوم 05/ 05/ 2021 ، وقت 12:00.

² محمد وفيق زين العابدين، قانون المصارف الإسلامية الضرورية الشرعية، مجلة رؤية المستقبلية، العدد 306، 2012، ص 92 إلى 93.

الخلاصة

يقصد بتحول البنك التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بأن ينتقل البنك من وضع المصرفية التقليدية المبينة على سعر الفائدة إلى المصرفية الإسلامية المبينة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، أن إتخاذ المصارف التقليدية قرار التحول راجع لعدة أسباب وجهات رئيسة تعد سببا في ذلك، فير أن التحول إلى الصيرفة الإسلامية يحتاج لمجموعة من المتطلبات والإجراءات الضرورية تتعلق بالجانب القانوني والتشريعي.

ومن التحديات المعيقة لنمو المعاملات الإسلامية التضارب الموجود في السياسة النقدية التقليدية والمصارف الإسلامية.

الفصل الثالث: دراسة
تطبيقية على عينة من البنوك
الجزائرية
(BNA. BADR. CPA)

تمهيد

إنَّ أغلب البنوك التقليدية تسيطر على معظم النشاط المصرفي الجزائري، والقائمة على أساس ربوي وذلك لطبيعة النظام البنكي الذي تنشط به.

وعلى الرغم من ذلك فإن المنتجات المصرفية لاقت وراجا كبيرا ما نتج عنه نمو الصيرفة القائمة على أسس الشريعة الإسلامية، وتعرف على واقع فتح النوافذ الإسلامية التي تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

يهدف هذا الفصل إلى دراسة حالة بعض البنوك لولاية الوادي، من أجل الإمام بمختلف المفاهيم تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري ومدى إنفتاحه على عمل المصرفي الإسلامية؛

المبحث الثاني: تقديم البنوك محل الدراسة ولاية الوادي؛

المبحث الثالث: تجربة فتح النوافذ الإسلامية في البنوك الجزائرية (BNA-BADR -CPA).

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري ومدى إنفتاحه على العمل المصرفي الإسلامي

في إطار سلسلة الإصلاحات التي عرفتها الجزائر والتوجه نحو اقتصاد السوق، بادرت إلى هيكلة القطاع المصرفي وتحديث آليات سيره بهدف رفع مستوى الأداء، وتحسين الهيكل الإداري والإشرافي.

وفي هذا السياق يهدف هذا المبحث إلى استعراض أهم إصلاح النظام المصرفي الجزائري وتطوير القوانين والأنظمة والقوانين التي تدير نظام العمل الداخلي والخارجي والقواعد ممارسة العمليات البنكية والمنتجات الصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: نظرة عام حول النظام المصرفي الجزائري

بادرت الجزائر إلى هيكلة القطاع البنكي وذلك في إطار الإصلاحات التي عرفتها، بغية تحديث آليات سيره رفع مستوى الأداء وتحسين الهيكل الإداري والإشرافي وتماشيا مع التحديات التي تواجهها.

1. النظام البنكي الجزائري وبداية الإصلاحات:

مر الجهاز المصرفي والمالي في الجزائر بعدة عدة مراحل اتسمت كل مرحلة منها بخصائص معينة والتي يمكن إيجاز أهمها في النقاط التالية:

أ- بعد الاستقلال السياسي ورثت الجزائر جهازا مصرفيا متنوعا قائما على أساس النظام الليبرالي يخدم مصالح الفرنسية، هذا ما جعل السلطات العمومية الجزائرية تهتم بإنشاء جهاز مصرفي يوافق نموذج التنمية الاقتصادية ويضمن تمويله.

ب- كذلك تم تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية محاولة بذلك إصلاح المنظومة البنكية حيث تم إصدار القانون 89-12 الصادر بتاريخ 19/08/1986 والخاص بالنظام البنوك وشروط الإقراض حيث أصبح جهاز المصرفي ينكون من البنك المركزي إضافة إلى مؤسسات القرض المختصة، أما على مستوى التوزيع القرض وجمع الموارد فإن هذه الوظائف تؤدي في ظل الاحترام الكامل للأهداف المسيطرة من طرف المخطط الوطني للقرض الذي يندرج في إطار مخطط الوطني للتنمية، وإعطاء البنوك حق الإطلاع على الوضعية المالية للمؤسسة قبل الموافقة على منح القروض وحق متابعتها.

ج- يليه صدور القانون 88-06 المؤرخ في 12/01/1988 الذي نادى باستقلال البنوك والمؤسسات المالية وضرورة تعديل قواعد التمويل، بحث توجه الاهتمام نحو تحقيق المردودية المالية للمشروع الاستثماري.

د- تواصلت الإصلاحات المالية حيث تجسدت في منح البنوك استقلاليتها المالية سنة 1989 بهدف زيادة فعالية نشاطها ورفع مردوديتها.

هـ- استكمال للإصلاحات تم إصدار القانون 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 تم إدخال تغييرات جذرية في تنظيم النشاط المصرفي ومقاييس تصحيح الوضعية المالية للبنوك، وهذا ما سيتم توضيحه تفصيلا في العنصر الموالي.

2. إصلاح النظام البنكي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض:

إن الإصلاحات التي سبقت فترة التسعينات لم تأتي بنتائج مرضية، فلا المؤسسات زادت إنتاجيتها وتحسين أدائها ولا البنوك قامت بمهامها كوسيط مالي، خاصة في الظروف الصعبة التي عرفت الجزائر في تلك الفترة والتي تمثلت في تدهور حاد في أسعار المحروقات على مستوى الدولي، كذلك زيادة عبء المديونية وخدمة الدين، وأحداث أكتوبر وما ارتبط بها انعكاسات على الحياة السياسية والتوجهات الاقتصادية للجزائر.

من خلال هذا الظروف المشار إليها صدر القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أبريل 1990، ويعتبر القانون 90-10 نصا تشريعيًا، يعكس اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكنز عليها القطاع البنكي غفي استقبل حيث حمل في طياته أفكار جديدة، تتعلق بتنظيم القطاع وأدواته المستند في ذلك الى مجموعة من المبادئ والتي نعرضها كالتالي:

أ- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** يقر هذا المبدأ أن كل القرارات النقدية تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناء على الوضع النقدي السائد الذي يتم تقديره من طرف السلطة ذاتها وبالتالي توقيف التعامل وفق الأسلوب السابق القائم على القرارات النقدية المتخذة، تبعا للقرارات الحقيقية الصادرة عن هيئات التخطيط في إطار التخطيط المركزي للاقتصاد حيث كان الهدف الأساسي هوتعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة.

ب- **الفصل بين الدائرة النقدية وميزانية الدولة:** تميز نمط نظام التمويل السابق بالسهولة في اللجوء إلى المواد المالية المتأتية من الإصدار النقدي الجديد لتمويل عجز الميزانية، الأمر الذي خلق تدخلا بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، ولكن مع صدور قانون النقد والقرض، أصبحت الخزينة العمومية مجبرة للامثال والخضوع إلى القواعد والإجراءات التنظيمية التي حددها القانون، فيما يخص عملية التمويل، وبالتالي تقليص حريتها في تمويل عجزها عن طريق الاستفادة التلقائية من الموارد بلا حدود أو الشروط ودونها أي قيد من البنك المركزي.

ج- الفصل بين دائرة الميزانية الدولة ودائرة القرض: لقد تم اعتماد هذا المبدأ لوضع حد نهائي للدور الذي كانت تلعبه الخزينة العمومية في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية في ظل النظام الموجه وتهميش دور الجهاز البنكي في مجال الوساطة المالية، حيث كان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة الى المؤسسات فقط، وبالتالي أبعد القانون 90-10 الخزينة من مهمة تقديم القروض للاقتصاد ليبقى دوره يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، وأصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما يركز على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع.

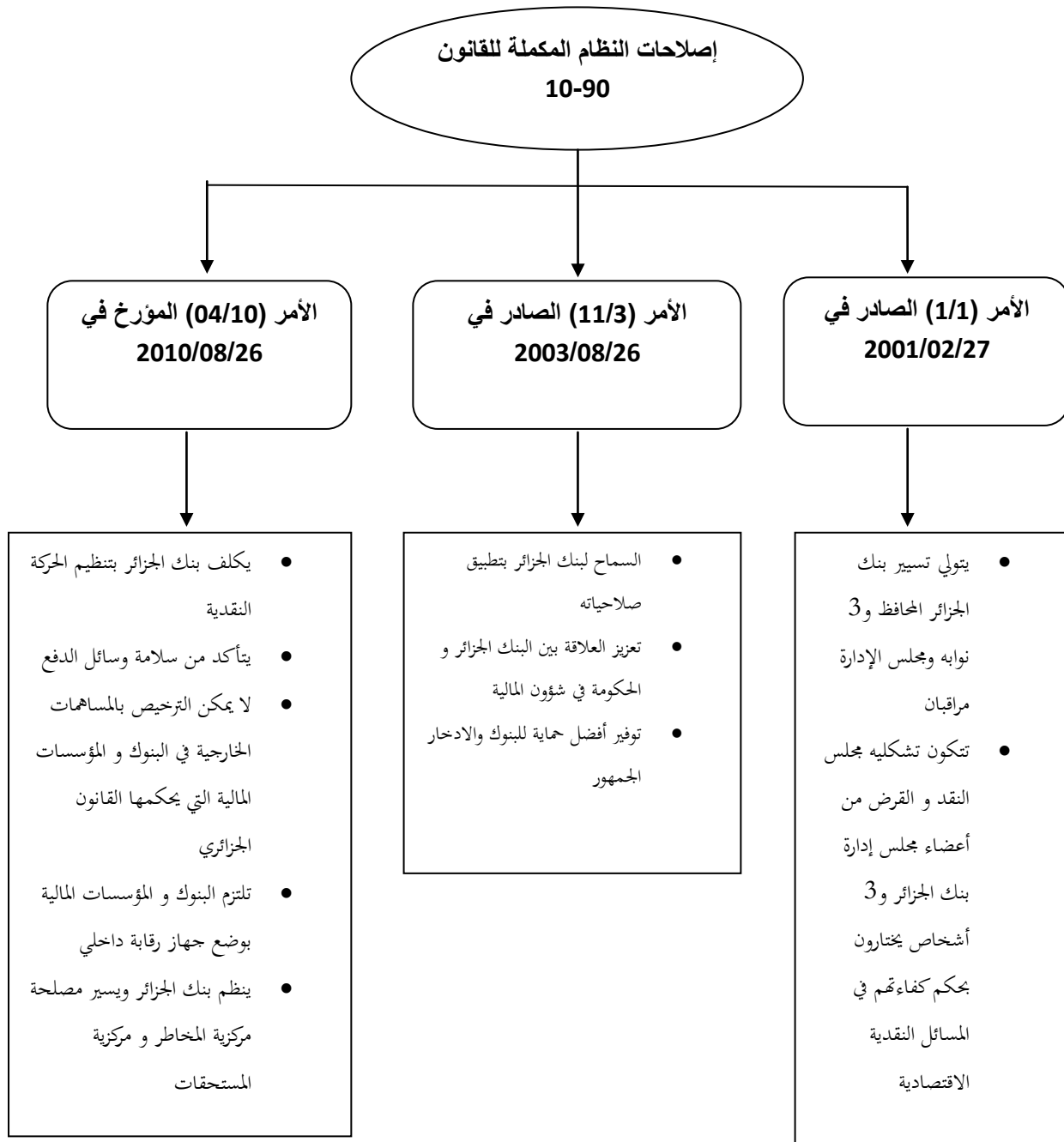
د- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: عمل قانون 90-10 على إلغاء التعدد في مركز السلطة النقدية التي كانت مشتتة بين الوزارة المالية والخزينة العمومية والبنك المركزي، حيث أقام سلطة نقدية تدعى (مجلس النقد والقرض) وجعلها وحيدة، ليضمن انسجام السلطة النقدية ومستقلة ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية، ووضعها في الدائرة النقدية من أجل التحكم في تسيير النقدي وتفاذي التعارض بين الأهداف النقدية.

هـ- وضع نظام البنكي على مستويين: يهدف اعتماد على هذا المبدأ الى التمييز بين دور البنك المركزي كسلطة نقدية، ونشاط البنوك التجارية كمؤسسات موزعة للقروض، وبموجبه أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك من خلال فرض رقابته على نشاطاتها ومتابعة عملياتها، كما أصبح بإمكان توظيف مركزه كملجأ أخير للإقراض والتأثير على السياسات الإقراضية للبنوك، وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، وبترؤسه لهرم الجهاز البنكي أصبح بإمكان البنك المركزي الجزائري تحديد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في تجاه خدمة أهداف النقدية.

3. أهم التعديلات على النظام البنكي المكمل للقانون 90-10.

بعد سنوات من صدور قانون النقد القرض حصلت تعديلات في مضامين بعض مواد، والشكل الموالي يلخص بعض التعديلات:

الشكل رقم(1): التعديلات المكملة للقانون 10-90



المصدر: من إعداد الطالبات

يوضح الشكل السابق أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض حيث جاء التعديل كالتالي:

التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض بموجب المرسوم رقم 01-01 في 2001/02/27 الذي يعدل ويكمل القانون 10-90 المؤرخ في 1990/04/14، والغرض الرئيسي من هذه التعديلات هو تقسيم مجلس النقد والقرض إلى:

- أول هيئة تتألف من مجلس التنفيذي المسؤول عن الإدارة وإدارة بنك الجزائري.
- الثانية هيئة التي أنشأها مجلس النقد والقرض التي تقوم بدور السلطة النقد.

وقد تم الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائري ومجلس النقد والقرض كسلطة نقدية قصد تعزيز ودعم استقلالية السلطة النقدية وإعفاء مجلس إدارة البنك من ممارسة الصلاحيات في مجال القد والقرض.

✓ تميزت سنة 2003 بإفلاس بنوك خاصة متمثلة في بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري، الأمر الذي دفع السلطات إلى إجراء تعديل على قانون النقد والقرض وفق الأمر 3-11 الصادر في 2003/08/26، حتى هذا النوع من الفضيحة لا تكرر، وقد جاء النص الجديد بـ:

- تمكين البنك الجزائري من أداء مهامه أفضل من خلال الفصل بين مجلس إدارة البنك ومجلس النقد والقرض؛

- تدعيم العلاقة بين البنك الجزائري والحكومة في مجال المالي، ذلك بإنشاء لجنة مشتركة بين البنك الجزائري ووزارة المالية؛

- توفير أحسن حماية للبنوك والادخار العمومي.

✓ جاء أمر 10-04 الصادر في 2010/08/26 بتعديلات تكميلا للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض أهمها:

- يكلف البنك الجزائري بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة؛

- يتأكد بنك الجزائري من ملائمة وسائل الدفع غير العملة الائتمانية، وكذا يقوم بإعداد المعايير المطبقة في هذا المجال و ملائمتها؛

- لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري؛

- تلزم البنوك والمؤسسات المالية وضع جهاز رقابة داخلي ناجع يهدف أساس الى تأكد من تحكمها في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها وضمان صحة المعلومات المالية؛

- ينظم بنك الجزائري ويسير مصلحة مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة؛

- يصبح قيد التصفية كل بنك أوكل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها كذلك تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها؛
- يتوجب على مسيري أي بنك أو مؤسسة مالية الحرص على مطابقة نشاط مؤسساتهم مع أخلاقيات المهنة والقواعد التي تحكمها.

4. الهيكل الحالي لنظام البنكي:

- على أثر الإصلاحات التي شهدتها النظام البنكي أصبح يتشكل من 29 بنك ومؤسسة مالية موزعة بين البنوك العمومية وبنوك خاصة بالإضافة إلى مؤسسات مالية، وحاليا تتوزع البنوك والمؤسسات المالية كما يلي:
- ✓ ستة مصارف عمومية من بينها صندوق التوفير.
 - ✓ أربعة عشر مصرفا خاص برؤوس أموال أجنبية ومصرفا واحدا برؤوس أموال مختلطة.
 - ✓ ثلاثة مؤسسات مالية، من بينها مؤسستين عموميتين.
 - ✓ خمسة شركات تأجير من بينها ثلاثة عمومية.
 - ✓ تعاوضية واحدة للتأمين الفلاحي.

حيث بلغ في نهاية ديسمبر 2015 عدد وكالات شبكة البنوك العمومية 1123 وكالة و346 وكالة بالسنة للبنوك الخاصة، 88 وكالة للمؤسسات المالية، وبذلك يبلغ إجمالي الوكالات في القطاع البنكي والمالي 1557.

المطلب الثاني: قواعد ممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

سنتطرق في هذا المطلب الى أهم أنظمة التي تضبط المعاملات المصرفية الإسلامية.

1. نظام رقم 02-18 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق لـ 4 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.
- يصدر النظام الآتي نصه:

يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على منتجات المسماة "التشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية، في مفهوم هذا النظام، تعد عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تدرج

ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية:

- ✓ المراجعة.
- ✓ المشاركة.
- ✓ المضاربة.
- ✓ الإجارة.
- ✓ الاستصناع.
- ✓ السلم.
- ✓ وكذا الودائع في حسابات الاستثمار.

تخضع منتجات الصيرفة التشاركية- هذه لأحكام المادة 03 من النظام رقم 13-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق لـ 8 أبريل 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

حيث أنه يتعين على المصرف المعتمد الناشط أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة، الراغب(ة) في عرض منتجات مالية تشاركية، تقديم المعلومات الآتية دعماً لطلب الترخيص المسبق الموجه إلى بنك الجزائر:

- بطاقة وصفية للمنتج.
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، طبقاً لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011.
- الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شباك المالية التشاركية" عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية.

بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة، أن تخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانوناً لذلك.

يقصد بـ "شباك المالية التشاركية" دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، موضوع هذا النظام.

ويجب أن تكون "شباك المالية التشاركية" مستقلا ماليا عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف والمؤسسة المالية، يتجسد الفصل المحاسبي بين "شباك المالية التشاركية" والأنشطة الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن "شباك المالية التشاركية" عن باقي حسابات زبائنهم.

ومنه يتمثل الهدف الرئيسي من وجود قسم محاسبة ودائرة المالية خاصة بـ "شباك المالية التشاركية" في إعداد البيانات المالية المخصصة ، بما في ذلك إعداد ميزانية تبرز أصول وخصوم " شباك المالية التشاركية"، وكذا بيان الفصل عن المداخل والنفقات ذات الصلة.

إن استقلالية "شباك المالية التشاركية" من تنظيم المصرف أو المؤسسة المالية، من خلال تنظيم مستخدمين مخصصين حصريا لذلك، في حالة تعدد "شباك المالية التشاركية" تضمن نفس المصرف المعتمد أو نفس المؤسسة المالية المعتمدة، يجب التعامل مع "شبايك المالية التشاركية" هذه ككيان واحد، يتم إعداد بيان مالي مجمع ويذكر كملحق بالبيانات المالية التي تنشر من طرف المصرف المعتمد أو المؤسسة المالية المعنية، يجب على المصارف والمؤسسات المالية التي تحصلت على الترخيص المسبق لتسويق هذا المنتجات أن تعلم زبائنها بجدول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، كما يجب على المصارف إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول طبيعة حساباتهم.

وتخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف "شباك المالية التشاركية" لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003 ، باستثناء الودائع في حساب الاستثمار التي تخضع لاتفاق مكتوب مبرم مع الزبون، يجيز للمصرف أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وعمليات "شباك المالية التشاركية" التي توافق المصرف على تمويلها، يحق للمودع الحصول على الحصة من الأرباح الناجمة من "شباك المالية التشاركية" ويتحمل من الخسائر المحتملة التي يسجلها "شباك المالية التشاركية" في التمويلات التي يقوم بها المصرف.

تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجموعة من طرف "شبابيك المالية التشاركية" للمصارف، باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار لأحكام النظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق لـ 4 مارس 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المعدل والمتمم.

بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، وما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة التشاركية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية.

2. نظام رقم 20-02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020

يصدر النظام الآتي نصه:

يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر، حيث أن مفهوم هذا النظام عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ويجب على هذا العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 99 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، ويجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تحوز على وجه الخصوص، على نسب إحترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية، وتخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، بالمنتجات التالية:

- المراجعة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار.

وتخضع منتجات الصيرفة الإسلامية المذكورة أعلاه إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر، غير أنه قبل تقديم طلب ترخيص لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وفي إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسات المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وتتكون هذه الهيئة من 3 أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، تمكن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسات

المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، كما يتعين على البنك أو المؤسسات المالية تقديم ملف البنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الإسلامية، ويتكون على وجه الخصوص، من الوثائق الآتية:

- شهادة مطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية؛
- بطاقة وصفية للمنتوج؛
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسات المالية، طبقاً لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق لـ 28 نوفمبر 2011؛
- إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شباك الصيرفة الإسلامية" عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.

وعليه يقصد بـ "شباك الصيرفة الإسلامية" هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حضرياً بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية ويجب أن يكون شبك الصيرفة الإسلامية مستقلاً مالياً عن هياكل الأخرى للبنك أو المؤسسات المالية، ويجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ "شباك الصيرفة الإسلامية" والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن تسمح هذا الفصل، على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حضرياً لنشاط شبك الصيرفة الإسلامية، ويجب أن تكون حسابات زبائن "شباك الصيرفة الإسلامية" مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن،

حيث تضمن استقلالية "شباك الصيرفة الإسلامية" من خلال الهيكل التنظيمي ومستخدمي مخصصين حضرياً لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية الذين تحصلوا على ترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تعلم زبائنهم بجدول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، كما يجب على البنوك إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم، باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار التي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون الذي يجيز لبنكه أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع، وفي عمليات الصيرفة الإسلامية.

تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف "شباك الصيرفة الإسلامية" لأحكام المواد من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرص المعدل والمتمم، يحق لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شباك الصيرفة الإسلامية"،

ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها "شباك الصيرفة الإسلامية" في التمويلات التي يقوم بها، وتخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاستيراد والمجموعة من طرف شبائيك الصيرفة الإسلامية للبنوك النظام رقم 20-03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، تخضع الودائع في حسابات الاستثمار إلى تنظيم خاص. بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، وما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية.

إنطلاقاً من هذه التعليمات تم إلغاء أحكام النظام 18-02 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق لـ 4 نوفمبر 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

3. نظام رقم 20-03 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020 ، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

ويصدر هذا النظام أنه:

يجب على البنوك وفروع البنوك الأجنبية التي تدعى في صلب النص البنوك، أن تنخرط، طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام، إلى ضمان الودائع المصرفية، ويهدف نظام ضمان الودائع المصرفية إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد.

يقصد بالودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد حسب مفهوم هذا النظام، كل رصيد دائن عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها طبقاً للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة، لا سيما في مجال المقاصة، وتندرج ضمن هذا التعريف، ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة والودائع المرتبطة بالعمليات على السندات، باستثناء الأموال المنصوص عليها في المادة 73 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في جمادى الثاني عام 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003 ، والمبالغ المستحقة الدفع التي تمثل سندات الصندوق ووسائل الأخرى التي تصدرها البنوك، كما لا تعتبر ودائع ومبالغ أخرى شبيهة بودائع قابلة للاسترداد:

✓ الودائع المتلقاة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى؛

- ✓ الأموال المتلقاة أو المتروكة في الحساب من طرف المساهمين الذين يملكون، على أقل، خمسة في المائة (5%) من رأس المال، وأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين ومحافظي الحسابات؛
 - ✓ ودائع الموظفين المساهمين؛
 - ✓ ودائع الإدارة المركزية والمحلية وصناديق التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد ومؤسسات الجماعي للقيم المنقولة؛
 - ✓ الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر؛
 - ✓ الودائع غير الاسمية من غير المبالغ المستحقة الممثلة لوسائل الدفع المصدرة من طرف البنوك؛
 - ✓ الودائع الاستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة هذه العمليات؛
 - ✓ الودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع؛
 - ✓ الودائع التي تحصل فيها المودع، بصفة فردية، على شروط معدلات فوائد إمتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك؛
 - ✓ ودائع الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية.
- ويسير صندوق ضمان الودائع المصرفية والمسمى صندوق ضمان المصرفية - ص.ض.و.م. يجب على البنوك أن تكتب في رأسمال الشركة المسير لصندوق ضمان الودائع المصرفية الذي يوزع بينها بحصص متساوية.
- تسهر البنوك المساهمة على المحافظة على هذه المساواة حتى في حالة تعديل الرأسمال الذي تقرره قانون الجمعية العامة للمساهمين وفقا لشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وعند الشروع في تصفية بنك مساهم والانطلاق في إجراءات تعويض المودعين يترتب قانونا، عقب انتهاء عملية تعويض المودعين، تخفيض رأسمال الشركة المسيرة لضمان الودائع المصرفية حسب نسبة حصة رأسمال البنك المعني بالإجراء وتحويل حقوقه في رأسمال الشركة إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية وتدفع لحساب هذا الأخير، ويتم إلزام البنوك بالدفع إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية، علاوة سنوية تحسب على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية، المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.
- كما يحدد مجلس النقد والقرض، سنويا واستنادا إلى مؤشرات الإشراف، نسبة هذه العلاوة في حدود واحد بالمائة (1%)، ويجب أن تسهر الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية على تحصيل العلاوات

المستحقة لصندوق ضمان الودائع المصرفية، وعلى إيداعها في حساب مفتوح لدى البنك الجزائري، كما ينبغي وضع العلاوات المحصلة لدى شبك الصيرفة الإسلامية في حساب خاص مفتوح لدى بنك الجزائر.

ويجب أن تسهر الشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية علة مسك محاسبة تفصل بوضوح العمليات ذات الصلة بالعلاوات المتأتية من الودائع شبك الصيرفة الإسلامية.

غير أنه لا يمكن تحقيق توظيف العلاوات المتأتية من الودائع الكلاسيكية إلا من خلال شراء سندان مصدرة أو مضمونة من طرف الدولة، وذلك عبر مختصين في قيم الخزينة، ولا يمكن تحقيق توظيف العلاوات المتأتية من ودائع "شبك الصيرفة الإسلامية" إلا من خلال شراء سندات أو صكوك مصدرة أو مضمونة من طرف الدولة وتستجيب لمبادئ الشريعة، ويحدد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل كودع بمليوني جزائري (2.000.000 دج).

يطبق هذا السقف على مجموعة ودائع نفس المودع لدى نفس البنك، مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية، ويطبق سقف التعويض المنصوص على الرصيد بين مبلغ الوديعة الوحيدة والقروض والمبالغ الأخرى المستحقة للبنك على صاحب الوديعة.

إذا تجاوز مجموع المبالغ المستحقة على المودع مجموعة وديعته، يبقى المودع مدينا بالرصيد وفقا للشروط التي ينص عليها التشريع الساري المفعول، وإذا تجاوز مبلغ الوديعة الوحيدة مجموعة القروض والمبالغ الأخرى المستحقة للبنك على المودع، يتم تعويض هذا الأخير في حدود السقف المنصوص عليه سابقا، ويتم التعويض لفائدة صاحب الوديعة.

إذا تعلق الأمر بحساب المشترك، فإن هذا الحساب يوزع بالتساوي بين الشركاء المودعين ما لم ينص على خلاف ذلك، ويستفيد كل من الشركاء المودعين من الضمان في حدود السقف المحدد.

إذا لم يكن المودع صاحب الحق في المبالغ المودع في الحساب، فإن صاحب الحق هو الذي يستفيد من الضمان، بشرط أن يكون قد تم التعرف على هويته أو إن أمكن الاطلاع على هويته قبل معاينة عدم توفر الودائع، وفي حالة تعدد ذوي الحقوق، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الحصة العائدة لكل واحد منهم وفقا للأحكام القانون وكذا تلك الأحكام التي تنظم تسيير المبالغ المودعة.

ولا يمكن استخدام ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف بنك عن الدفع، باستثناء حالة قيام إجراء خاص بتسوية قضائية أو إفلاس، يتعين على اللجنة المصرفية أن تصرح بأن الودائع لدى البنك أصبحت غير متوفرة، عندما لا يقوم البنك بدفع ودائع مستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية، وعندما تعتبر اللجنة المصرفية أن السداد أصبح مشكوكا فيه.

يجب على اللجنة المصرفية أن تصرح بعدم توفر الودائع في أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوما بعد أن تكون قد أثبتت للمرة الأولى بأن البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب قد ترتبط بوضعيته المالية، كما تشعر اللجنة المصرفية الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية بعدم توفر ودائعهم، ويعلم البنك فوراً، وبواسطة رسالة مسجلة، كلا من المودعين بعدم توفر ودائعهم.

يبين البنك أيضاً لكل مودع الإجراءات التي يجب أن يقوم بها، والمستندات الإثباتية التي يجب أن يقدمها إلى شركة ضمان الودائع المصرفية للاستفادة من تعويض صندوق ضمان الودائع المصرفية، وترجع الشركة المسؤولة على تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية، مستحقات المودعين المدرجة ضمن فئة الودائع غير المتوفرة، وتدفعها في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ التصريح بعدم توفر الودائع من طرف اللجنة المصرفية أو اعتباراً من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليمياً التي تحكم بالتسوية القضائية أو إفلاس البنك، يمكن اللجنة المصرفية أن تجدد هذا الأجل استثنائياً مرة واحدة، وتحل الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية في حقوق والدعاوى المودعين، في حدود مبالغ التعويض المدفوعة لهم، يتم التعويض بالعملة الوطنية.

يتم تحويل الودائع بالعملة الصعبة إلى العملة الوطنية بالسعر المعمول به في التاريخ الذي أعلنت في اللجنة المصرفية عن عدم توفر الودائع أو، في غياب ذلك، في تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليمياً التي تحكم بالتسوية القضائية أو إفلاس البنك، ويجب على البنوك أن توفى بالتزاماتها، لاسيما فيما يتعلق بدفع علاوتها.

كما تعلم الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية اللجنة المصرفية بأي إخلال بهذا الالتزامات من طرف أي من البنوك كما تقدم لها كل المعلومات التي تساعد على تقدير الإخلال المبلغ به، واتخاذ العقوبات عند اللزوم، يتم إلزام البنوك بالتصريح لدى بنك الجزائر في 31 ديسمبر من كل سنة، بإجمالي الودائع القابلة للاسترداد، وفقاً لنموذج تصريح يعده بنك الجزائر لهذا الغرض، وتقدم البنوك المودعين ومل شخص يقوم لها طلباً في هذا الشأن، كل المعلومات المفيدة الخاصة بنظام الودائع المصرفية، لاسيما المبلغ ونطاق التغطية والإجراءات التي يجب القيام بها للاستفادة من تعويض من الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية، وتعفى البنوك المنتمية

الهيئات المركزية التي تضمن السيولة وملاءة كل من البنوك الفرعية والتي تلزمها بتقديم المعلومات المودعين المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، من ضمان الودائع المصرفية المنصوص عليه في هذا النظام، وتلغى أحكام النظام رقم 03-04 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق لـ 4 مارس 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المعدل والمتمم.

المطلب الثالث: المنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

وفي هذا المطلب سنقدم أهم المنتجات الصيرفة الإسلامية.

التعليمية رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعروفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

تهدف إلى هذه التعليمية إلى تعريف منتجات الصيرفة الإسلامية، كما هي واردة في المادة 04 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020، المعرف للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وشروط تطبيقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وتحديد الإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها، كما يجب على البنوك أو المؤسسة المالية، قبل تقديمه طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن يحصل مسبقا على شهادة مطابقة هذه المنتجات والضمانات المتعلقة بها لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

أولا. المراجعة

تعريفها: المراجعة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون، سواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية ويتم البيع بتكلفة اقتناء السلعة، مع إضافة هامش ربح متفق عليها مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

تكلفة الاقتناء: تمثل سعر شراء المقتناة من طرف البنك أو المؤسسة المالية بإضافة التكاليف المباشرة ذات الصلة باقتناء هذه السلعة والمدفوعة الغير.

يجب أن يبقى سعر البيع المشار إليه في عقد المراجعة ثابتا ولا يمكن أن يكون محل لأي زيادة، لغاية تسديده بالكامل وفي الآجال المتفق عليها في العقد.

- يمكن للزبون، بمبادرة منه، أن يقوم بتسديد مسبق لكل السعر المتبقي المستحق أو جزء منه. ولا يجب أن يترتب عن الدفع المسبق أي غرامة أو تخفيض في السعر للزبون.
 - يجب أن ينص العقد بصفة صريحة على أن البنك أو المؤسسة المالية، غير ملزم بالتخلي عن جزء من هامش الربح في حالة الدفع المسبق. غير أنه، يمكن للبنك المؤسسة المالية، إن أراد ذلك التنازل عن جزء من هامش الربح.
 - يمكن أن ينص عقد المراجعة على إلزامية الزبون، في حالة التأخر أو عدم التسديد بدون عذر معتبر، بدفع جزء أو كامل المبلغ المتبقي المستحق، يسمح إدراج ضمن عقد المراجعة التزام الزبون بدفع، في حالة التأخر أو عدم التسديد مبلغا يساوي جزاء أو كامل الضرر الفعلي.
 - يجب أن يتم إنفاق المبلغ في أعمال خيرية، تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- وفي إطار عقد المراجعة، يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يطلب ضمانات حقيقية أو شخصية وفقا للتشريع المعمول به، وبموجبه يتم الانتقال الفوري للملكية السلعة من البنك أو المؤسسة المالية إلى الزبون مهما كانت كفاءات الدفع المتفق عليها.
- إن عقد المراجعة الأمر بالشراء، يمثل العقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير، بخلاف الأمر بالشراء أو وكيله، بناء على طلب ومواصفات الأمر بالشراء، سعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة اقتنائها، بإضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين طرفين. ويمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يوكل زبونه، بشكل استثنائي لاختيار بل وحتى شراء باسم البنك أو المؤسسات المالية، السلعة موضوع العقد.
- في حالة عقد المراجعة الأمر بالشراء، يمكن أن يشترط البنك أو المؤسسة المالية، قبل شراء السلعة التي عينها الأمر بالشراء، إمضاء هذا الأخير على تعهد شراء أحادي الطرف للسلعة المعنية.
 - يجب أن يتضمن التعهد بالشراء أحادي الطرف، خصائص السلعة، سعر الاقتناء كفاءات وآجال تسليمها للأمر بالشراء.
 - يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط علة الأمر بالشراء وديعة ضمان تسمى هامش الجدية، تمثل تعهدا بجدية الأمر بالشراء.

- يتم وضع ودیعة الضمان هذه في حساب مخصص، ولا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية التصرف فيه.
- يمكن الأمر بالشراء أن يسترجع كامل ودیعة الضمان فوراً، بعد إبرام عقد المراجعة، أو استخدامها كخصم من سعر البيع.

وفي حالة عدم احترام البنك أو المؤسسة المالية لالتزاماته، يقوم الأمر بالشراء باسترجاع ودیعة الضمان.

كما يمكن للبنك أو المؤسسات المالية أن يخصم من مبلغ ودیعة الضمان، مل مبلغ يمثل الضرر الفعلي الذي تكبده نتيجة لعدم احترام الأمر بالشراء لتعهد الشراء أحادي الطرف، لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يطلب البنك أو المؤسسة المالية بتسديد مبالغ إضافية لودیعة الضمان. ويترتب على كل من تعهد الشراء أحادي الطرف للزبون وعقد السلعة من طرف البنك أو المؤسسة المالية وعقد المراجعة، ثلاثة عقود منفصلة.

ثانيا: المشاركة

تعريفها: المشاركة هي عقد بين البنك أو المؤسسة المالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.

كما يمكن أن تكون المساهمة في الشركة نقدا و/ أو عينا وفقا لحصص محددة بوضوح بالنسبة لكل شريك، من أجل تحديد حصص الشركاء في رأس المال، يجب تحديد قيمة المساهمات العينية، بشكل صحيح، في عقد المشاركة. ويجب أن يحدد عقد المشاركة كل الإجراءات والشروط الخاصة بفسخ وحل المشاركة وتوزيع أصولها.

- يتم توزيع الأرباح المحققة وفقا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقا بين الأطراف. يسمح بالاتفاق، أثناء توزيع الأرباح، على تعديل صيغة التوزيع هذه. يجب التعبير عن توزيع بنسب مئوية منها وليس بمبلغ جزائي أو بنسب مئوية من المساهمة في رأس المال.

- يجب تحمل كل الخسائر المحتملة بالتناسب مع مساهمات كل شريك في رأس المال.

ويمكن أن تكون المشاركة ثابتة أو متناقصة:

- تسمى المشاركة ثابتة عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة، المحددة في العقد.

- تسمى المشاركة متناقصة عندما يلتزم البنك أو المؤسسة المالية، بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة، بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد (أو أكثر)، وفقا لإجراءات الخروج المتفق عليها.
- يمكن أن يتفق الشركاء على تكليف واحد منهم أو أكثر لتسيير الشركة، يكمن تعيين مسير من غير الشركاء، مقابل دفع راتب ثابت له أو نسبة مئوية من الأرباح أو كليهما. وهذا أيضا على الشريك المسؤول عن التسيير بموجب عقد منفصل.

ثالثا: المضاربة:

تعريفها: المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو المؤسسة مالية، المسمى مقرض الأموال رب المال رأس المال اللازم للمقاول المضارب الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق ربح.

يمكن أن تكون مساهمة البنك أو المؤسسة المالية نقدية أو عينية، أو كلاهما، ولكن بقيمة محددة.

- يتكفل المقاول بإدارة الأموال بصفة كلية. لا يحق للبنك أو المؤسسة المالية أن يشارك في إدارة الأموال.
- يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يقوم بالرقابة والتحقق في حسابات المضاربة والوثائق ذات الصلة التي يمكنها المضارب، طبقا للتشريع المعمول به.
- يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من المقاول أي ضمان يراه ضروريا أو مناسباً.
- يجب أن يحدد عقد المضاربة طبيعة وقيمة الضمانات المقدمة من طرف المضارب مقابل أي إهمال أو خطأ أو انتهاك من جانبه للبنوك التعاقدية.
- توزع الأرباح المحققة وفقا لصيغة توزيع متفق عليها بين الأطراف ومحددة عند توقيع العقد.
- يجب أن تتضمن بنود العقد كل من مدة المضاربة وكيفية توزيع صافي الربح، بعد استرجاع رأس المال وخصم الأعباء، وأيضا عند الاقتضاء، كفاءات وشروط وقواعد مراجعتها وتمديدتها وتصفياتها.
- يتحمل البنك أو المؤسسة المالية كل الخسائر المحتملة، إذا كانت هذه الخسائر ناجمة عن تجاوز أو إهمال احتيال أو انتهاك شروط العقد من طرف المقاول، فسيكون مسؤولا جزئيا أو كلياً عن الضرر الفعلي المترتب.
- وفي حالة تعدد أرباب المال، يتم تحملهم للخسائر بالتناسب مع حصص في رأس المال.
- يمكن للمضاربة أن تكون مطلقة أو مقيدة.

✓ المضاربة المطلقة هي تلك التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد. للمقتول الحرية في اختيار الاستثمارات التي تريد تحقيقها. غير أنه يبقى مجبرا على السهر على مصلحة الطرفين وذلك لبلوغ هدف المضاربة.

✓ المضاربة المقيدة هي تلك التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيودا تتعلق بنشاط المقاول، في ما يخص قطاع النشاط وكيفيات وشروط الاستثمار أو أي جانب آخر يراه مناسبا.

رابعاً: الإجارة:

تعريفها: الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلال البنك أو المؤسسة المالية، المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد أيجار تحديده في العقد.

- يشترط أن يخص عقد الإجارة السلع التي لا تتلف بسبب انتفاع المستأجر بها.
- يجب أن ينص عقد الإجارة صراحة على مبلغ الإيجار، يمكن أن يكون مبلغ الإيجار ثابتاً أو متغيراً وذلك وفقاً للشروط المتفق عليها بين الطرفين. عندما يكون مبلغ الإيجار متغيراً، يجب أن تنص عقد الإجارة صراحة على كيفية تحديده، يسري مفعول الإيجار ابتداء من تاريخ وضع المؤجر السلعة تحت تصرف المستأجر.
- يجب تحديد مدة الإجارة في عقد. يسري مفعولها ابتداء من تاريخ وضع البنك أو المؤسسة المالية السلعة تحت التصرف الفعلي للزبون.

وتقع السلعة موضوع عقد الإجارة تحت مسؤولية البنك أو المؤسسة المالية، خلال الفترة التعاقدية طالما لم يكن أي تدهور أو إهمال أو نقص في الصيانة من طرف الزبون. تقع مسؤولية الصيانة التشغيلية أو الدورية (العادية) على عاتق الزبون، طبقاً للأحكام التشريعية المعمول بها.

- يتحمل البنك أو المؤسسة المالية تكاليف التأمين، والذي يمكن أن يأخذها في عين الاعتبار عند تحديد مبلغ الإيجار.
- يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن تأخذ جميع أنواع الضمانات لتوثيق الحصول على مبلغ الإيجار أو استعمالها في حالة تدهور أو إهمال من طرف المستأجر.

- يمكن أن تتضمن عقد الإجارة، على أنه في حالة التأخر في تسديد الإيجار بدون عذر معتبر يصبح كل أو جزء من مبلغ الإيجار المتبقي الواجب تسديده، مستحقا. في هذا الحالة يمكن أن ينص العقد أيضا على التزام الزبون بدفع مبلغ محدد أو نسبة مئوية من الإيجار تخصص لأعمال الخيرية تصرف تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- يمكن الإجارة أن تكون إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك:
 - ✓ الإجارة التشغيلية: تتمثل في إيجار عادية لا يؤدي إلى امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر،
 - ✓ الإجارة منتهية بالتمليك: عندما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية امتلاك السلع المستأجرة عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقا في العقد.
- يمكن للبنك أو المؤسسة المالية، بناء على طلب من زبونه، شراء سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف تأجيرها له في إطار الإجارة. في هذه الحالة، يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من زبونه إمضاء تعهد إيجار أحادي الطرف، مع وجوب تحديد في مضمونه، خصائص السلعة وشروط وضعها تحت تصرف الزبون
- يمكن للبنك أو المؤسسة المالية، لضمان احترام الزبون للتعهد أحادي الطرف، أن يطلب منه ايداع وديعة ضمان تسمى هامش الجدية. يمكن أن ينص عقد الإجارة على استرجاع وديعة الضمان بعد إبرام عقد الإجارة أو استخدامه كأقساط أولى للإيجار.
 - في حالة تنازل الزبون، يحق للبنك أو المؤسسات المالية أن تقتطع من هذه الوديعة مبلغ الضرر الفعلي الذي لحق به، لا يمكن لبنك أو المؤسسة المالية المطالبة بدفع مبالغ إضافية زيادة على وديعة الضمان.
 - في حالة عدم التزام البنك أو المؤسسات المالية بالالتزامات التعاقدية، يسترجع الزبون على الفور وديعة الضمان ويمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي لحق به.
- يجب أن يترتب على كل من عقد اقتناء السلعة من طرف البنك أو المؤسسة المالية، وتعهد الإيجار الأحادي الطرف المقدم من طرف الزبون، وعقد الإجارة، والالتزام بالتنازل أو باقتناء السلعة، عقود منفصلة ومستقلة، بالنظر إلى الآثار المترتبة عنها.

خامسا: السلم:

تعريفه: السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بور المشتري بشراء سلعة التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.

كما يسمى عقد السلم موازي عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد آخر مع طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول، من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول ، تسلم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه يدفع فوراً ونقداً

- يجب تحديد موضوع عقد السلم بوضوح. كما يجب الإشارة في العقد إلى كل من خصائص ووزن وكميات موضوع العقد.
- عند إبرام العقد، لا يشترط أن تكون السلعة موضوع العقد متوفرة ويمتلكها البائع.
- يجب أن تكون السلعة موضوع عقد السلم متوفرة وقابلة للتداول تجارياً عند تاريخ التسليم.
- عندما يتعلق موضوع عقد السلم بمنتوج زراعي، يمكن للمشتري أن يشترط أن يكون المنتوج من منطقة محددة ولا يمكنه أن يشترط أن تكون من مستثمر فلاحية محددة.
- عندما يتعلق الأمر بمنتجات مصنعة، يمكن للمشتري أن يشترط أن يكون المنتوج من علامة تجارية محددة بوضوح.
- يجب تسديد الثمن مسبقاً من قبل المشتري إلى البائع. ويتم عموماً دفعه نقداً. في حالة تسليم وقبول البائع السلعة ذات جودة أقل، يمكن تخفيض سعرها باتفاق مشترك بين الطرفين.
- يجب أن تكون محددات العقد كل من تاريخ ومكان وكيفية تسليم موضوع عقد السلم إن لم يتم الإشارة في هذا الأخير إلى مكان التسليم، يجب أن يتم التسليم في مكان الذي أبرم فيه العقد. ويمنع النص على الشروط جزائية عند التأخر في تسليم موضوع عقد السلم.

ويمكن توثيق التنفيذ السليم لقعد السلم لصالح المشتري بأن ضمان مطابق للتشريع المعمول به.

أو يمكن فسخ عقد السلم باتفاق مشترك بين الأطراف، بالتنازل عن التسليم الكامل مقابل التسديد الكلي للسعر أو بالتنازل عن جزء من التسليم مقابل التسديد لجزء من السعر.

- يمكن للبنك أو المؤسسة المالية، بصفته المشتري، أن يوكل البائع، بمقابل أو بالمجان، من أجل إعادة بيع لحساب البنك أو المؤسسة المالية السلعة موضوع عقد السلم وذلك عند انقضاء الأجل وبسعر يحدده البنك أو المؤسسة المالية، شريطة أن تكون البيع لشخص آخر غير البائع المشار في عقد السلم.

سادساً: الاستصناع:

يعرف الاستصناع على أنه : عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية، بتسليم إلى زبونه صاحب الأمر، أو شراء لدى مصنع سلعة ستصنع سلعة وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها من الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها بين الطرفين.

ويمكن أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية بإبرام عقد ثان يسمى الاستصناع الموازي مع مصنع لتصنيع المنتج موضوع عقد الاستصناع. كما لا يمكن للبنك أو المؤسسة المالية إبرام عقد مع الشخص المعنوي المصنع الذي يمتلك صاحب الأمر 33% فأكثر من رأس ماله.

- يجب أن يكون سعر الاستصناع معروفا عند إبرام العقد. ويمكن تحديد هذا السعر ودفعه نقدا، عينا أو كحق انتفاع لفترة محددة، سواء تعلق الأمر بحق الانتفاع من المنتج موضوع عقد الاستصناع أو منتج آخر. يتم الدفع وفقا للكيفيات المتفق عليها في عقد، خاصة عندما يتعلق الأمر بالدفع بأقساط على فترة زمنية محددة أو لأجل

- يمكن أن ينص عقد الاستصناع، على سبيل الضمان، على دفع تسبيق والذي سيعتبر جزء من السعر المتفق عليه. في حالة فسخ العقد، يحق للبنك أو المؤسسة المالية الاحتفاظ بهذا التسبيق أو جزء منه لتغطية الضرر الفعلي المترتب عنه.

- يمكن للبنك أو المؤسسات المالية، أن يشترط من زبونه ضمانات مطابقة للتشريع المعمول به.

- يجب أن تكون عقد الاستصناع وعقد الموازي مستقلين، بالنظر إلى الآثار المترتبة عنهما.

- يمكن للبنك أو المؤسسات المالية إدراج بنود في عقد الاستصناع الموازي، بما في ذلك الشروط الجزائية، للحصول على تعويض في حالة عدم احترام آجال التسليم.

وفي الأخير تقع مسؤولية تسليم السلعة موضوع العقد وفقا للخصائص التي اشتراطها الزبون، على عاتق المصنع. ولا يمكن لهذا الأخير أن يتنصل من مسؤوليته في حالة وجود عيوب خفية.

سابعا: حسابات الودائع:

تعريف حسابات الودائع: هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع وجوب إعادة هذا الأموال ما يعادها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا. حيث يمكن لحسابات الودائع هذه أن تكون حسابات جارية أو حسابات ادخار.

- تحتوي الحسابات الجارية على الأموال المودعة من طرف الزبون في حساب مفتوح على مستوى شبك الصيرفة الإسلامية للبنك، ويجب على هذا الأخير إيداعها إلى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون إشارة مسبق.
- تحتوي حسابات الادخارية على الأموال المودعة من طرف الزبائن من الأفراد في حساب مفتوح على مستوى شبك الصيرفة الإسلامية للبنك، مع الحق في التصرف فيها في أي وقت ، وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي.
- إن الموارد الموكلة للبنك في شكل ودائع تحت طلب وودائع ادخار، يمكن استثمارها من طرف البنك في عمليات الصيرفة الإسلامية، يبقى شبك الصيرفة الإسلامية خاضعا للالتزام بإعادة الأموال للزبون بناء على طلبه وبدون أي زيادة.
- يتم التعامل مع ودائع الادخار، الموفقة بترخيص صريح من الزبون لاستثمارها من أجل تحقيق ربح، على أنها ودائع في حسابات الاستثمار.

ثامنا: الودائع في حسابات الاستثمار:

تعريف الودائع في حسابات الاستثمار : هي توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.

- الودائع في حسابات الاستثمار قد تكون مطلقة أو مقيدة
- ✓ الودائع في حسابات الاستثمار المطلقة هي الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة ، دون أي قيود خاصة على البنوك في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع.
- ✓ الودائع في حسابات الاستثمار المقيدة هي الودائع التي يجب، طبقا للاتفاق المبرم بين الطرفين، أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع.
- يمكن تحقيق استثمار الودائع المذكور أعلاه في إطار عقد مضاربة أو عقد وكالة يرم لصالح البنك.
- يمكن استخدام الودائع في حسابات الاستثمار في إطار عقد مضاربة أو وكالة:
- ✓ الودائع في حسابات استثمار المضاربة، هي عقد يقوم بموجبه المودع رب المال بوضع الأموال لدى البنك المضارب الذي يستخدمها في محفظات استثمار من أجل تحقيق أرباح.

✓ الودائع في حسابات استثمار الوكالة، هي عقد يقوم بموجبه المودع بتوكيل البنك باستثمار، باسمه وحسابه، أمواله لفترة متفق عليها، مقابل عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقا أو نسبة مئوية من الأرباح المحققة أو كليهما تمنح للبنك، أما الباقي فيعود للمودع.

- لا يضمن البنك المودعين في حسابات الاستثمار، واسترجاع المبالغ المودعة وعوائدها، إلا في حالة تعسف أو إهمال ظاهرة يتم تحديد عوائد حسابات الاستثمار وفق مبلغ الإيداع وفترته وصيغة توزيع الأرباح المتفق عليها والناجمة عن ذلك الإيداع.

يتعلق العائد بالنتائج الناجمة عن الاستثمار المتفق عليها بين البنك والمودع. تعرف النتائج الناجمة عن الاستثمار على أنها الأرباح المحققة، صافية من التكاليف المباشرة ذات الصلة بهذه الاستثمارات.

- لا يمكن للبنك أن يحمل المودع التكاليف والنفقات المتعلقة بتسيير البنك.
- يتحمل المودعون الخسائر المحتملة بالتناسب مع مشاركتهم في مخفضات الاستثمار.
- يتحمل البنك من جهته، الخسائر الناجمة عن عدم احترامه للأحكام القانونية أو التعاقدية أو نتيجة لإهمال أو سوء الإدارة أو الاحتيال المثبت.
- يلزم البنك بإعلام المودعين حول طبيعة ونمط السير الخالصان لحسابات الاستثمار.

المبحث الثاني : تقديم البنوك محل الدراسة

قامت بعض المصارف الإسلامية بتقديم منتجات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعندما أدركت البنوك التجارية مدى الإقبال على البنوك الإسلامية وحجم الطلب المتنامي لمختلف شرائح المجتمع على المنتجات البنكية الإسلامية، عندما قرر بعضها خوض غمار هذه التجربة وقام بإنشاء فروع تخصصت في تقديم الخدمات البنكية الإسلامية والتي تسمى بالنوافذ الإسلامية، ومن خلال هذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تقديم بعض البنوك الجزائرية التي خاضت تجربة فتح النوافذ الإسلامية، والتي هي محل تربصنا التطبيقي والمتمثلة في بنك الوطني الجزائري وبنك الفلاحة والتنمية الريفية والقرض الشعبي الجزائري.

المطلب الأول :تقديم البنك الوطني الجزائري وكالة الوادي 710 (BNA)

يعتبر البنك الوطني الجزائري من أهم البنوك التي نشأت بعد الاستقلال، كما يدل عليه اسمه فهو بنك عمومي يختص بالقيام بمختلف العمليات التجارية سواء في الداخل أو في الخارج، بحيث في هذا المطلب سنتناول نشأة البنك الوطني الجزائري وكالة الوادي وهيكله التنظيمي وأهم وظائفه.

أولاً: نشأة البنك الوطني الجزائري وكالة الوادي:

يعتبر البنك الوطني الجزائري من أهم المؤسسات المالية على المستوى الوطني وتم تأسيسه في تاريخ 13 جوان 1966، بموجب الأمر 66/178، بحيث أوكلت إليه الثانية من هذا القانون التي تنص على "يتمتع البنك الوطني الجزائري بصفته بنك إيداع، وهو يخدم القطاع الخاص العام والقطاع الاشتراكي".

- تأسست وكالة البنك الوطني الجزائري بالوادي رقم (710) من بين 61 وكالة تابعة للمديرية الجهوية سطيف رقم (971) بتاريخ 01 فيفري 1988م، وتسعى هذه الوكالة كغيرها من الوكالات إلى تحقيق وتوسيع خدمات البنك الوطني الجزائري باعتبارها جزء منه والعمل على تنفيذ سياسة التموقع التي يسعى البنك إلى تحقيقها، وقد كان عدد المستخدمين فيها (06) عمال دائمين عند الانطلاق ومع تطورها ونشاطها تم زيادة عدد المستخدمين ليصل عددهم حالياً إلى 16 عامل.

ثانياً: وظائف وأهداف البنك الوطني الجزائري:

1- الوظائف: تلخص وظائف البنك الوطني الجزائري فيما يلي:

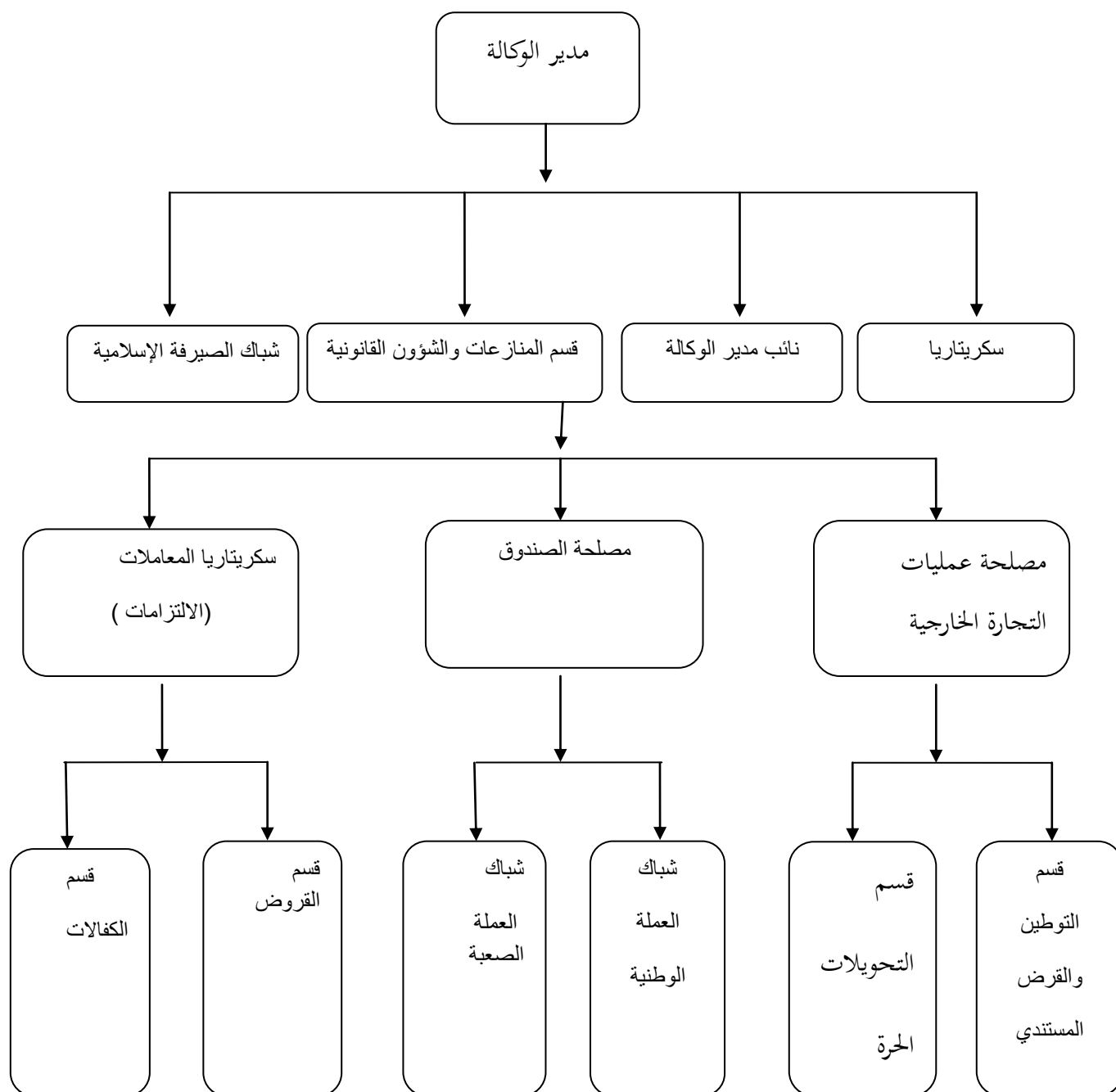
- تقوم بالوظائف البنكية وفقا للأسس المصرفية التقليدية المتعلقة بالمخاطر وضمان القروض وتسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف وكذا العمل على خطة الدولة المتضمنة موضوع الائتمان قصير متوسط وطويل الأجل.
- إقراض المؤسسات الصناعية العامة منها والخاصة.
- خصم الأوراق التجارية.
- تمويل عمليات التجارة الخارجية.
- قبول الودائع من طرف الجمهور ومختلف المؤسسات لإعادة استثمارها.
- التدخل في عمليات الصرف الآجل والعاجل.
- يلعب دور "البنك المراسل" بالنسبة للبنوك الأجنبية.
- إعطاء الضمانات لكل الأسواق العمومية.
- يقدم شبك الصيرفة الإسلامية منتجات تتوافق مع منتجات الصيرفة الإسلامية.

2- أهداف البنك الوطني الجزائري: من أهم الأهداف التي يسطرها:

- تحسين التسيير وجعله أكثر فاعلية للتكيف معا لتطورات وذلك بإدخال تقنيات حديثة وجديدة في ميدان التسيير والتسويق.
- توسيع الشبكة البنكية وتقريبها من الزبائن.
- تحسين وتطوير أنظمة المعلومات والوسائل التقنية.
- فرض الرقابة عن طريق تقدير الوسائل المادية والتقنية.

ثالثا: الهيكل التنظيمي لبنك الوطني الجزائري وكالة الوادي:

الشكل رقم (2): الهيكل التنظيمي لبنك الوطني الجزائري وكالة الوادي



المصدر : بنك الوطني الجزائري- وكالة الوادي.

وظائف كل مصلحة باختصار:

1-مدير الوكالة: مدير هذا المنصب هو أعلى هيئة في الوكالة باعتباره مصدر كل قرار.

2-السكرتارية: هي الأمانة.

3-نائب مدير الوكالة: يساعد المدير ينوب عنه عند غيابه.

4-قسم المنازعات والشؤون القانونية: يقوم هذا القسم بمساعدة البنك من الناحية القانونية وكذا متابعة الحالات المتنازع فيها، ودراسة الشكاوي، وطلبات لتحصيل الحقوق، وتعين المحامين الذين يقومون بتمثيل البنك أمام المحاكم، ومتابعة تنفيذ الحكم بعد إصداره.

5- شبك الصيرفة الإسلامية.

6- مصلحة عمليات التجارة الخارجية: تعتبر بمثابة الوسيط بين المتعاملين والأجانب، في عمليات البيع والشراء (استيراد وتصدير) وتقوم هذه المصلحة بتحويلات إلى الخارج وعمليات التوطين (الإقامة) المصرفيون فتح الاعتمادات المستندية للعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، وهي على اتصال دائم مع المراسلين بالخارج، وتضم قسم التحويلات الحرة، قسم التوطين والقروض المستندي.

7-مصلحة الصندوق: وتتجلى مهامها فيما يلي:

-عمليات السحب والإيداع؛

-تقديم دفاتر الشيكات؛

-القيام بعمليات التحويل؛

-الاكتتاب والتجديد في سندات الصندوق.

8-سكرتارية المعلومات (الالتزامات):وتضم كل من

قسم الكفالات وقسم القروض.

المطلب الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الوادي 388 (BADR)

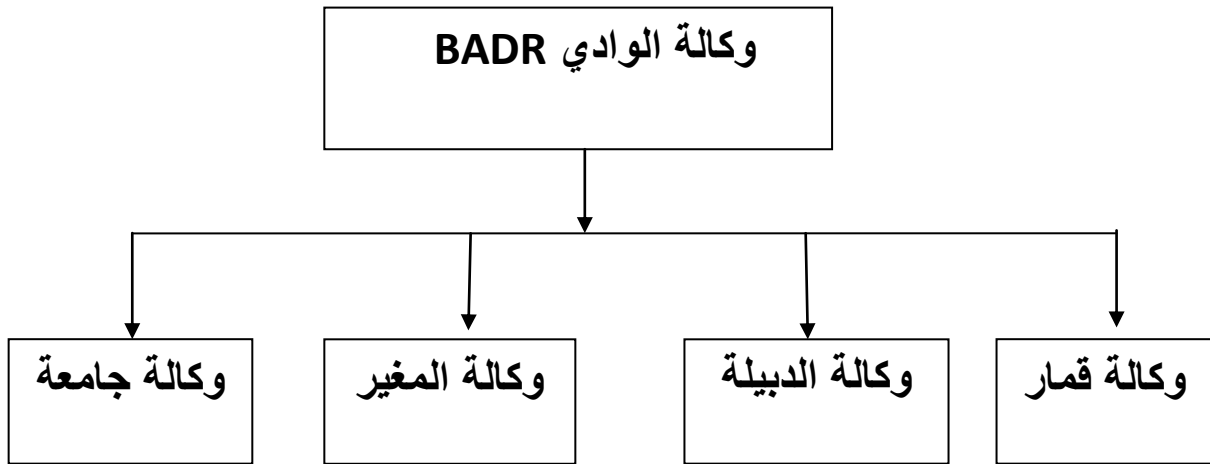
يتم في هذا المطلب بتقديم لمحة موجزة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الوادي والتي هي موضع الثاني لتربصنا التطبيقي، بالتطرق إلى مفهومها وهيكلها التنظيمي والمهام والأهداف التي تسعى لتحقيقها.

أولا: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الوادي BADR:

في إطار توسيع نشاطات بنك الفلاحة والتنمية الريفية ونظرا لحجم الحاجات والطلبات ذات الطابع الفلاحي والاستثماري خاصة فيما يخص ولاية الوادي جاء قرار إنشاء وتأسيس وكالة البنك الفلاحة والتنمية الريفية (بدر) بالوادي وهي واحدة من 5 وكالات التابعة لولاية الوادي بهدف توسيع مجال نشاط البنك وخدمة زبائنها الموجودين بالولاية بحيث تتمثل مهمته في السعي إلى تطوير القطاع الفلاحي وكذلك ترقية المناطق الريفية، حيث تقع وكالة الوادي (بدر) في حي 400 مسكن في مقر الولاية.

ويصل عدد الموظفين بالوكالة حوالي 21 موظف ويمارسون مختلف النشاطات البنكية من عمليات الشباك والصندوق والمحفظة البنكية وكذلك مصلحة القرض بالإضافة إلى فتح الحسابات البنكية، ويتمثل رقم حسابها ولقد أنشأت وكالة البدر بالوادي منذ إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية سنة 1982 م، وبعدها تم إنشاء 4 وكالات وكالة قمار، وكالة الدبيلة، وكالة المغير، وكالة جامعة والشكل (2) يوضح هذه الفروع.

الشكل رقم (3): يوضح الهيكل التنظيمي لفروع وكالة الوادي BADR



المصدر: من إعداد الطالبات بناء على معلومات سابقة.

ثانيا: الهيكل التنظيمي بوكالة الوادي البنك الفلاحة والتنمية الريفية

تتفرع الوكالة على هيكلها التنظيمي على نحو يوزع المهام وفقا لطبيعة كل مصلحة، وتتمثل مصالح الوكالة

في:

1- مصلحة الزبائن:

تهتم مصلحة الزبائن في الوكالة بكل ما يعني مشاكل الزبائن وحاجاتهم في العمليات البنكية، وتنقسم هذه المصلحة إلى :

✓ **المحفظة البنكية:** وتعتبر المحفظة البنكية من أهم مصالح الوكالة، وتعني بالعمليات التي تمس السيولة النقدية "النقد الملموس" وتشغل بوثائق رسمية منها الداخلية "عمليات تخص زبائن الوكالة" ومنها الخارجية، عمليات ما بين البنوك.

✓ **القبض:** هذه العملية تنطلق أساسا من عملية تحويل القيم المالية التي يتقدم بها الزبائن في شكل شيكات مسلمة من بنوك أخرى مختلفة، وهي العملية التي تقوم فيها الوكالة بإرسال شيكات الزبائن المسلمة من البنوك الأخرى بغرض التلخيص، حيث تنتقل القيم المالية في النهاية من الشيكات المسلمة من أرصدة الزبائن في الوكالة.

✓ **عمليات التحويل:** التحويل هو انتقال الأرصدة المالية من حساب على حساب في الوكالة نفسها أو من حساب زبون إلى حساب زبون آخر في وكالة أخرى من نفس النوع أو مختلف أنواع البنوك، وتتم هذه العملية اعتمادا على وثيقة عملية بنكية تسمى "وصلة الوكالة يتم تحويل بطلب من زبون بأمر التحويل" وهو وثيقة تملئ من الزبون وتمضى "، أو عندما تتحول الوكالة فائض أو عجز في السيولة.

✓ **الشيك المضمون الدفع:** هي عمليات بنكية داخلية تسمى بصدها الوكالة شيكا بنكيا للزبون الذي يسلمه بدوره للجهة الطالبة للشيك المضمون، وهذا من أجل إثبات للمستفيد، الوجود الفعلي للقيمة المالية في الرصيد، والذي يمكن وقفه للجهة المستفيدة إلى غاية الاستحقاق.

✓ **صحيح الصندوق:** يعتبر الصندوق رئة الوكالة البنكية، نظرا لخصوصياته المتمثلة أساسا في عمليات السيولة، ويعتبر الصندوق أحد أهم عناصر البنك، ويعمل بالتنسيق الدائم والمستمر والمباشر، مع المحافظة البنكية.

هذا الأخير "الشباك" يتم فيه التسجيل المحاسبي لعمليات السحب والإيداع التي يقوم بها النظام البنكي اعتمادا على رموز العمليات وتتم العمليات كالتالي:

أ- في حالة السحب: يتم أولا التسجيل المحاسبي الآلي للعملية، ثم يقوم أمين الصندوق بالدفع.

ب- في حالة الإيداع: يحدث العكس، حيث يقوم أمين الصندوق بسحب المبالغ المالية المراد إيداعها، ثم يمضى الزبون استمارة الإيداع بعد ملئها، وبعدها يتم التسجيل المحاسبي الآلي للعملية على مستوى الشباك.

2- مصلحة القرض :

مصلحة القرض مصلحة جهوية في النشاط البنكي لأي وكالة كانت، وتهتم مصلحة القرض في وكالة بدراسة كل أنواع الملفات الخاصة بطلبات القروض ومعالجتها حيث تركز على عدة نقاط منها، خاصة يعني بالمردودية، وتقوم بمتابعة الملفات حتى بعد منح القروض من اجل التغطية والتحصيل لحالات عدا التسديد والعجز.

• مهام أخرى لمصلحة القرض:

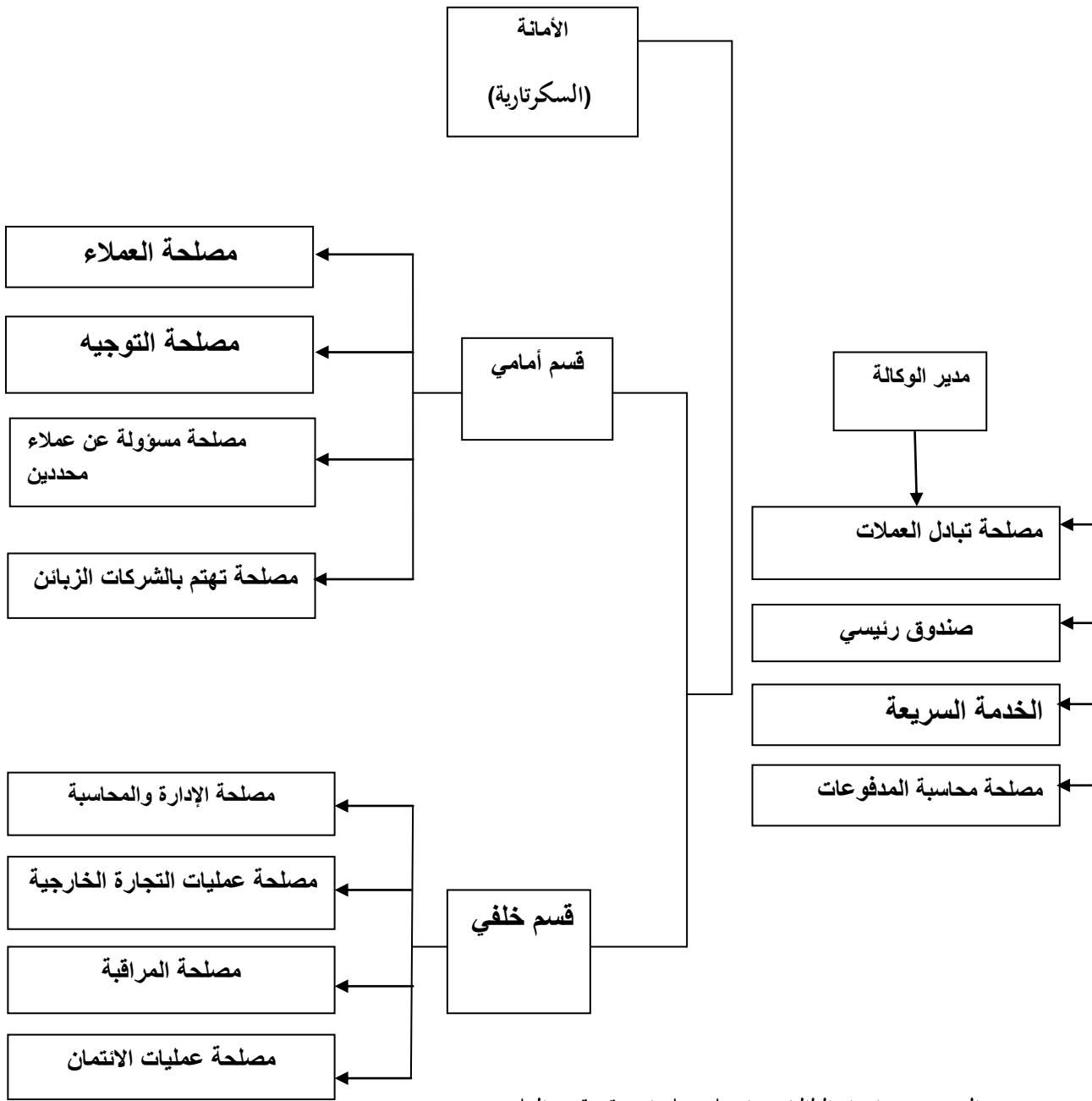
المشاركة في إعداد جداول الإحصاءات البنكية، سواء منها الشهرية أو الثلاثية أو السنوية الخاصة بالوكالة، وهذا من اجل الاستغلال الحسن والأمثل لتدرج السلطات داخل الهرم البنكي للوكالة.

3- الخلية القضائية:

الخلية القضائية خلية مستقلة النشاط نسبيا حيث تميل طبيعة نشاطها على كونها إدارية أكثر منها محاسبية ويقوم على الخلية القضائية، لجنة إدارية متخصصة في الشؤون القضائية والحقوق والنزاعات وغيرها من المسائل الخاصة، بحيث تسير الخلية القضائية على إتمام ما يلي :

- فتح الحسابات البنكية، وتأكد من سلامة الوثائق وصحة الملفات المقدمة إداريا وكونها خالية من الأخطاء الإدارية التي توقع الزبون والبنك معا في مشاكل مستقبلا.
- السهر على القضايا والنزاعات التي تخص الوكالة.
- متابعة ملفات الحسابات البنكية التي فيها مشاكل، والعمل على تطبيق القانون البنكي بصرامة بغية تجنب كل أنواع المشاكل، وفي هذا الصدد تمتلك الخلية في حالة ثبوت هذه المشاكل أحقية تجميد الحسابات، إيقافها مؤقتا لغاية حلها.
- القيام بعمليات التحصيل البنكي.
- التنسيق مع مختلف مصالح الوكالة البنكية.

الشكل رقم (4): الهيكل التنظيمي لبنك البدر وكالة الوادي



المصدر: من إعداد الطالبات بناء على معلومات مقدمة من البنك.

ثالثا: مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الوادي

1-مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية :

- القيام بجمع عمليات البنوك التجارية

- فتح حسابات لكل شخص طالب لها واستقبال الودائع
- المشاركة في جمع الادخار الوطني
- المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي
- تأمين الترتيبات الخاصة بالنشاطات الفلاحية وما يتعلق بها
- تطوير الموارد والتعاملات المصرفية وكذا العمل على خلق خدمات مصرفية جديدة
- تنمية الموارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الاستثمار والادخار
- تكوين جميع الكفاءات الحقيقية في الحدود المؤدون بها

2-أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية :

- تحسين العلاقات مع الزبائن
- الحصول على أكبر حصة من السوق
- تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق أقصى قدر من الربحية
- تحسين نوعية وجودة الخدمات
- الحفاظ على مركزه المالي
- الحفاظ على مركزه المالي

المطلب الثالث : تقديم القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي 322.

تعتبر إحدى الوكالات التابعة لمجموعة استغلال بباتنة والتي تضم 6 وكالات محلية، وسوف نقوم بتقديم لمحة عن القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي بالتطرق إلى تعريفها ومصالح ومهام الوكالة وهيكلها التنظيمي.

أولاً: تعريف القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي CPA.

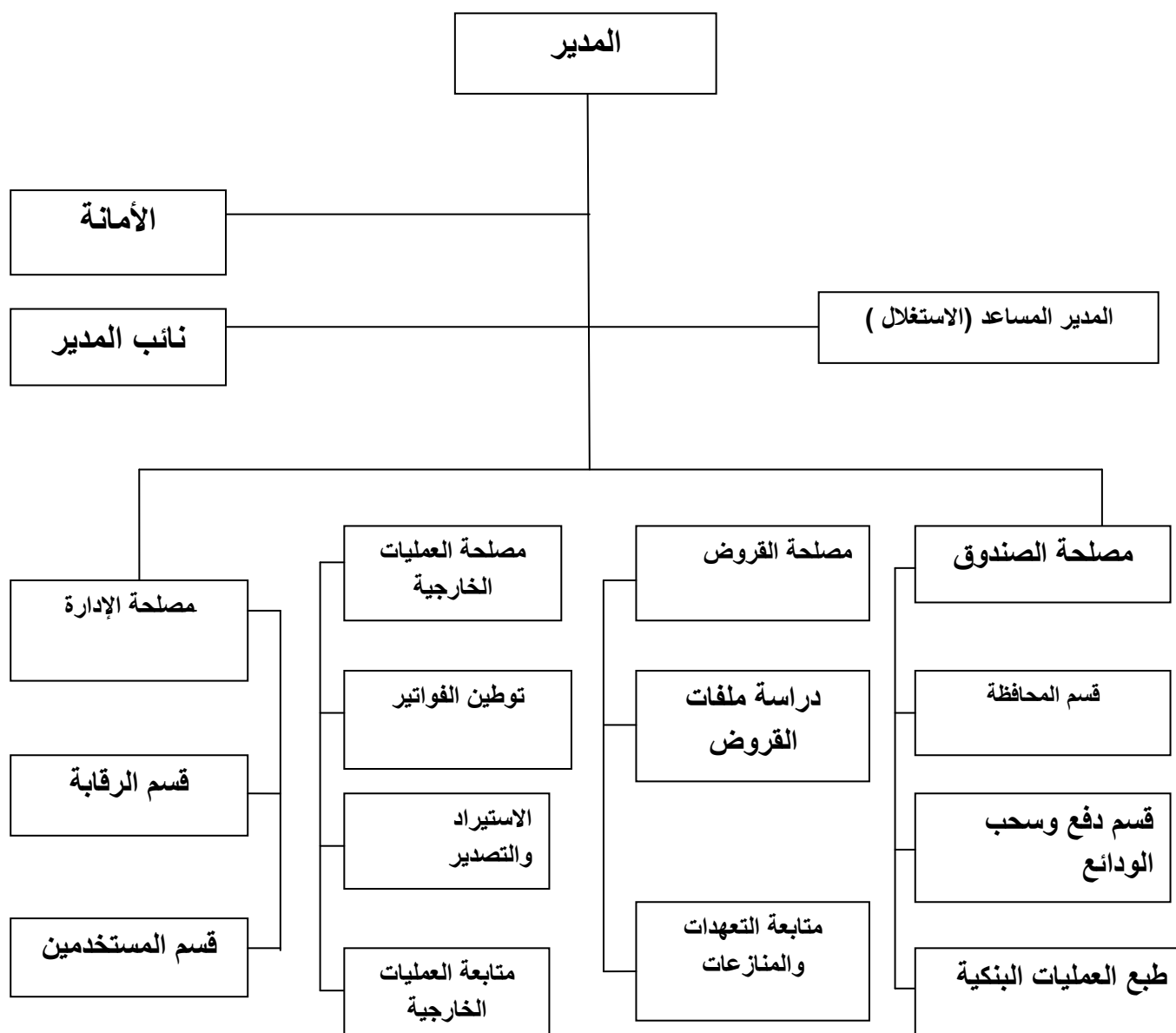
يعتبر القرض الشعبي وكالة إحدى فروع الشركة الأم القرض الشعبي الجزائري ويعتبر شركة ذات أسهم، تأسست هذه الوكالة عام 1981م وتتكون من مجموعة من الموظفين الذي يصل عددهم حالياً حوالي 17 موظف على الأقل.

ثانياً: مصالح ومهام الوكالة:

1. **مصلحة الصندوق:** هي تلك المصلحة التي يتم فيها استقبال طلبات فتح الحسابات والودائع ودفاتر الادخار، وفتح الحسابات بالعملة الصعبة وإيجار الصناديق الحديدية coffres forts.
2. **مصلحة القروض:** هي المصلحة التي تتكفل بدراسة ملفات القروض المختلفة الاستثمارية، قروض تشغيل الشباب، القروض العقارية، قروض الاستهلاكية وغيرها وذلك لدراستها وتشكيل لجنة قرض بشأنها لإبداء الموافقة حولها أو رفضها، كما تتابع تحصيل الضمانات المتعلقة بالقروض المذكورة.
3. **مصلحة التجارة الخارجية:** حيث تقوم هذه المصلحة بمساعدة المستفيدين على توطيد عمليات الاستيراد والتصدير في البنك القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي 322، كما تقوم بإصدار البيانات الضرورية لكل المصالح حول سعر العملة أسبوعيا.
4. **مصلحة أو مكتب الشؤون القانونية:** حيث تقوم هذه المصلحة بدراسة مضمون الاتفاقيات المختلفة والعقود من رهون رسمية وإيجارات، ورهون حيازية للعتاد، كما يقوم بمتابعة المدينين المتأخرين عن سداد ديون القرض المترتبة على عقودهم ورفع دعاوي ضدهم.
5. **التحصيل:** وهو مكتب مساعد للقروض وتابع لها.

ثالثا: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي

الشكل رقم (5): الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي



المصدر: من إعداد الطالبات بناء على معلومات مستلمة من الوكالة.

المبحث الثالث: تجربة فتح النوافذ الإسلامية على عينة من البنوك الجزائرية

من خلال هذا المبحث سنحاول التعرف على حقيقة نشأة النوافذ الإسلامية ومفهومها والتطرق إلى أهم أهدافها وخصائصها، كما يهدف هذا المبحث إلى تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية المقدمة من طرف البنوك محل الدراسة.

المطلب الأول: ماهية النوافذ الإسلامية

في هذا المطلب سنتناول نشأة النوافذ الإسلامية وأهم مفاهيمها، وكذا أهدافها وخصائصها.

1. نشأة النوافذ الإسلامية:

إن فكرة إنشاء النوافذ للمعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية تعود لبداية ظهور البنوك الإسلامية، فعندما بدأت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية تنتقل من الجانب النظري إلى الواقع العملي في مطلع السبعينات قامت بعض البنوك التقليدية بالتصدي لهذه البنوك ومحاولة التشكيك في مصداقية العمل فيها والأساليب الاستثمارية التي تطبقها، وعندما باءت تلك المحاولات بالفشل تقدمت بعض البنوك التقليدية بإقتراح فتح فروع تابعة لها تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلا أن هذا الإقتراح لم يصل إلى حيز التطبيق إلا عندما أدركت البنوك التقليدية مدى الإقبال على البنوك الإسلامية وحجم الطلب المتنامي لمختلف شرائح المجتمع على الخدمات المصرفية الإسلامية. عندها قررت بعض البنوك التقليدية خوض غمار هذه التجربة فقامت بإنشاء نوافذ وفروع تابعة لها تختص بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

وقد كان مصرف مصر البنوك التقليدية التي إتجهت إلى إنشاء فروع تقدم خدمات مصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث قام بنك مصر في عام 1980م بإنشاء أول فرع يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية وأطلق عليه إسم "فرع الحسين للمعاملات الإسلامية".

وقد أدى تشجيع البنك المركزي المصري لهذا الإتجاه إلى قيام العديد من البنوك التقليدية هناك إلى إنشاء فروع متخصصة في تقديم خدمات مصرفية إسلامية، الأمر الذي ترتب عليه إرتفاع عدد الفروع الإسلامية التي تم الترخيص بإنشائها خلال عامي 1980/ 1981م إلى خمس وثلاثين فرعاً تتبع عددا من البنوك التقليدية كبنك مصر وبنك التجارة والتنمية وبنك التنمية الوطني وبنك النيل وغيرها، كما إتخذت بعض هذه البنوك قرار بإنشاء وحدات للخدمات الإسلامية بكل فرع من فروعها التي تنشأ مستقبلا.

وفي المملكة العربية السعودية كان البنك الأهلي التجاري السبق في خوض غمار هذه التجربة، حيث قام في عام 1987م بإنشاء أول صندوق إستثماري يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وهو صندوق المتاجرة العالمية في السلع، ثم تلى ذلك قيام البنك بإنشاء أول فرع إسلامي وكان ذلك عام 1990م، ونظرا للإقبال المتزايد على هذا الفرع قام البنك الأهلي بإنشاء عدة فروع لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، ومع التوسع في إنشاء الفروع الإسلامية قام المصرف في عام 1992م بإنشاء إدارة مستقلة للإشراف على تلك الفروع التي تجاوز عددها ست وأربعون فرعا إسلاميا موزعة على مختلف مدن المملكة، هذا بالإضافة إلى الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية الأخرى والتي قررت الدخول بشكل أو بآخر إلى ميدان العمل المصرفي الإسلامي كالبنك السعودي البريطاني والبنك السعودي الهولندي وبنك الرياض وغير ذلك.

أدى النمو والإقبال المتزايدان على البنوك الإسلامية إلى إضطرار الكثير من البنوك التقليدية العالمية في أوروبا وأمريكا إلى تقديم العمل البنكي الإسلامي وذلك من خلال المشاركة في إنشاء وحدات تتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والمشاركة في تأسيس وإدارة صناديق الإستثمار المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2. تعريف النوافذ الإسلامية: تعددت التعاريف حول مفهوم النوافذ الإسلامية حيث عرفها على أنها :

"قيام البنك التقليدي بتخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم منتجات مصرفية إسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من منتجات تقليدية".

"يمكن أن تكون النافذة الإسلامية بحكم التعريف دائرة أو قسم أو حتى شركة تمويل منفصلة أنشأتها مؤسسة مالية تقليدية تقدم منتجات وخدمات إسلامية للعملاء الذين يفضلون التمويل الإسلامي على التمويل التقليدي".

"النوافذ الإسلامية كيان مالي مملوك لبنك تقليدي، مستقلة في نشاطاتها عن نشاط البنك الأم، تقوم بجذب المدخرات و إستثمارها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، تحت رقابة هيئات شرعية مختصة وفي ظل قوانين النافذة".

أهداف النوافذ الإسلامية: ومن بين الأهداف نذكر مايلي:

- جذب شريحة من أصحاب المدخرات ورجال الأعمال الذين يرغبون في التعامل وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- مجارات النهضة في العالم الإسلامي في مجال إنشاء البنوك الإسلامية.
- رفع الحرج عن المسلمين من التعامل بالربا في المدن التي ليس فيها بنوك إسلامية.

- رغبة البنوك التقليدية في منافسة البنوك الإسلامية بعد النجاحات التي حققتها في جذب الموارد واستخداماتها وتحقيق الأرباح.
- المحافظة على عملاء البنك التقليدي من جذب البنوك الإسلامية لهم ومحاولة إسترجاع من فقدهم.
- إختبار تجربة البنوك التقليدية وتقويمها من خلال إنشاء فروع ونوافذ في البنوك التقليدية.
- الرغبة في تحول بعض البنوك التقليدية بإتباع أسلوب التدرج.

3. خصائص النوافذ الإسلامية: تتميز النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بما يلي:

- طبيعة عمل النوافذ الإسلامية وجميع الأنشطة التي تقوم بها يراعي أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك الفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن هيئات ومجالس ومجامع الفتوى المعاصرة المعنية بالمصارف الإسلامية.
- تخضع العديد من النوافذ والفروع الإسلامية إلى مراقب شرعي أو هيئة رقابية شرعية، والذي يجب أن يطمئن من سلامة كل المعاملات ويعطي شهادة بذلك تنشر مع القوائم المالية.
- التبعية للبنوك التقليدية من حيث التكييف القانوني والملكية حيث تظهر ضمن إطار الخريطة التنظيمية للبنك التقليدي والذي يملك كذلك فروعاً تعمل وفقاً للطريقة التقليدية.
- تمارس نوافذ المعاملات الإسلامية جميع الأنشطة المصرفية وعلى سبيل ذلك: الخدمات المصرفية التمويلية والاستثمارات، ويضاف إليهما جميع الأنشطة الاجتماعية مثل تحصيل الزكاة وصرفها، ومنح القروض الحسنة والمساهمة في التنمية الدينية والدعوة الإسلامية.

المطلب الثاني: المنتجات المصرفية المقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري (وكالة الوادي)

خصصنا هذا المطلب للإحاطة بالمنتجات المصرفية الإسلامية التي يقدمها البنك الوطني بوكالة الوادي

أولاً: المنتجات المصرفية الإسلامية الإدخارية:

1. حساب التوفير الإسلامي: هو حساب توفير يتوافق مع مبادئ الشريعة، يحتوي أموال أوكليها الأفراد إلى البنك قصد إستثمارها في مشاريع تمويلات إسلامية، يمكنكم الإختيار بين حساب التوفير الإسلامي بأرباح أو بدون أرباح.

شروطه:

- أن يكون جزائري الجنسية مقيم وغير مقيم.
- إيداع مبلغ لا يقل عن عشرة آلاف دينار جزائري 10000 دج عند فتح الحساب.

طريقة عمل حساب التوفير:

يعتمد حساب التوفير الإسلامي بأرباح على مبدأ المضاربة الذي ينص على تقاسم الأرباح والخسائر، تتم مكافأة حساب التوفير الإسلامي بأرباح في نهاية السنة المالية المحاسبية وفقا لمفتاح توزيع الأرباح المبرم والمتفق عليه مسبقا يتيح لكم حساب التوفير الإسلامي بدون أرباح إدخار أموالكم بأمان دون أي زيادة ومتاح في أي وقت.

مزاياه:

- الوفرة: أموالكم متاحة في جميع الأوقات؛
- الأرباحية: يتم تقاسم بطاقة الإدخار لكم؛
- الأمان: أموالكم في أمان؛
- المطابقة: يتم الإستثمار أموالكم في المشاريع التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الملف المطلوب تقديمه :

- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول؛
- شهادة إقامة؛
- شهادة ميلاد؛
- إيداع أول ب 10.000 دج.

2. حساب التوفير الإسلامي للشباب القصر:

حساب التوفير الإسلامي " للشباب " هو حساب يمكن أولياء الأطفال دون السن القانونية من تسييره. يسمح لصاحبه بالتوفير بالوتيرة التي تناسبه وذلك بأرباح أو بدون أرباح.

يحتفظ الوصي الشرعي بحق تسيير الحساب حتى يبلغ المعني السن القانونية عند بلوغ الطفل للسن القانونية يتم تسيير الحساب من قبل هذا الأخير، يعتمد حساب التوفير الإسلامي " للشباب " بأرباح على مبدأ

المضاربة الذي ينص على تقاسم الأرباح والخسائر. تتم مكافأة حساب التوفير الإسلامي للشباب بأرباح في نهاية السنة المالية المحاسبية وفقا لمفتاح توزيع الأرباح المبرم والمتفق عليه مسبقا.

يتيح لكم حساب التوفير الإسلامي للشباب بدون أرباح إدخار أموالكم بأمان دون أي زيادة ومتاح في أي وقت.

حساب التوفير الإسلامي للشباب يكون بتفويض صريح من الوصي الشرعي إلى البنك قصد استثمار المبلغ المودع في سلة المشاريع التمويلية المطروحة من طرف هذا الأخير، وذلك في إطار الصيرفة الإسلامية.

شروطه :

- حساب التوفير الإسلامي للشباب متاح لأولياء الأطفال دون السن القانونية؛
- أن يكون جزائري الجنسية مقيم أو غير مقيم؛
- إيداع مبلغ لا يقل عن عشرة آلاف 10.000 دينار جزائري عند فتح الحساب.

مزاياه:

- منتج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- إيداعات على راحتكم
- توفير متاح لكم في أي وقت وبدون رسوم إدارية ربح هام.

الملف المطلوب تقديمه: نسخة عن بطاقة التعريف سارية المفعول للوصي.

- شهادة إقامة الوصي؛
- شهادة ميلاد المعني؛
- شهادة الحالة العائلية؛
- إيداع أول ب 10.000 دج.

3. حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد:

حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد هو حساب إيداع لأجل يخضع للمبدأ الإسلامي المضاربة الذي يركز على أساس تقاسم الخسائر والأرباح يقوم من خلاله صاحب الحساب بالسماح للبنك باستثمار المبلغ

المودع في المشاريع التمويلية التي يقوم بها هذا الأخير، هذا الحساب موجه خصيصا لصالح الأشخاص الذين يمارسون مهن حرة، أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الأفراد من الجنسية الجزائرية يتم توزيع الأرباح المحققة على المدخرين في نهاية العام.

شروطه:

- يتم فتح حساب الإستثمار غير المقيّد عن طريق إمضاء إتفاقية فتح الحساب؛
- يجب إيداع مبلغ لا يقل عن مائة ألف دينار 100.000 دج لفتح حساب إستثماري إسلامي غير مقيّد.

المزايا:

- منتج معتمد يتطابق ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- تتم المكافئة على أساس الأرباح الناتجة عن التمويلات الممنوحة من طرف البنك الوطني الجزائري في إطار التمويلات الإسلامية؛
- مفتاح توزيع تنافسي.

ثانيا: المنتجات المصرفية الإسلامية التمويلية

1. المرابحة: ويوجد ثلاث أشكال لها نذكرها كالاتي:

- أ- المرابحة للسيارات: هي عقد بيع لسيارات جديدة مركبة أو مصنعة في الجزائر، بسعر التكلفة مع زيادة هامش ربح محدد ومتفق عليه بين البنك والزبون.

الشروط :

مراجعة السيارات موجهة خصيصا للأشخاص (الأفراد) المقيمين في الجزائر والمستوفون للشروط التالية :

- شرط الجنسية الجزائرية؛
- السن أقل من 70 سنة؛
- أن يكون الراتب أو الدخل الشهري ثابتا ومنتظما ومبلغ يساوي أو يفوق أربعين ألف دينار 40000.00 دج.

كيفية العمل:

- إختاروا السيارة التي ترغبون شرائها؛
- يشتريها البنك من الوكيل؛
- يقوم البنك ببيعها لكم بهامش ربح متفق عليه مسبقا؛
- سعر البيع موزع على فترة تتراوح من 2 إلى 5 سنوات، مع أقساط شهرية ثابتة.

المزايا:

- منتج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- هامش ربح قياسي، تمويل يمكن أن يصل إلى 85% من سعر بيع المركبة؛
- فترات التمويل تتراوح بين 12 شهرا و60 شهرا في حدود 70 عاما؛
- جدول تسديد الأقساط المستحقة ثابت؛
- إمكانية السداد المسبق (كامل/جزئي).

الملف المطلوب تقديمه:

- طلب تمويل وفقا لنموذج البنك الوطني الجزائري؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول؛
- شهادة إثبات الحالة العائلية أو الفردية؛
- شهادة إقامة؛
- شهادة ميلاد؛
- شهادة عمل حديثة وكشوفات الرواتب للثلاثة أشهر الأخيرة، أو كشف الدخل العام؛
- آخر تنبيه جبائي ومستخرج ضريبي ساري المفعول أو أي وثيقة أخرى تثبت الدخل لغير الأجراء؛
- نسخة عن البطاقة الجبائية بالنسبة للمقاولين الخواص كالتجار، الحرفيين، المهنيين وما إلى ذلك؛
- السماح بإستشارة المصلحة المركزية للمخاطر للمؤسسات والأسر؛
- طلب توطين الدخل مقبول من صاحب العمل؛

- فاتورة أولية للمركبة الجديدة تكون بإسم البنك مرفقة بشهادة صادرة عن مؤسسة ممارسة لنشاط الإنتاج على التراب الوطني، وتشهد بأن المركبة موضوع طلب التمويل يتم إنتاجها أو تركيبها في الجزائر؛
- شهادة توفر السيارة؛
- قيمة عقد التأمين على الوفاة (تكافل) كعلاوة واحدة.

ب-المرابحة للعقار: هي صيغة تمويل تتيح للزبون إقتناء عقار سكني.

- المرابحة " العقارية " هي عقد بيع بسعر التكلفة يضاف إليه هامش ربح معروف ومتفق عليه بين الزبون (المشتري)، المشتري المشترك إحتمالا (الزوج / الزوجة) والبنك (البائع).
- يعد البنك الوطني الجزائري كأول مشتر إتحاه (البائع) وكبائع إتحاه (الزبون)، يقوم البنك بشراء العقار نقدا من البائع وإعادة بيعه للزبون بهامش فائدة معروف ومتفق عليه مع المشتري.

الشروط:

- شرط الجنسية الجزائرية؛
- السن أقل من 70 سنة؛
- أن يكون الراتب أو الدخل الشهري ثابتا ومنتظما وبمبلغ يساوي أو يفوق أربعين ألف دينار 40000.00 دج؛
- الأهلية القانونية.

كيفية العمل:

- إختاروا العقار الذي ترغبون في الحصول عليه؛
- يشتري البنك العقار من المرقى أو من عند أحد الأفراد؛
- يقوم البنك ببيعه لكم بهامش ربح متفق عليه مسبقا؛
- سعر البيع موزع على فترة تصل إلى 40 سنة، مع أقساط شهرية ثابتة.

المزايا:

- منتج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛

- تمويل يمكن أن يصل إلى غاية 95% من سعر العقار؛
- فترة السداد 40 سنة (في حدود سن 75 عاما)؛
- هامش ربح قياسي.

الملف المطلوب تقديمه:

- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول؛
- شهادة إثبات الحالة العائلية؛
- شهادة ميلاد؛
- شهادة إقامة؛
- نسخة عن البطاقة الجبائية بالنسبة للمقاولين الخواص؛
- شهادة عمل حديثة وكشوفات الرواتب للثلاثة أشهر الأخيرة، أو كشف الدخل العام؛
- إثبات المداخليل المقدمة من قبل غير المقيمين يجب أن يتم المصادقة عليها من طرف الخدمات القنصلية ذات الاختصاص الإقليمي؛
- كشف الحساب للثلاثة أشهر الأخيرة؛
- آخر ثلاث تنبيهاات جبائية أو أي وثيقة أخرى تثبت الدخل لغير الأجراء؛
- جداول الميزانية وكذا جداول الحسابات المالية والنتائج للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة بالنسبة لغير الأجراء (التجار) الذين تقدموا بالحصول على تمويل يفون 20 مليون دج؛
- آخر مستخرج ضريبي لغير الأجراء.

ج- **المرابحة للتجهيزات:** هي عقد بيع لإقتناء (تجهيزات، أجهزة كهرومنزلية، أثاث)، بسعر التكلفة مع زيادة هامش ربح محدد ومتفق عليه بين الزبون (المقتني) والبنك (البائع).

يكون البنك المشتري تجاه (البائع) وكمورد تجاه (الزبون).

يقوم البنك بإقتناء تجهيزات ثم يقوم بإعادة بيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه من الطرفين.

يكون الطرفان على علم مسبق ويؤكدان قبولهما لسعر التكلفة ولهامش الربح للبنك ولكيفيات السداد.

الشروط:

- شرط الجنسية الجزائرية.
- السن أقل من 70 سنة.
- أن الراتب أو الدخل الشهري ثابتا ومنتظما.
- الأهلية القانونية.

كيفية العمل :

- إختاروا التجهيزات التي ترغبون في شرائها؛
- يقوم البنك بشرائها من المّون؛
- يقوم البنك ببيعها لكم بهامش ربح متفق عليه مسبقا؛
- سعر البيع موزع على فترة تتراوح من 12 إلى 36 شهرا، مع أقساط شهرية ثابتة.

المزايا:

- منتج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- سقف تمويل يصل إلى غاية 90% من سعر التجهيزات (1000.000 دج) ح
- فترة سداد تتراوح بين إثني عشر (12) وستة وثلاثين (36) شهرا؛
- هامش ربح قياسي.

الملف المطلوب تقديمه:

- طلب الحصول على تمويل المراجعة لإقتناء تجهيزات وفقا لنموذج البنك الوطني الجزائري؛
- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول؛
- شهادة إثبات الحالة العائلية أو الفردية؛
- شهادة إقامة؛
- شهادة ميلاد؛
- شهادة عمل حديثة وكشوفات الرواتب للثلاثة أشهر الأخيرة، أو كشف الدخل العام؛
- تنبيه جبائي أو أي وثيقة تثبت الدخل لغير الأجراء؛
- نسخة من البطاقة الجبائية بالنسبة للمقاولين الخواص كالتجار، الحرفيين والمهنيين؛

- ترخيص بالإطلاع على قاعدة البيانات المركزية الخاصة بمخاطر المؤسسات والأفراد (C.R.E.M) موقعة؛
- طلب توطين الدخل مقبول من قبل صاحب العمل وفقا لنموذج البنك الوطني الجزائري؛
- فاتورة أولية تكون بإسم البنك مرفقة بشهادة صادرة عن مؤسسة ممارسة لنشاط التصنيع (الإنتاج) على التراب الوطني، وتشهد بأن التجهيزات موضوع التمويل يتم إنتاجها أو تركيبها في الجزائر.
- 2. **الإجارة:** تمويل "الإجارة" يتمثل في عقد إيجار لأمالك منقولة لفائدة المستأجر (إجارة منتهية بالتملك) يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، تتعلق بمعدات وتجهيزات منقولة دائمة غير قابلة للإتلاف. يقوم البنك بإقتنائها لدى المومنين والوكلاء المحليين وتأجيرها للزبون، في نهاية العقد يرفع الزبون خيار الشراء ويصبح مالكا لهذه المعدات (إجارة منتهية بالتملك).

صيغة التمويل هذه موجهة خصيصا:

- الأشخاص الذين يمارسون مهنة حرة؛
- التجار؛
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الشروط:

- يهدف المنتج لإقتناء معدات وتجهيزات دائمة غير قابلة للإتلاف من خلال عقد إيجار؛
- يقدر مبلغ الضمان المطلوب " هامش الجدية 10% " من قيمة المعدات موضوع التمويل؛
- تقدر المدة القصوى لتمويل " الإجارة " بخمس سنوات دون أن تقل عن عامين؛
- كفيات السداد: يتم دفع مبلغ الإيجار بشكل ثابت كل ثلاثة أشهر طول مدة الإيجار، يتم قطعه من الحساب الإسلامي "ودائع تحت الطلب" / الحساب الجاري للزبون.

كيفية عمل تمويل الإجارة:

- يمكنكم إختيار التجهيزات التي ترغبون في إستئجارها بتمويل الإجارة؛
- تقدموا إلى وكالتكم لتحديد شروط وكيفية التمويل؛
- يشتري البنك التجهيزات ويؤجرها لكم؛

- بعد دفع كل الأقساط والمبالغ الواجبة، بإمكانكم رفع خيار الشراء حتى تصبح التجهيزات ملكا لكم.

الملف المطلوب تقديمه:

الوثائق الإدارية والقانونية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للزبون؛
- شهادة ميلاد وشهادة الإقامة للمركبي أو المسير؛
- نسخة من بطاقة التسجيل الضريبي؛
- نسخة من السجل التجاري مصادق عليها من طرف المركز الوطني للسجل التجاري، أو رخصة الإستغلال للأنشطة المنظمة؛
- نسخة من قانون الشركة الذي تم تحديثه، ومحضر تعيين وتفويض سلطة المسير؛
- نسخة من عقد ملكية المحل الذي يضم النشاط أو عقد الإيجار المعمول به.

الوثائق التجارية:

- الفاتورة (الفواتير) الأولية جديدة للتجهيزات (المعدات) التي سيتم الحصول عليها، بإسم البنك نيابة عن المستأجر.

الوثائق المالية:

- الميزانيات والأرصدة الضريبية وTCRs والملاحق الثلاث للسنوات المالية الأخيرة التي تمت الموافقة عليها من قبل مديرية الضرائب أو قرار المعدل الثابت (للمهنيين الذين لا يقدمون ميزانية عمومية)؛
- تقرير محافظ الحسابات لآخر سنة مالية مغلقة؛
- نسخة من قرار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مع قائمة التجهيزات التي سيتم إقتناءها، إن وجدت؛
- إستخراج شهادة الضرائب وتحديث شهادة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وشهادة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء وشهادة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية سارية المفعول؛
- دراسة فنية إقتصادية مؤقتة للتجار، وكذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وثائق أخرى:

- شهادة التصنيف والتأهيل المهني (لمقاولي البناء والأشغال العمومية)؛
- خطة عمل المؤسسة؛
- نموذج تمويل الإجارة موقع؛
- رخصة السماح بإستشارة المصلحة المركزية للمخاطر موقعة.

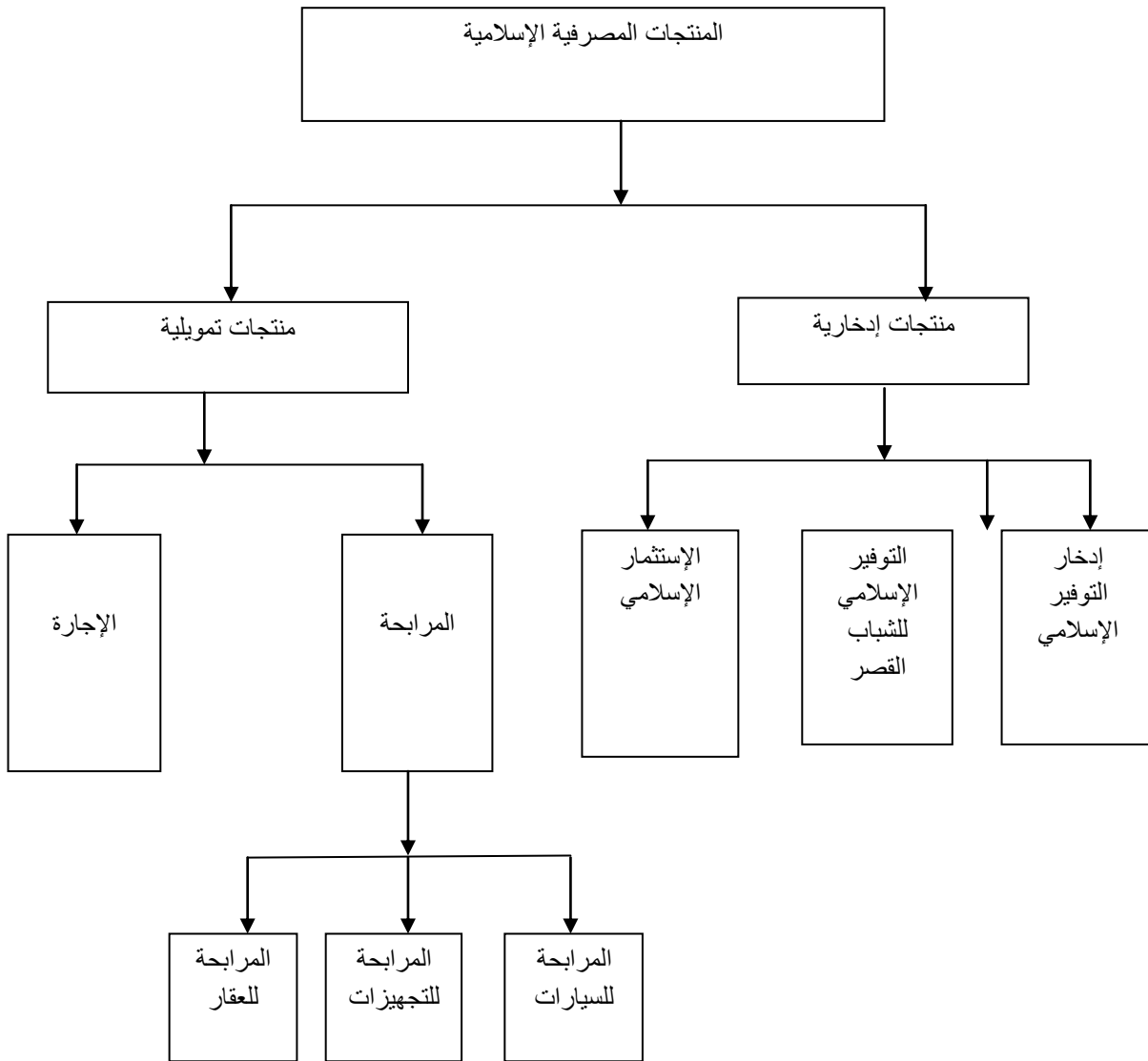
الجدول التالي يوضح النسب المطبقة على الأرباح المستخدمة في البنك الوطني الجزائري

الجدول رقم(4): نسب المطبقة على الأرباح

المنتج الإسلامي	النسبة المطبقة
مراجحة العقار	مدخرين %5.75
	غير مدخرين %6.25
مراجحة السيارات	مدخرين %9
	غير مدخرين %9.5
مراجحة التجهيزات	مدخرين %8.25
	غير مدخرين %8.5
الإجارة	%8.5

المصدر: من إعداد الطلبات بالإعتماد على معلومات مقدمة من البنك الوطني الجزائري وكالة الوادي.

الشكل رقم (6) : يلخص المنتجات المصرفية الإسلامية التي يقدمها البنك الوطني الجزائري



المصدر: من إعداد الطالبات بالإعتماد على المعلومات المقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري.

المطلب الثالث: المنتجات المصرفية المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR (وكالة الوادي)

من خلال هذا المطلب سنعرض المنتجات الإسلامية التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة الوادي.

1. **المرابحة الأولية للمواد الأولية:** تتضمن هذه الصيغة عقدا لبيع المواد الأولية لحساب الزبون وبطلب منه بسعر بيع يساوي سعر الشراء مضاف إليه هامش ربح معروف ومتفق عليه بين أطراف عقد المراجعة.

الوثائق المطلوبة :

- عقد الملكية المحلات المهنية، عقد إمتياز أو إيجار....
 - خطة التدفق النقدي + الفواتير المبدئية؛
 - آخر ثلاث تصريحات ضريبية، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم)؛
 - الوضعية الضريبية وشبه الضريبية؛
 - أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل.
2. **المرابحة للصفقات العمومية:** لتمويل شراء المواد أو اللوازم أو غيرها من السلع الملموسة.
- تصل مدة التمويل فيها إلى إثنتي عشر (12) شهرا.

الوثائق المطلوبة:

- عقد ملكية المحلات المهنية، عقد إمتياز أو إيجار،...
 - آخر ثلاث تصريحات ضريبية، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم)؛
 - نسخة من الصفقة العمومية؛
 - الوضعية الضريبية وشبه الضريبية؛
 - أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل.
3. **المرابحة للأشغال:** هي عقد بيع الأصول لحساب العميل وبناء على طلبه بثمن بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المراجعة.
- تصل مدة التمويل فيها إلى ست (6) سنوات مع فترة تسديد بين أربع (4) وست (6) سنوات.
- مدة الإستحقاق ثلاثي، سداسي أو سنوي.

الوثائق المطلوبة :

- عقد ملكية المباني المهنية، إمتياز أو إيجار....

- الدراسة الفنية والإقتصادية للمشروع + الفواتير المبدئية؛
 - آخر ثلاثة تصريجات ضريبية، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم)؛
 - الوضعية الضريبية وشبه الضريبية؛
 - أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل.
4. **المرابحة للإنتاج الفلاحي:** هو عقد بيع أصول ملموسة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية إلى العميل وبناء على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المrabحة.

تصل مدة التمويل فيها إلى ست (6) سنوات.

التسديد يكون من أربع (4) إلى ست (6) سنوات.

الوثائق المطلوبة:

- شهادة ميلاد؛
 - شهادة إقامة؛
 - نسخة من وثيقة الهوية؛
 - بطاقة فلاح سارية المفعول؛
 - عقد أو سند يثبت حق الإمتياز أو الملكية على قطعة أرض (مستثمرة)؛
 - الفواتير المبدئية للتجهيزات/ وسائل الإنتاج موضوع التمويل؛
 - مخطط تقديري للمحاصيل والإيرادات المتوقعة؛
 - شهادة عدم مديونية صادرة من CNMA؛
 - أي رخصة إجبارية صادر عن الجهات المختصة.
5. **المرابحة غلتي:** هي عقد بيع المدخلات الزراعية إلى العميل وبناء على طلبه، بسعر بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المrabحة.

تصل مدة التمويل إلى 24 شهرا أقصى حد.

الوثائق المطلوبة:

- شهادة ميلاد؛
- شهادة إقامة؛
- نسخة من وثيقة الهوية؛
- بطاقة فلاح سارية المفعول؛
- عقد أو سند يثبت حق الإمتياز والملكية على قطعة أرض (مستثمرة)؛
- فواتير المبدئية للمدخلات الزراعية موضوع التمويل؛
- مخطط تقديري للمحاصيل والإيرادات المتوقعة؛
- شهادة عدم مديونية صادرة من CNMA؛
- أي رخصة إجبارية صادرة من الجهات المختصة.

6. مراجعة عتاد مهني:

تصل مدة التمويل فيها إلى ست (6) سنوات مع فترة التسديد بين أربع (4) وست (6) سنوات.

مدة الإستحقاق: ثلاثي، سداسي أو سنوي.

الوثائق المطلوبة:

- عقد ملكية المحلات المهنية، عقد إمتياز أو إيجار...؛
- الدراسة الفنية و الإقتصادية للمشروع + فواتير مبدئية؛
- آخر ثلاث تصريحات ضريبية، بيان حسابي وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم)؛
- الوضعية الضريبية وشبه الضريبية؛
- أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل.

7. المراجعة لوسائل النقل: يخص هذا المنتج كل عقد لشراء وسيلة نقل واحدة أو عدة وسائل لحساب زبون

وبطلب منه بسعر بيع يساوي سعر الشراء مضاف إليه هامش ربح متفق عليه من أطراف عقد المراجعة.

مدة التمويل: 06 سنوات أقصى حد.

يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الإتفاق عليه في عقد المراجعة.

الوثائق المطلوبة:

- عقد ملكية المحلات المهنية، عقد إمتياز أو إيجار،...؛
 - الدراسة الفنية و الإقتصادية للمشروع + فواتير مبدئية؛
 - آخر ثلاث تصريحات ضريبية، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم)؛
 - الوضعية الضريبية وسبه الضريبية؛
 - أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل.
8. المراجعة للصادرات: تمويل يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية موجه للأشخاص الطبيعيين والشركات المصدرة.

المراجعة للصادرات هو عقد بيع للأصول لحساب العميل وبناء على طلبه بثمان بيع مساوي لسعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المراجعة.

مدة التمويل: 12 شهرا أقصى حد.

مدة الإستحقاق: في آخر المدة.

الوثائق المطلوبة:

- عقد ملكية المباني المهنية، إمتياز أو إيجار،...؛
- خطة التدفق النقدي + الفواتير المبدئية؛
- آخر ثلاث تصريحات ضريبية، بيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم)؛
- سند الطلبية أو عقد التصدير؛
- الوضعية الضريبية وسبه الضريبية؛
- أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل.

المطلب الرابع: المنتجات المصرفية المقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري (وكالة الوادي)

بدأ القرض الشعبي الجزائري كغيره من البنوك الوطنية بتقديم خدمة الصيرفة الإسلامية وهي تضم عدة منتجات مصرفية:

- فتح حساب بنكي إسلامي جاري؛
- فتح حساب توفير (إدخار) إسلامي.

1. مرابحة السكن: وهي خدمة تمويل أو شراء عقار للزبائن الراغبين في ملك سكن.

يقوم البنك في خطوة أولى بشراء العقار من البائع ويتلقى وعدا بإتمام البيع من طرف طالب القرض.

ثم يرم عقدا جديدا للبيع بمقتضاه العقار إلى هذا المشتري الجديد.

مع شروط ترتبط بالصيرفة الإسلامية في حد ذاتها وتعتبر من مبادئها الأساسية :

- أن تكون الفاتورة أو إقتراح البيع للعقار دون إسم المشتري.
- أن لا يكون هناك تواطؤ بين المستفيد ومالك العقار.
- أن تبين وكالة القرض الشعبي الجزائري للزبون السعر الحقيقي وهامش الربح.

أن يكون هامش الربح مبلغا ماليا محدد لا يزيد بمرور وقت القرض، ويقوم الزبون بإجراء محاكاة يتم إخباره فيها بالمبالغ التي يساهم بها والتي يستفيد بها في القرض وهامش الربح.

2. المرابحة على السيارات: هي خدمة تمويل شراء سيارة نفعية أو سياحية عن طريق القرض الإسلامي.

ويقدم المستفيد فاتورة من أحد مصنعي السيارات (المحلية).

وبناء على الدخل الشهري له وعلى سنه يتم إجراء المحاكاة وإعلامه بمساهمة الشخصية + مبلغ القرض + هامش الربح.

وتتطلب المرابحة على العقارات ضمانا منها: الرهن الرسمي على السكن نفسه، ضمانات لحق البنك الدائن طيلة مدة القرض وذلك تحسبا لعجز المدين أو موته أو عدم قدرته على السداد.

3. القرض الحسن أو فتح حساب غير إدخاري: هو عبارة عن حساب بسيط يوضع فيه مبلغ مالي غير

مخصص للمضاربة (الإستثمار) ويسحبه المستفيد في أي وقت يشاء، ويسمى القرض الحسن لأن المستفيد يقرض البنك دون فائدة.

4. الحساب الإدخاري الإسلامي: هو حساب على خلاف سابقة يودع فيه المعني مبلغا من المال على مدة محددة ونسبة ربح محددة مسبقا مع البنك عادة 50%.

تقوم المؤسسة البنكية لاحقا بالمضاربة بالمبلغ في المشاريع الإستثمارية بجمع المبالغ المودعة.

تابع لضمانات القروض: كما يتطلب الإستفادة من القرض (المراجعة للسكن أو العقار) الإكتتاب في عقد التكافل أو التأمين التكافلي وهو بديل التأمين على الحياة في القروض العقارية بفائدة.

5. تأمين التكافل: هو نظام تأمين بديل عن النظام القديم المرتبط بالقرض بفائدة.

وهو عبارة عن عقدين متتاليين مساهمة أولية يودعها المستفيد على شكل هبة أو تبرع.

وهي التي عوضت قسط التأمين في التأمينات الكلاسيكية ثم يكتب المستفيد في عقد ثان وهو عقد التأمين التكافلي وتذهب المساهمات كلها لتمويل تعويض المتضررين أي الدائنين في حالة الوفاة بالنسبة للمستفيدين.

وتتجمع كل المساهمات في صندوق التكافل لتمويل التعويضات كما ذكرنا وهذا هو نظام التأمين التكافلي الذي أجازته اللجنة الشرعية للقرض الشعبي الجزائري وهي اللجنة التي تشرف على الرقابة على صحة وشرعية كل المعاملات المصرفية الإسلامية الجديدة في البنك.

الخلاصة

من خلال هذا الفصل حاولنا الوقوف على واقع فتح النوافذ الإسلامية في بعض البنوك العاملة في ولاية الوادي في ظل توجه نحو تقديم منتجات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، و ذلك بالتطرق إلى أهم الإصلاحات في النظام المصرفي الجزائري والقوانين والقواعد التي نصها على البنوك في إطار العمل بالصيرفة الإسلامي، ومن خلال النتائج المتوصل إليها تمكنا من معرفة أن معظم البنوك محل الدراسة إتجهت إلى تقديم خدمات مصرفية إسلامية عبر فتح نوافذ للصيرفة الإسلامية.

الخاتمة

تم التطرق في هذه الدراسة إلى موضوع متطلبات تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية والذي قمنا بدراستها على قسمين ففي الجزء النظري تم التطرق إلى عرض لأهم المفاهيم المرتبطة بموضوع الدراسة انطلاقاً من الفرق بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، حيث أن هذه الأخيرة تختلف عن نظرتها اختلافاً جوهرياً كون البنوك الإسلامية قائمة على أساس عقائدي تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بخلاف البنوك التقليدية القائمة على أساس الفائدة الربوية.

وفي هذا الإطار لعبت الصيرفة التقليدية دوراً كبيراً في تطوير وتقديم المنتجات والخدمات الإسلامية إلا أنها واجهت معضلة كبيرة وهي إقناع عملاء الصيرفة الإسلامية بالوثوق بها من حيث قدرتها على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ورغبتها في تنفيذها دون تلاعب بها أو الاحتيال عليها، ومن هنا لجأت إلى إنشاء النوافذ الإسلامية كإدارات مستقلة داخل هذه المؤسسات وعينت هيئات شرعية بالإشراف عليها حيث تقوم بإجازة المنتجات ومراقبتها.

النتائج:

- إن البنوك الإسلامية تسعى إلى تحقيق أهداف ذات طابع إنساني واجتماعي إضافة إلى تحقيق هدف الربحية الضروري لنموها وبقائها؛
- تعد ظاهرة التوجه نحو تقديم منتجات مصرفية إسلامية راجعة لصحة المجتمعات بضرورة التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية وضرورة استبدال المعاملات الربوية بمعاملات إسلامية؛
- تواجه البنوك التقليدية عند فتحها لنوافذ وفروع المعاملات الإسلامية العديد من الصعوبات والمعوقات التي تحد من نجاحها؛
- إن تشريع القوانين والأنظمة المصرفية من شأنها أن تسهل وتنظم و تضبط عملية التحول ومتطلباتها، حيث ستؤثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الجزائر للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛
- يعتبر غياب المنتجات الإسلامية البديلة لمنتجات البنكية التقليدية عائق أمام البنوك التقليدية؛
- ضعف ثقافة التعامل بالصيغ التمويل الإسلامي لدى المجتمع الجزائري.

التوصيات:

- يجب على البنوك التقليدية تنويع المنتجات المصرفية الإسلامية المقدمة وعدم تركيزها فقط على فتح الحسابات دون فوائد لدعم القطاعات الاقتصادية المختلفة؛
- دعم وتشجيع التحول نحو المصرفية الإسلامية لما لها من فوائد اقتصادية واجتماعية؛
- تنظيم وإقامة برامج وتخصيص إعلانات لنشر والتوعية بثقافة التمويل بالصيغ الإسلامية؛
- تشجيع المصارف التي اتخذت قرار التحول إلى الإسلامية؛
- الاستفادة من تجارب الدول التي تحولت مصارفها التقليدية إلى مصارف شاملة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛
- أخيرا توصي الدراسة بضرورة التدرج إلى التحول نحو الصيرفة الإسلامية عن طريق فتح نوافذ أو فروع أو تقديم خدمات مصرفية إسلامية وصولا إلى التحول الكلي عندما تتوفر الظروف المناسبة لذلك.

أفاق الدراسة:

- القيام بدراسة للتعرف على باقي العوامل والمتغيرات التي قد تؤثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الجزائر للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛
- إمكانية فتح فروع إسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية؛
- دور الفروع و النوافذ الإسلامية في التصدي للأزمات المالية؛
- إمكانية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية دراسة حالة في البنوك الجزائرية.

قائمة المراجع

القرآن :

الكتب :

1. جلدة سامر، البنوك التجارية و التسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
2. حسن جميل البديري، البنوك - مدخل محاسبي وإداري-، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.
3. محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2015.
4. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، ط4، دار المسيرة للنشر والطباعة، 2012، الأردن.
5. منير إسماعيل أبو شاور، أمجد عبد المهدي مساعدة، نقود وبنوك، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
6. شهاب أحمد سعيد العز عزي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011.

رسائل والأطروحات:

7. أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، دراسة مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.
8. خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008.
10. محمد أحمد جابر جودة، مدى ملائمة عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2016.

11. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، أطروحة تدخل ضمن نيل درجة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة مصر الدولية، 2006.
12. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية التجارة، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، 2012.
13. مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أطروحة تدخل ضمن نيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2012.
14. مريم سعد رستم، تقييم داخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية و المصرفية، كلية الاقتصاد، قسم العلوم المالية و المصرفية، جامعة حلب، الجمهورية العربية السورية، 2014.
15. موسى احمد عبيد عمر، متطلبات تحويل المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة ولانا مالك إبراهيم جمهورية اندونيسيا، 2016.
16. يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة، كلية العلوم المالية و المصرفية، تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2007.

المجلات :

17. العياشي زرزار، غياذ كريمة، من المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية متطلبات واليات التحول، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 08، جامعة سكيكدة، 2017.
18. بن زكورة العوينة، تحول الى الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة المغاربية للاقتصاد المناجمت، المجلد 07، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير، جامعة معسكر، 2020.
19. تسعديت، بوسبعين، تحول بنك تقليدي الى مصرف اسلامي من خلال إنشاء فروع و نوافذ إسلامية، مجلة المعارف ، العدد 11، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2011.
20. حمد و فيق زين العابدين، قانون المصارف الإسلامية الضرورية الشرعية، مجلة رؤية المستقبلية، العدد 306، 2012.

21. رشام كهينة، تحول البنوك التقليدية الى بنوك إسلامية، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 03، جامعة أكلي محمد أولحاج، بويرة، 2016.
22. رابع خوني، صيغ التمويل بالمشاركة كمكمل وبديل للبنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 14، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008.
23. سفيان قمومية، بلعزوز بن علي، التحول الجزئي إلى مصرف إسلامي من خلال مدخل النوافذ الإسلامية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم علوم الاقتصادية و القانونية، العدد 18، 2017.
24. سليمان ناصر عبد الحميد بوشرة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، العدد 7، جامعة ورقلة جامعة جيجل، 2010/2009.
25. عزالدين شرون، آليات تحول البنوك التقليدية إلى إسلامية، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد السابع، جامعة سكيكدة، 2017.
26. فريدة معارفي و مفتاح صالح، نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الدولية للبحوث الإسلامية و الإنسانية المتقدمة، المجلد 04، العدد 03، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2014.
27. مريم سياخن، متطلبات انتهاز الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 03، العدد 02، جامعة البليدة، 2020.
28. مصطفى رديف، إشكالية التحول الجزئي للمصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي، مجلة الابتكار والتسويق، العدد الثالث، جامعة سيدي بلعباس، 2015.
29. نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في دول المجلس التعاون الخليجي، مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الاقتصادية، العدد 12، جامعة بغداد، 2010.
- المؤتمرات والملتقيات والبحوث :*
30. الشيخ عجيل جاسم النمشي، تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية مبادئ و الضوابط وإجراءات، تحول البنوك التقليدية الى بنوك إسلامية، يومي 14-15 ابريل 2015، كلية التربية الأساسية.

31. بعزیز السعيد، مخلوفي طارق، ملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يومي 7/6 ديسمبر 2017، كلية اقتصادية، جامعة الوادي.
32. عبد الحميد المغربي، صفاء الشريبي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، بحث مقدم في البنك الإسلامي للتنمية للبحوث و التدريبات، جامعة المنصورة جدة، 2004.
33. محمد علي، يوسف يونس الهواملة، معالم في طريق التحويل المصارف من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي، بحث مقدم الى دار الإفتاء، الأردن، 2017.
34. مصطفى علي أبو حميرة، نوري محمد أسويسي، تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، 2010، مؤتمر 12 إلى 13.

المواقع:

35. WWW.abeqtisad.com
36. www.albayan.com
37. WWW.triangleinnovationhub.com

المراجع الأجنبية

38. Ahmed Debes et Ahmed al masry, **Islamic et commercial banking systems a the Oretical comparison**, Asian journal of business research , 2015.

قائمة الملاحق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

الرئيس
رقم: 27

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: البنك الوطني الجزائري
- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الإسلامية، بتاريخ 07 ذي الحجة 1441 هـ / 28 جويلية 2020، قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية للمنتج المسمى:

الاجارة المنتهية بالتملك (العقار) المجلس الإسلامي الأعلى

بوعبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

السنة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

رقم: 28

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

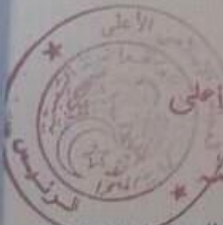
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه. وعملا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المخرقة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. ولاسيما في مادتها الثانية.

- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف البنك الوطني الجزائري

- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للناهضة الإسلامية. بتاريخ 07 ذي الحجة 1441 هـ / 28 جويلية 2020.

موقع رئيس شهادة المطابقة الشرعية للمنتج المسعى:

المزاينة للسيارات
رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بوعبد الله غلام الله



ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

الرئيس
رقم: 29

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: البنك الوطني الجزائري
- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للناقذة الإسلامية، بتاريخ 07 ذي الحجة 1441 هـ / 28 جويلية 2020، قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية للمنتج المعنى:

المرابحة للتجهيز

بوعبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

رقم: 30

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: البنك الوطني الجزائري
- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الإسلامية، بتاريخ 07 ذي الحجة 1441 هـ / 28 جويلية 2020.
- قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية للمنتج المسمى:

حساب الاستثمار الإسلامي غير مقيد



رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بوعبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

الرئيس
رقم: 31

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: البنك الوطني الجزائري
- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الإسلامية، بتاريخ 07 ذي الحجة 1441 هـ / 28 جويلية 2020، قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية للمنتج المسمى:

حساب التوفير الإسلامي للشباب (القصر)

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بوعبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

الرئيس
رقم: 32

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020 م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020 م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه. وعملا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعروفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: البنك الوطني الجزائري
- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للناشطة الإسلامية. بتاريخ 07 ذي الحجة 1441 هـ / 28 جويلية 2020.
- قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية للمنتج المسمى:

حساب ودائع تحت الطلب

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

بو عبد الله تامل الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

(رقم: 33)

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتتخذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: البنك الوطني الجزائري
- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للناشطة الإسلامية، بتاريخ 07 ذي الحجة 1441 هـ / 28 جويلية 2020، قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية للمنتج المسمى:

الحساب الجاري الإسلامي

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بوعصب الله خلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئيسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

الرئيس

رقم: 34

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: البنك الوطني الجزائري
- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الإسلامية، بتاريخ 07 ذي الحجة 1441 هـ / 28 جويلية 2020، قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية للمنتج المسمى:

المراجعة العقارية

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بوعبد الله عظام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

رقم: 35

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: البنك الوطني الجزائري
- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للناشطة الإسلامية، بتاريخ 07 ذي الحجة 1441 هـ / 28 جويلية 2020، قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية للمنتج المسعى:

حساب التوفير الإسلامي

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

بوعبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملاحق الثانية: بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية
رقم: 65

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،

- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعروفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،

- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442 هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الإسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

حساب ادخار إسلامي استثماري

5 5 آذار 1442

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
نوح عبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس

66:5

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية
شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعلا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.

- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442 هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للتأقذة الإسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

حساب ادخار إسلامي استثماري فلاح

05 نونبر 2020

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بوعبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئيسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الرشيد

67:2

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
 - بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
 - بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية**
- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442 هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الإسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

حساب توفير إسلامي

3 س 3 أكتوبر 2020

بسم المجلس الإسلامي الأعلى
يوسف بن عبد الله خلام الله



ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

68:6

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية
شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
 - بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
 - بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية
- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442 هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الإسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

حساب توفير أشبال إسلامي

م 3 كوير 2020

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بوعبيد الله خالام الله



ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر
وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئيسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

رقم: 69

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية
شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه. وعملا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. ولاسيما في مادتها الثانية.

- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442 هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للناشطة الإسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

حساب شيك إسلامي

رقم: 10
بوعبد الله قلاوون



ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

رقم: 70

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية
شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: بنك الفلاحة والتنمية الريفية
- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442 هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الإسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

حساب جاري إسلامي

2020

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بوعبد الله محمد خلام الله



ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية
شهادة المطابقة الشرعية

رق: 71

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442 هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الإسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

المرايحة للمعدات المهنية

2020 قنور

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
يوسف عبد الله قلام الله



ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

رقم: 72

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
 - بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
 - بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية**
- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442 هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الإسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

المراجعة غلتي
بسم الله تعالى
بسم الله تعالى
بسم الله تعالى

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

رقم: 73

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية
شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعلا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: بنك الفلاحة والتنمية الريفية
- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442 هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الإسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

5 3 شهر صفر 1442

المرابحة للأشغال

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بوعبد الله عمار الله



ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئة المرجعية المعتمدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

رقم: 74

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
 - بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
 - بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية**
- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442 هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الإسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

المرابحة للإنتاج الفلاحي

م. 5
رقم: 74
شهادة المطابقة الشرعية



ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

رقم: 75

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية
شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: **بنك الفلاحة والتنمية الريفية**
- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442 هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الإسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

المراجعة للصادرات

تاريخ: 2020
بسم الله الرحمن الرحيم
يوسف بن عبد الله



ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

رقم: 67

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية
شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
 - بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعلا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
 - بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية
- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442 هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للناقد الإسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

المراجعة للصفقات العمومية

م.م. 2020
م.م. 2020
م.م. 2020



ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ الْجُمْهُورِيَّةِ
مَجْلِسِ الْإِسْلَامِيِّ الْأَعْلَى
الرئيس

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية
شهادة المطابقة الشرعية

ر.خ: 77

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه. وعملا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: بنك الفلاحة والتنمية الريفية
- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442 هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للناشطة الإسلامية. فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

المرابحة للمواد الأولية

في 11 صفر 1442 هـ
الرئيس
م. خ. 77



ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل النموذج المنظم للصيرفة الإسلامية في النور
وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة



Banque de l'agriculture
et du développement rural

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس

رقم: 79

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية
شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442 هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقيات العقود والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الإسلامية،
فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

النافذة الإسلامية

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

www.badrbanque.dz BADR ITISSAL 021 989 323 contact@badr.dz